# الخدمة في البيوت

## أحكامها وضوابطها الشرعية

أ. إبراهيم محمود العثمان آغا

FREE EDITION
كتاب مجاني لايباع
NOT FOR SALE

SHADOWS-IT®
Advanced Technology

الطباعة الإلكترونية برعاية شركة
Shadows-IT Advanced Technology
www.shadows-it.com

الكتاب: الخدمة في البيوت

المؤلف: أ. إبراهيم العثمان آغا

التصنيف: فقه إسلامي

الإصدار الإلكتروني الأول: أكتوبر/تشرين الأول 2012

الرقم الدولي المتسلسل للكتاب: ISBN: 978-9933-9129-3-2

الإشراف الفني العام: مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

سوريا - حماة - ساحة العاصي - مقابل البريد - ص. ب: 132

هاتف: 00963-33-2224438

فاكس: 00963-33-2224439

جوال: **00963-95-1211079**

الوكلاء في الخارج:

- الإمارات العربية المتحدة: عبد الله العقاد - هاتف: 00971508289982
- المملكة العربية السعودية: هشام الخيواني - هاتف: 00966500886376

الآراء الواردة في كتب الدار تعبر عن مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

## الرسالة والغاية

إن مشروع (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) يهدف إلى:

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجال البحثي والتطبيقي.
- يعتبر النشر الالكتروني أكثر فائدة من النشر الورقي.
- كما أن استخدام الورق مسيء للبيئة ومنهك لها .

والله من وراء القصد

عن أسرة مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني

الدكتور سامر مظهر قنطقجي.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء إلى

- إلى والدي رحمه الله وجزاه عني كل خير وجعل هذا العمل المتواضع في صحيفة حسناته.
- إلى أمي حفظها وأمدها الله بالصحة والعافية.
- إلى أساتذتي وأشياخي الفضلاء.
- إلى جميع إخوتي وأحبائي الذين كانوا معي في السراء والضراء.

إبراهيم

# شكر وتقدير

قال صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا يشكر اللّٰه من لا يشكر الناس»[1].

بعد حمد اللّٰه والثناء عليه بما هو أهله أن وفقني لإتمام هذا البحث، وسهله لي ويسر أسبابه، لابد لي أن أشكر كل من ساعدني في عملي ووقف إلى جانبي في إنجازه، فأتوجه بالشكر الجزيل لعمادة كلية الإمام الأوزاعي وأساتذتها الكرام الذين لم يألوا جهداً في تقديم الدعم العلمي وتسهيل أسبابه لي ولأمثالي من طلاب العلم، فجزاهم اللّٰه عنا كل خير، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد اللّٰه السيد الذي تفضل عليّ بالإشراف على رسالتي، وتكرَّم عليّ بتوجيهاته ونصائحه بكل رحابة صدر وكرم خلق، فجزاه اللّٰه عني كل خير وبارك بعلمه ونفع به.

كما أتوجه بالشكر لكل من مدَّ يد العون لي أثناء إنجازي لهذا البحث، وعلى رأسهم القائمين على خدمة مكتبة (التكية الشرعية) بحماة، الذين لم يقصروا في تقديم الكتب التي احتجتها خلال كتابتي للرسالة.

وأتوجه بالشكر للإخوة الذين قدموا لي المساعدة في هذا العمل، ولو بدعوة في ظهر الغيب، وأخص منهم الأخ الدكتور عمر الزعبي حيث كان بجانبي في ملاحظاته وخبرته العلمية.

وأسال المولى عز وجل أن يقبلنا جميعاً ويسدد خطانا ويلهمنا رشدنا ويجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر إنه خير مسؤول. واللّٰه من وراء القصد وهو يهدي السّبيل والحمد للّٰه ربّ العالمين وصلّى اللّٰه على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

١- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٧٥ هـ (سنن أبي داود) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، ج ٤ ص ٢٥٥ برقم: ٤٨١١ عن أبي هريرة.

# مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، من اعتصم بهديه سعد ونجا، ومن أعرض عن نوره تعس وغوى.

من عظيم هديه صلى الله عليه وسلم أنه ما ترك خيراً إلا دلنا عليه ولا شراً إلا وحذرنا منه، والمتأمل في مجتمعنا اليوم يرى تعاملاتٍ كثيرةً بحاجة إلا ضبط واستنارة بهذا النور المبين والهدي العظيم.

ومن تلك التعاملات استخدام الخدم في البيوت بأشكال مختلفة وبأحوال متنوعة، فكان لابد لنا من أن نتعرف على التشريعات الإسلامية الخاصة بها.

## إشكالية البحث:

أصبحت الخدمة في البيوت خطراً يهدد المجتمع، وتعالت صيحات التحذير من شروره، وراحت وسائل الإعلام من فضائيات وإذاعات ومنشورات تعرض لنا صورة مظلمة عن أحوال البيوت، بسبب الشغالات أو السائقين أو البوابين أو غيرهم ممن يدخل المنزل بقصد تقديم خدمة ما.

وعلى الرغم من هذه التحذيرات والإنذارات يتزايد أعداد تلك الخادمات ويتدفقون على مجتمعاتنا من جهات شتى، ثم يتسللون بيوتنا ويفرضون أنفسهم كواقع لابد منه بحكم الظروف الحضارية الجديدة؛ كانشغال أهل المنزل بوظائفهم وأعمالِهم أو بسبب تزايد مطالبهم وحاجاتهم، وربما كان بحكم ما يدعا (الموضة) الدارجة ليس إلا.

وفي خضم هذه الأحوال يحتار الفرد المسلم في اتخاذ القرار الصحيح!

فهل خدمة البيوت بكافة أشكالها منكر يجب محاربته؟!

أم هو واقع ضروري لا مناص من الاستسلام له ويجب القبول به على عواهنه؟

ما الحل؟

حتماً إن الشرع الإسلامي المتكامل سيعطينا الحل الأمثل والقرار الصحيح، يقول سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [ الأنعام:٣٨ ].

إن هذا البحث سوف يجيب على هذه الإشكالية لتأكيد ما إذا كانت الخدمة في البيوت أمراً منكراً، أم أنه أمر وواقع ضروري تفرضه حاجة الناس في المجتمع.

## أهمية البحث:

صحيح أن مسألة الخدمة في البيوت ليست أمراً جديداً على البشرية فهي معروفة منذ القديم؛ ولكن الجديد فيها هو:

تنوعها: فلم تعد مقتصرة على خادم يتحمل أعباء المنزل وحاجاته كلها، أو عبارة عن حاضنة أو مرضعة مثلاً، بل نشأت خدمات أخرى مرتبطة بالمنزل وأهله، كالمعلم والبوّاب والسائق وعامل التنظيف وغير ذلك.

وتغير ظروفها: كالاعتماد غالباً على العنصر الأجنبي في أدائها، ليس الأجنبي بأصله فقط، بل الأجنبي بلغته وعقيدته وسلوكه وقيمه، كل ذلك ينعكس بخطره الشديد على البيوت، مع عدم إدراك الكثير من المسلمين لأبعاد هذا الخطر.

ثم إن زيادة تعقيد ظروف وأشكال تلك الخدمات من جانب وبعد المسلمين

عن دينهم من جانب آخر جعل الضوابط الصحيحة الفقهية والأخلاقية بعيدة عن متناول معظم أفراد المجتمع الإسلامي.

هذه الأسباب وغيرها أشعرتني بخطورة هذا البحث ودفعتني إلى العناية به دون غيره من الأبحاث.

## الدراسات السابقة في موضوع البحث:

إن بحث الخدمة في البيوت وما يتعلق فيها من أحكام الشريع الإسلامي ليس شيئاً مبتكراً، بل بحثه العلماء قديماً وحديثاً بدراسات متنوعة، فأحكامها الفقهية موجودة بشكل متفرق في بطون الكتب الفقهية القديمة.

ومن الدراسات المعاصرة من تناولت الخدمة في البيوت كبحث مستقل، بدراسة اجتماعية أو دينية أو غير ذلك، ومن أهم ما تيسر لي الاطلاع عليه منها:

١. دراسة للشيخ عبد الحميد بن عبد الرحمن السحيباني، بعنوان: (التنبيه إلى أضرار ومخاطر الخادمات و السائقين)[١]، عالج فيها:

- مشكلة الاختلاط غير المشروع بالخدم وما يتضمن من مفاسد دينية وأخلاقية واجتماعية.
- ومشكلة اختلاف دين الخدم وما فيه من خطر على عقائد وسلوك أفراد الأسرة وخاصة الأطفال.
- ومشكلة تشوه لغة أفراد الأسرة بسبب اختلاف لغة الخدم.
- وبعض المشاكل التربوية كحرمان الأطفال من حنان الأبوين، إضافة لنشوء الاتكالية والسلبية في شخصية أفراد الأسرة.

---

١- السحيباني، عبد الحميد بن عبد الرحمن، (التنبيه إلى أضرار ومخاطر الخادمات والسائقين) الرياض، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

وتوصل لعدة نتائج أهمها :

- أن استقدام الخدم في مجتمعنا الدافع له التباهي والتفاخر غالباً وليس لحاجة إليهن.
- يمكن الاستغناء عن استقدام الخدم بالاستعانة بالوسائل الحضارية من آلات أو شراء الأشياء الجاهزة.
- محاولة تضييق الاستعانة بالخدم، كاستئجار خادمة تعمل بالساعة بدل الخادمة التي تبيت في المنزل، وضمن الشروط الشرعية.

ثم عزز دراسته بفتاوى شرعية تخص البحث.

٢. ودراسة للدكتور محمد الخميس، بعنوان: (الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع)[١] والتي تعالج مشكلة استخدام غير المسلمين في بيوت المسلمين.

ومشكلة ضمان حقوق الخدم في الإسلام.

ومشكلة الاستخدام غير الملتزم وما يترتب عليه من أخطار عقدية وخلقية وجنائية وتربوية واجتماعية.

ثم خلص لنتائج أهمها :

- ضرورة الحد من انتشار المربيات والخادمات بوضع قيود قانونية وفق المصلحة.
- أهمية صيانة حقوق الخدم والتوصية بالمعاملة الحسنة وهذا عامل مهم في التخلص من كثير من مفاسد الخدمة التي نواجهها .
- الحاجة لأخذ إحاطات أمنية تجاه الخدم؛ من التأكد من صدق المعلومات المدونة على أوراقهم الرسمية: كالدين والعمر، والخلو من

١- الخميس، د. محمد، (الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع)، الرياض، دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

الأمراض، وأخذ نموذج للبصمات.

• ضرورة متابعة رب الأسرة للخدم للالتزام بالضوابط الشرعية للاستخدام.

٣. ودراسة للكاتبة أمل الصويلح بعنوان: (الخادمة أمانة فلا تضيعيها[١]، عالجت فيها مشكلة إهمال حقوق الخادمة: المادية والمعنوية، بل والتعدي على الخادمة بصور مختلفة جسدية ونفسية ومادية.

وتوصلت إلى نتائج أهمها:

• أن سوء معاملة الخدم وراء معظم مفاسد الاستخدام في الواقع.

• الالتزام بالآداب الإسلامية مع الخدم واجب ديني وفيه صيانة للمصالح الدنيوية.

٤. ودراسة الباحثة نورة إبراهيم العيدان، بعنوان: (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية)[٢]، وهي دراسة اجتماعية ميدانية لمشكلة استقدام الخدم في المجتمع السعودي وأثره على الأسرة السعودية، وتوصلت في بحثها إلى نتائج أهمها:

• للاستخدام أثر سيئ على الترابط الأسري.

• للاستخدام أثر سيئ على التنشئة الاجتماعية للفرد (كالاتكالية، وتشوه اللغة).

• ضرورة فرض قيود قانونية على الاستقدام لتخفيف ما ينشأ عنه من مشكلات.

---

١- الصويلح، أمل، (الخادمة أمانة فلا تضيعيها)، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢- العيدان، نورة ابراهيم، (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية)، الرياض، دار الشواف ١٩٩٣م.

- يجب بذل الجهد في مساعدة المرأة في الاستغناء عن الخدم كإنشاء دور حضانة وأندية أطفال.
- محاولة استبدال الخدم المقيمين بخدم يعملون بالساعة عند الحاجة.

٥. ودراسة الدكتور خالد أحمد الشنتوت بعنوان: (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)[١]، وهي دراسة بحث فيها مشكلة رعاية بيوت المسلمين من قبل خادمات غريبات عن المجتمع الإسلامي دينياً واجتماعيا وثقافياً.

واعتمد في بحثه على دراسات ميدانية سابقة لمشكلة الخدمة في البيوت، أهمها:

أ. الدراسات الميدانية التي قامت بها وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في دول الخليج العربية وتشمل: (الأسرة في البحرين) و (الأسرة الكويتية) و (الأسرة العمانية ) و (الأسرة السعودية) و (تجربة القطر العراقي).

ب. دراسة ميدانية في السعودية للباحثة اعتدال عطيوي بعنوان (أطفالنا والخادمات ).

ج. دراسة ميدانية في السعودية للباحثة عنبرة حسين عبدالله الأنصاري بعنوان (أثر الخادمات الأجنبيات في تربية الطفل).

وتوصل إلى نتائج منها:

- تربية الطفل مسؤولية أمِّه، ولا يمكن لأحد أن ينوب عنها.
- الترف من أهم أسباب استقدام الخادمات في مجتمعاتنا.
- يمكن لمجتمعنا استقدام الخادمات المسلمات وبالشروط الشرعية.

---

١- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

## هدف البحث:

في الواقع لم أجد من بحث موضوع الخدمة في البيوت فقهياً بشكل شامل لأنواعها وجميع جوانبها في بحث ودراسة مستقلة، فكان لابد من تقديم تلك الدراسة الشاملة في بحث مستقل ليسهل على المسلمين التعرف عليها وضبط أحكامها، وتكون نافذة يسطع منها شعاع الشرع الحنيف على مجتمعاتنا وواقعهم العملي، إذ ليس من الحكمة أن نكتفي بتبيان الأخطار والمخاوف المتعلقة بالخدمة في البيوت دون تبيان الصيغة الصحيحة لها المرضية في الشرع.

## منهج البحث:

لفهم طبيعة الخدمة في البيوت ولكي أتمكن من معالجة أحكامها:

- **استخدمت المنهج التوثيقي:** من خلال العودة للأحكام الشرعية التفصيلية المتعلقة بأحكام الخدمة في البيوت، واقتصرت فيها على كتب المذاهب الأربعة.
- **المنهج الوصفي**: من خلال وصف بعض حالات من بعض الأشخاص الذين يقومون باستخدام الآخرين للخدمة في البيوت.
- **تقنية تحليل المحتوى**: التي استخدمتها لدى قراءة الأبحاث التي طالت موضوع الخدمة في البيوت، وبخاصة دراسة: دراسة الدكتور خالد أحمد الشنتوت بعنوان: (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم).
- ودراسة الباحثة نورة إبراهيم العيدان، بعنوان: (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية).

## صعوبات البحث:

هناك صعوبات واجهتها خلال كتابتي لبحث الخدمة في البيوت وشكلت عبءً على جمع مادته، وجعلت البحث بحاجة إلى فترة زمنية أطول وإلى جهد أكبر، من أهمها :

١. سعة الفقه الإسلامي وضخامة المكتبة الإسلامية، على الرغم من أني اقتصرت على الرجوع في بحثي على المذاهب الإسلامية الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي)، والسعة تلك تظهر في كثرة الكتب الفقهية من ناحية، وتوسع الفقهاء –جزاهم اللّه عنا خيراً– في بحوثهم الفقهية وكثرة تشعبهم في مسائلها الفرعية من ناحية أخرى، لذلك كان على الباحث ليتعرف على مسألة واحدة يمكن سردها بسطرين أو ثلاثة أن يقرأ عشرات الصفحات من المكتبة الفقهية الإسلامية.

هذه القراءة المطولة تثري فكر الباحث ولكنها ربما تشتت ذهنه وتخرجه عن مسألته الأصلية التي يقرأ من أجلها، وتطيل عليه فترة إنجاز بحثه.

٢. صعوبة قيامي بدراسة ميدانية لبحث الخدمة في البيوت، أو حصولي على إحصائيات دقيقة لاعتمادها في البحث بسبب عدة عوامل: منها عدم الانتشار الواسع لظاهرة الخادمات في مدينتي، والبيوت التي تستعين بالخدم ليست كثيرة بسبب انخفاض دخل الفرد من ناحية والطبيعة المحافظة لمعظم السكان والتي ترتب على دخول الخدم للبيوت إرباكات كثيرة لأفراد الأسرة لما يفرض عليهم من قيود هم بغنى عنها.

ثم إن هذه البيئة المحافظة والبسيطة لا تتقبل بسهولة قيام باحث بإجراء مقابلات للخدم أو لأحد أفراد الأسرة، وهذا يشكل سداً منيعاً وحصناً

حصيناً أمام أي دراسة ميدانية عن الخدم في البيوت.

والأهم من ذلك كله أني فوجئت بعدم قانونية استقدام أو استخدام معظم الخادمات في بلدي، وكنت كلما وصلت إلى رب أسرة -وبطريقة وديّة- من الأسر التي تستعين بخادمة، كان يقول أن الخادمة الموجودة عنده إنما حصل عليها ليس بعقد قانوني، وإنما حصل عليها عن طريق سماسرة مختصين، ووجودها عنده بحكم الإعارة أو التجربة ومقابل مئة دولار شهرياً، وأما سؤالي عن المكتب الذي قام بتأمين الخادمة له، فكان الجواب غالباً بأنه لا يوجد مكتب ولا مكان محدد ولكن بإمكانك الوصول إلى السمسار عن طريق هاتفه المحمول، وهو الذي يشرف على نقل الخادمة من يد لأخرى، ولا أحد يعلم هل هذه الخادمة مستقدمة في الأصل بشكل قانوني أم لا؟ هل أجرت الفحوص الطبية أم لا؟ هل دخلت البلد بطريقة قانونية أم لا؟ كل هذه الأشياء لا يعلم حقيقتها إلا الله والراسخون في مصلحة الخدم في بلدي.

وأظن بأن أهم سبب لوجود سوق سوداء للخدم في بلدي هو التهرب من الضرائب الكبيرة والتأمينات الباهظة المفروضة على مكاتب الاستخدام وعلى الأسر المخدومة، والتي لا تتناسب مع دخل معظم أفراد المجتمع.

هذه الأمور دفعتي للإعراض عن الدراسة الميدانية للخدم في البيوت، والاعتماد على دراسات ميدانية من بلاد إسلامية أخرى، للخدمة فيها الظروف المشابهة للخدم في معظم العالم الإسلامي المعاصر.

٣. عدم وجود قوانين خاصة بالخدمة في البيوت بحيث تشكل مادة علمية تدعم البحث وتربطه بالواقع وتبين موقف التشريعات الوضعية

المعمول بها في الدول الإسلامية، على الرغم من خطورة الأمر وأهميته، لذلك لم أستطع تطعيم البحث بدراسة قانونية للخدمة في البيوت ولكان أفضل في مثل هذا البحث.

## خطة البحث:

قسمت الرسالة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وأدرجت تحت كل فصل عدة مباحث، وانبثق عن المباحث مطالب.

ففي المقدمة تعرضت لعدة أمور:

إشكالية البحث والتي تتلخص بتبيان الصيغة الشرعية للخدمة في البيوت نقية مما علق بها من مخالفات شرعية نتجت عن تغير أحوال المسلمين.

أهمية البحث والتي تتجلى بخطورة الخدمة في البيوت بشكلها الحالي على قيم المجتمع الإسلامي ودينه وهويته، وعرَّجت بشكل سريع على أهم الدراسات السابقة لموضوع الخدمة في البيوت.

كما بينت هدف البحث والصعوبات التي واجهتني عند إعدادي لهذا البحث.

ثم عرضت في الفصل الأول مفهوم الخدمة في البيوت ومكانتها في الشريعة الإسلامية، فمهدت له بلمحة تاريخية عن الخدمة في البيوت، وقسمته لثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مفهوم الخدمة في البيوت: وتكلمت فيه عن تعريف الخدمة لغةً واصطلاحاً، ومقارنتها بالألفاظ ذات الصلة بالبحث.

والمبحث الثاني: في مشروعية الخدمة وحكمها: وتحدثت فيه عن أدلة مشروعية الخدمة في البيوت بشكل عام في التشريع الإسلامي، ثم عرضت حكم الخدمة في البيوت بأحوالها المختلفة، وعرَّجت على الخدمة

في البيوت في زمن التشريع.

أما المبحث الثالث: فكان في دور الخدمة الاجتماعي، من حيث حاجة الفرد والمجتمع للخدمة في البيوت.

وفي الفصل الثاني تكلمت عن عقد الخدمة في البيوت في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أنواع عقد الخدمة في البيوت، وقسمتها إلى أربعة أنواع وفقاً لصيغة العقد في الخدمة:

الأول: هو عقد الخدمة الخاصة (إجارة عين).

والثاني: هو عقد الخدمة في عمل معين (إجارة متعلقة بالذمة).

والثالث: هو عقد الخدمة في عمل معين مرتبط بزمن.

والرابع: إذا جاء عقد الخدمة على شكل جعالة.

أما المبحث الثاني: فتحدثت فيه عن انعقاد عقد الخدمة في البيوت من حيث أركان وشروط عقد الخدمة، وما يترتب على انعقاده.

والمبحث الثالث: فتحدثت عن إنهاء عقد الخدمة سواء كان الإنهاء بسبب المستخدِم أو الخادم أو بسبب الطرفين وما يترتب على إنهاء هذا العقد.

وفي الفصل الثالث ذكرت ثلاثة مباحث تتعلق بأداء الخدمة في البيوت:

كان المبحث الأول في عوارض أداء الخدمة في البيوت سواء كان بسبب الخادم أو بسبب المستخدِم، أو تعديلاً في عقد الخدمة في البيوت.

أما المبحث الثاني فعرضت فيه أهم أخطار الخدمة في البيوت على الأسرة المسلمة، وقد بدأت بدراسة الأسباب أولاً ثم النتائج الناشئة عنها والتي يعيشها مجتمعنا ثانياً.

وكان المبحث الثالث في آداب الخدمة في البيوت، المطلوبة من كلا الخادم والمستخدم وفق الصياغة التي ترضي الله عز وجل.

وفي نهاية البحث كانت الخاتمة والتي ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من بحثي، والتوصيات والمقترحات التي أتمنى حصولها على أرض الواقع.

والحمد لله وبه نستعين

إبراهيم محمود عثمان آغا

حماة في ١٧ صفر ١٤٣١هـ

الموافق لـ ١ / ٢ / ٢٠١٠م

# الفصل الأول

مفهوم الخدمة في البيوت ومكانتها في الشريعة الإسلامية

**المبحث الأول:** مفهوم الخدمة في البيوت.

**المبحث الثاني:** مشروعية الخدمة وحكمها .

**المبحث الثالث:** دور الخدمة الاجتماعي.

# المبحث الأول

## مفهوم الخدمة في البيوت

**تمهيد:** لمحة تاريخية عن الخدمة في البيوت.

**المطلب الأول:** تعريف الخدمة لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة بالبحث.

## تمهيد: لمحة تاريخية عن الخدمة في البيوت

قبل الكلام عن الخدمة في البيوت لا بد لنا من لمحة تاريخية موجزة تبين لنا وجود الخدمة في التاريخ البشري.

فمن المعلوم أن خدمة البيوت والاشتغال بحوائج الأسرة داخل المنزل أو خارجه وظيفة أهل المنزل في الأحوال الطبيعية، ولكن كثيراً ما يحدث أمر طارئ يجعل أهل المنزل يعجزون أو يقصرون عن أداء هذا الواجب، وهذا الطارئ سببه العجز الملازم للطبيعة البشرية، فالإنسان عرضة بشكل دائم للمرض ومختلف أنواع المصائب، كل هذا يدفعه -ربما مضطراً- للاستعانة بآخرين من خارج البيت، ليسدوا تلك الثغرة ويتلافوا ذلك الخلل، أنا لا أتحدث عن خبيرة في مختبر نووي تحتاج الأمة جميعاً إلى خدمتها وهي في الوقت ذاته يحتاجها أطفالها وبيتها مما يضطرها إلى الاستعانة بالخادمات للقيام بشؤون منزلها، ولكني أتحدث عن الأسرة منذ بدء الوجود البشري، عندما تعجز المرأة -بسبب ولادتها مثلاً- عن القيام بشؤون منزلها بل تحتاج هي للرعاية مما يدفعها إلى الاعتماد على أمها أو أختها أو امرأة غيرهن من خارج منزلها لتقديم الرعاية لها ولمنزلها، وتلك مسألة لا تحتاج إلى درجة معينة من التطور البشري، بل تعود إلى أول مراحل وجود الإنسان.

وهذا يدفعنا للجزم بالقول أن دخول شخص من غير سكان البيت إلى هذا البيت بقصد تقديم خدمة معينة فيه هو أمر قديم جداً، وأن ظهور الخدمة في البيوت ملازم لنشوء البيوت عند الإنسان، بغض النظر عن سبب تلك الخدمة وشكلها.

**فقد تكون الخدمة مبذولة من الشخص الخادم أداءً لواجب أو طلباً للثواب:** كتوجه الابن لخدمة أحد أبويه أو كليهما ولو كان في مسكن منفصل عنهما، أو كخدمة الرقيق في منزل سيده لأداء الواجب الناشئ عن العبودية.

**وربما تنشأ الخدمة عن القهر والظلم:** وهذا النوع لا يحتاج لسبب مشروع، بل هو مجرد تسلط للأقوياء على الضعفاء، واستخدامهم ظلماً وعدواناً، كما حصل لبني إسرائيل في حكم فرعون، فقد ذكر العلماء في تفسير قوله تعالى:﴿يَسُومُونَكُمْ سُوَءَ الْعَذَابِ﴾ [ البقرة:٤٩]: (كان فرعون يعذب بني إسرائيل فيجعلهم خدما وخولا... جعلهم في الأعمال القذرة، وجعل يقتل أبناءهم، ويستحيي نساءهم.)[١]، وربما نشأ هذا النوع مع ظهور الحكام المتسلطين، فكان من مظاهر حكمهم الخدمُ والوصفاءُ.

وقد تكون نتيجة عقد استئجار يتراضى عليه الطرفان: كعقد الخدمة الذي حصل بين سيدنا موسى و سيدنا شعيب عليهما السلام وقد بين تلك الخدمة الإمام القرطبي[٢] في تفسيره لقوله عز وجل: ﴿عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧] فقال: (جرى ذكر الخدمة مطلقا... لأن العمل عندهم كان معلوما من سقي وحرث ورعي وما شاكل أعمال البادية في مهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها... فهذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية)[٣]، وهذا العمل يماثله في زماننا قيام الخادم على حاجات المنزل داخله وخارجه، وأعمال

---

١- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ٣١٠ هـ (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) بيروت، دار الفكر، طبعة ١٤٠٥هـ، ج١ ص ٢٧١.

٢- القرطبي (توفي ٦٧١هـ):هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي، الإمام المتقن المفسّر، من مؤلفاته (الجامع لأحكام القرآن )، (انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي، ص ٧٩).

٣- القرطبي، أبو عبد الله حمد بن أحمد ٦٧١ هـ (الجامع لأحكام القرآن ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة، دار الشعب، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، ج ١٣ ص ٢٧٥.

أهل المنزل تتغير بتغير الزمان والمكان؛ فطعامهم في زمن سيدنا موسى من تلك الأغنام وشرابهم من لبنها وماؤهم من البئر والاشتغال بذلك هو عين الخدمة.

ولنشوء هذا النوع الأخير من الخدمة عند الناس لابد له من حصول تطور بشري بحيث يستوعب الناس معنى التعاقد، فعلى الرغم من قدمه في التاريخ البشري إلا أنه بالتأكيد متأخر عن النوعين السابقين.

ولسنا بحاجة للتعرف على وجود الخدمة في البيوت عند بني البشر عن طريق تتبع الكتب التي تسطر تاريخ الشعوب على امتداد المعمورة، وإنما نكتفي ببعض الإشارات الموجودة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن أقدمها قصة إخدام الطاغوت لسارة زوجة إبراهيم عليه السلام بهاجر، وتاريخ هذه القصة يعود إلى حوالي أربعة آلاف سنة خلت، جاء في الحديث الصحيح: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنْ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ قَالَ يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ فَقَالَ ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ

---

١- أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل، ولد سنة ٤١ قبل الهجرة، من الستة الكثيرين للحديث، دعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ، فكان يحفظ فلا ينسى، روى (٥٣٧٤) حديثاً، توفي سنة ٥٧هـ. (انظر الإصابة لابن حجر ج٧ ص ٤٢٥).

إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ[1] فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَا قَالَتْ رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجَرَ)[2].

وسمى اللّه تعالى صاحبَ موسى عليه السلام الذي صحبه في البحر فَتاه فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [الكهف:٦٠]، قال ذلك لأنه كان يخدمه في سفره، ودليله قوله: ﴿آتِنَا غَدَاءنَا﴾ [الكهف:٦٢]. وهو مثال آخر للخدمة يحكيها لنا القرآن.

وبدأً بقصة سيدنا إبراهيم مروراً بقصة موسى وانتهاءً بسيرة نبينا محمد عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام –التي سنمر عليها فيما بعد– يتبين لنا أن الخدمة أمر تتعاطاه البشرية على مر تاريخها بما فيهم قدوتها من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

١- قوله: (فأخدمها هاجر) أي وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها.) مهيا: معناها ما الخبر؟. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ٨٥٢ هـ ( فتح الباري شرح صحيح البخاري) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩ هـ، ج ٦ ص٣٩٤.

٢- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ٢٥٦هـ (الجامع الصحيح) تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ج ٣ ص ١٢٢٥، برقم: ٣١٧٩.

## المطلب الأول: تعريف الخدمة لغةً واصطلاحاً

### الخدمة في اللغة:

جاء في لسان العرب مادة خدم: (الخَدَم: الخُدَّامُ. والخادِمُ: واحدُ الخَدَم، غلاماً كان أَو جارية؛ وتَخَدَّمْتُ خادِماً أَي اتخذت... يَخْتَدِم أَي يَخْدُم نفسه. خَدَمَه يَخْدُمه ويَخدِمه... خَدْمَةً،... وخِدْمة، مَهَنَهُ، والذكر خادم، والجمع خُدَّام. والخَدَمُ: اسم للجمع كالعَزَبِ والرَّوَح، والأُنثى خادِم وخادِمة، وخَدَم نفسَه يَخْدُمُها و يَخْدِمُها كذلك)[1].

والمعنى اللغوي يشير إلى معنى: كفاية شخص -ذكراً أو أنثى- لآخر مهنة نفسه، وإذا أضيفت الخدمة إلى صاحبها صار معناها الاعتماد على نفسه في شؤونه.

وفي هذا المعنى اللغوي عدة أمور:

أولاً: فيه معنى الامتهان والمذلة لما فيه من الانصياع في أداء أعمال غيره.

ثانياً: أن هذا العمل مرتبط بجهة؛ بمعنى أن العمل تحدده حاجات شخص ما مثلاً، سواء قلت أو كثرت.

والمعنى اللغوي لا علاقة له بسبب الخدمة هل هي ناشئة عن تعاقد أو تسلط أو غير ذلك، وإنما توحي بالمعنيين المشار إليهما سابقاً فقط.

وتقييد هذه الخدمة في البيوت في بحثنا يجعل العقد مرتبطاً بأفراد الأسرة ومصالحهم في هذا البيت من عمل داخل جدران البيت كالتنظيف والطبخ مثلاً، أو خارجه من الخروج إلى السوق لتأمين حوائج البيت وحوائج أفراد الأسرة، والانصياع لأداء هذه المتطلبات.

---

١- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم الأفريقي المصري ت٧١١هـ (لسان العرب)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، مادة: ( خدم ) ج ١٢ ص ١٦٦ .

## وأما الخدمة في اصطلاح الفقهاء:

فليس عقد الخدمة في البيوت عند الفقهاء سوى عقد إجارة في غالب صوره، يشملها تعريف الإجارة بعمومه، حيث لم يخصوا عقد الخدمة في البيوت بتعريف معين.

فعرف الإجارة علماء الشافعية بقولهم: (عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم «فخرج بـ «منفعة» العين وبـ «مقصودة» التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب وبـ «معلومة» القراض والجعالة على عمل مجهول. ويقابله لما ذكر منفعة البضع فإن العقد عليها لا يسمى إجارة؛ فلهذا أخرجت بـ «قابلة للبذل» و «بعوض» هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة و «بمعلوم» المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم)[١].

وعرف الإجارة علماء الحنفية بقولهم: (تمليك نفع مقصود من العين بعوض)[٢]. (قوله «تمليك» جنس يشمل بيع العين والمنفعة وهو وإن كان جنسا كما يكون مدخلا يكون مخرجا فدخل به العارية لأنها تمليك المنافع والنكاح لأنه تمليك البضع وليس بمنفعة وبقوله «نفع» تمليك العين وقوله «بعوض» تمام التعريف... قوله «مقصودة» من العين أي في الشرع ونظر العقلاء)[٣].

وأما معنى الإجارة عند المالكية فعرفوها بقولهم: (حقيقتها: «تمليك منفعة

---

١- الشربيني، محمد بن احمد الخطيب الشربيني٩٧٧ هـ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، طبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، ج٢ص٣٣٢.

٢- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي ١٠٨٨هـ (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) (مع حاشية ابن عابدين) القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ج٦ ص٤.

٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المفتى الحنفي١٢٥٢هـ (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ج٦ ص٤.

غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم»... الإجارة تطلق على منافع من يعقل والأكرية على منافع من لا يعقل، وقد يطلق أحدهما على الآخر)[1].

وورد تعريفها عند الحنابلة أنها: (بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم مباحة مدة معلومة[2].

ومما مر من التعريفات نرى أن اختلاف تعريفات الإجارة عند الفقهاء ناشئ عن ذكرهم لشروطها أو أنواعها في التعريف وإلا فجميعهم متفقون على كونها:

١. بيع: أي بذل -أو تمليك- بعوض، فهو عقد معاوضة لاحتوائه على بدلين.

٢. تقع على منفعة: أي البيع واقع على المنفعة وليس على ذات العين المؤجرة.

٣. عدم الجهالة: بالأجرة وبالمنفعة سواء بتحديدها زماناً أو مكاناً أو بتحديد العين المنتفع بها.

إلا أن المالكية خصوا لفظ الإجارة بمنفعة الآدمي، واصطلحوا على منافع غيره بالكراء.

مما سبق يتضح لنا أن الإجارة لا يختلف تعريفها عند العلماء من حيث ارتباطها بنوع العمل، وإذا أردنا أن نقيد التعريف السابق ونجعله خاصاً بالخدمة بالبيوت ونستخلص تعريفاً لهذا العقد فنقول:

أن عقد الخدمة في البيوت هو: (بذل شخصٍ نفسه في منفعة معلومة مرتبطةٍ بمنزلٍ مقابل أجرٍ معلومٍ) كطهي أو تربية أولاد أو رضاعة طفل

---

١- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني ٩٩٥ هـ (مواهب الجليل)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ج ٥ ص ٣٨٩.

٢- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان ٨٨٥هـ (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٦ ص٣.

أو حراسة منزل أو غير ذلك، سواء كان هذا العمل داخل المنزل أو خارجه ولكنه تابع له.

وربما أخذت الخدمة صيغة جعالة: وقد عرف علماء الشافعية الجعالة أنها: (التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه[١].

وقال الحنابلة: (هي أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا من مدة معلومة أو مجهولة)[٢].

وعند المالكية: (وهو أن يجعل الرّجل للرّجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إيّاه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، ممّا فيه منفعة للجاعل، على أنّه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمّه فلا شيء له، ممّا لا منفعة فيه للجاعل إلاّ بعد تمامه)[٣].

والملاحظ على معظم تعاريف الجعالة عند الفقهاء؛ معلومية العوض والمنفعة وجهالة العمل كماً وكيفاً؛ فهو غير محدد بزمن ولا كيفية، لأن المقصود منها هو تحصيل منفعة معلومة مقابل عوض معلوم، وهو أمر متضمّن في تعريف الخدمة في البيوت المذكور آنفاً. حيث لم يتعرض تعريفنا لتقييد العمل وإنما لتقييد المنفعة، إلا أن صورة الجعالة هنا لابد لها أن تكون مرتبطة بخدمة منزلية كما هو مبين في التعريف.

---

١- الشربيني، محمد بن احمد الخطيب الشربيني٩٧٧ هـ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر ١٤١٥هـ ج٢ ص٣٥٣.

٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس١٠٥١هـ، (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة١٣٩٠هـ ج٢ ص٤٣١.

٣- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله١١٠١هـ، (حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٧م، ج٧ ص٦٠.

## المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالبحث

هناك عدة ألفاظ ومصطلحات لها صلة بخدمة البيوت قد تتقاطع معانيها مع الخدمة أو تتطابق، من أهمها :

لفظ الإجارة: جاء في لسان العرب مادة أجر: (والأُجْرَةُ: الكراء. تقول: استأْجرتُ الرَّجل، فهو يأْجُرُني ثمَّانيَ حِجَجٍ أَي: يصير أَجيري... قوله سبحانه: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ [القصص: ٣٦]؛ أَي: اتخذه أَجيراً؛ ﴿إِن خيرَ مَن اسْتأْجرتَ القَوِيُّ الأَمينُ﴾ أَي: خيرَ من استعملت مَنْ قَوِيَ على عَمَلِكَ وأَدَّى الأَمَّانة، قال وقوله: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] أَي: تكون أَجيراً لي)[١]. فمعنى الإجارة اللغوي واسع يشمل استعمال شخص ما في عمل من الأعمال؛ فتكون الخدمة في البيوت بعض صور الإجارة.

وقد مر سابقا الفرق بين معنى عقدي الخدمة في البيوت والإجارة عند الفقهاء حيث يعم معنى لفظ الإجارة خدمة البيوت وغيرها، فبين الخادم والأجير عموم وخصوص.

ويستعمل لفظ الكراء بمعنى الاستئجار (كرا: الكِرْوَةُ والكِراء أَجر المستأْجَر...)[٢]، ومن العلماء من خص الكراء باستئجار غير العاقل ومنهم من عمم معنى الكراء على كل استئجار منافع العاقل أو غيره[٣].

أما لفظ المَهنة فهو من مَهَنَ[٤]: المَهْنة والمِهْنَة والمَهَنَة والمَهِنَةُ كله: الحِذْق

---

١- لسان العرب مادة (أجر) ج ٤ ص ١٠.

٢- لسان العرب: مادة (كرا) ج ١٥ ص ٢١٨.

٣- وقد مر سابقاً تخصيص المالكية لمعنى الكراء بمنافع ما لا يعقل ص ٢٠.

٤- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري٦٠٦هـ (النهاية في غريب الأثر) تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، نشر المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ج٤ ص٣٧٦. ولسان العرب لابن منظور مادة: (مهن) ج١٣ ص ٤٢٤.

بالخدمة والعمل ونحوه... مَهَنَهُم يَمْهَنُهم ويَمْهُنُهم مَهْناً ومَهْنَةً ومِهْنَةً أَي خدمهم.

والماهِنُ: العبد، والخادم... وجاء في الحديث: سألت عائشة[1] رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه و سلم يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله -تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»[2]، وحديث عروة[3] يظهر بعض تلك الأعمال؛ فعن عروة قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين أي شيء كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت: ما يفعل أحدكم في مهنة أهله؛ يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه»[4].

وامْتَهَنْتُ الشيء: ابتذلته. ويقال: هو في مِهْنة أَهله، وهي الخدمة والابتذال... وامْتَهَنَ نفسَه: ابتذلها.

والمهين: الضعيف ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾ [المرسلات:٢٠].

فلفظ المهنة فيه معنى: الخدمة والابتذال والضعف والصنعة، وهذه المعاني أخص من الخدمة لأن في المهنة الحذق والصنعة. ولكن يمكن أن يطلق على الخدمة مهنة لأنها من بعض أشكالها، كما ورد في حديث عروة رضي الله عنه السابق.

ولفظ العمل: هذه اللفظة تستعمل للدلالة على الخدمة، جاء في تبيان

---

١- عائشة: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، ولدت سنة تسع قبل الهجرة بمكة، أسلمت صغيرة، أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه، أفقه النساء، روت (٢٢١٠) حديثاً، لها مناقب كثيرة، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ، ودفنت بالبقيع. (الإصابة لابن حجر العسقلاني: ج٨ ص١٦).

٢- البخاري، (الجامع الصحيح) ج١ ص٢٣٩ . رقم الحديث:٦٤٤.

٣- عروة: أبو عبد الله ابن الزبيربن العوام بن خويلد بن أسد، وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، كان ثقة كثير الحديث فقهيا عاليا مأمونا ثبتا، كان برجله أَكَلَةٌ فقطع رجله ( توفي ٩٤هـ) ( الطبقات الكبرى لابن سعد (ج٥ ص١٧٨).

٤- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي٣٥٤هـ (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ج١٢ ص٤٩٠ رقم الحديث: ٥٦٧٦ ..

معانيها في لسان العرب: (العامِلُ: هو الذي يتوَلَّى أُمور الرجل في ماله ومِلْكه وعمَله.

والعَمَل: المِهْنة والفِعْل، والجمع أَعمال، عَمِلَ عَمَلاً، وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَله، واعْتَمَل الرجلُ: عَمِلَ بنفسه؛ واسْتَعْمَلَ فلان غيرَه إذا سَأَله أَن يَعْمَل له، واسْتَعْمَلَه: طَلَب إليه العَمَل، والعَمَلة: القومُ يَعْمَلون بأَيديهم ضروباً من العَمَل في طين أَو حَفْرٍ أَو غيره، وعامَلَه: سامَه بعَمَلٍ)[1]، فمعنى لفظ العمل عام يشمل الخدمة وغيرها.

أما الجعالة: فقد جاء في معناها: (وجَعَل له كذا شارطه به عليه، وكذلك جَعَل للعامل كذا. والجُعْل والجِعال والجَعِيلة والجُعالة والجِعالة والجَعالة؛... كل ذلك: ما جعله له على عمله. يقال: جَعَل لك جَعْلاً وجُعْلاً وهو الأَجر على الشيء فعلاً أَو قولاً)[2].

ويبدو من معنى الجعالة اللغوي أنها تشبه الإجارة بكونها طلب عمل مقابل أجرة، ومن الممكن أن يكون هذا العمل شكل من أشكال الخدمة، ويطلق عندها على عقد الخدمة عقد جعالة. وقد مر في تعريف الخدمة عند الفقهاء تبيان تداخل معنى الجعالة مع الخدمة والإجارة.

هكذا وجدنا أن هذه الألفاظ الأربعة: (الإجارة والجعالة والمهنة والعمل) تستعمل في الدلالة على الخدمة في البيوت، إلا أن الإجارة تشمل معظم أحوال الخدمة، والجعالة على بعضها، والمهنة والعمل يمكن إطلاقها على كل أنواع الخدمة في البيوت.

---

١- لسان العرب مادة: (عمل) ج ١١ ص ٤٧٤.

٢- (لسان العرب) مادة (جعل) ج ١١ ص١١٠.

# المبحث الثاني:

## مشروعية الخدمة وحكمها

**المطلب الأول:** مشروعية الخدمة.

**المطلب الثاني:** حكم الخدمة في البيوت.

**المطلب الثالث:** الخدمة في زمن التشريع.

## المبحث الثاني: مشروعية الخدمة وحكمها

### المطلب الأول: مشروعية الخدمة

الخدمة في البيوت بالمعنى الذي مرّ هو أمر أقرته الشريعة الإسلامية السمحاء بنصوصها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وضبطته بالأحكام والآداب الخاصة به، وجرى العمل بها في زمن القرون التي شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيريتها، فعن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكم قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[2]، وأجمع على ذلك علماء المسلمين في كل عصورهم، بالإضافة إلى أن العقول السليمة تهتدي بالتدبر إلى أن شريعةً أكملها الله عز وجل لا يمكن أن تغفل عن مصلحة إنسانية كالخدمة في البيوت، وهاك الأدلة على الترتيب:

**دليلها من القرآن الكريم:**

١. جاء في سورة القصص حكاية عن قصة سيدنا موسى مع سيدنا شعيب عليهما السلام، وفيها تصريح بمشروعية الخدمة عندما بين لنا سبحانه بالقرآن تعاقد سيدنا شعيب مع سيدنا موسى على أن يقوم على الخدمة ثماني سنين فقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ

١- عمران بن حصين: بن عبيد بن خلف بن عبد نهم ويكنى أبا نُجيد، روى عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها فبقي بها إلى أن مات، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، كان يرى الحفظة وكانت تكلمه، وكان مجاب الدعوة، توفي ٥٢هـ (الإصابة في تمييز الصحابة (ج ٤ ص ٧٠٥).

٢- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ (صحيح مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٤ ص١٩٦٤ رقم الحديث: ٢٥٣٥.

إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص:٢٧-٢٦].

يقول القرطبي في تفسيرها: (قوله تعالى: «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ» دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعةً معلومةً، وكذلك كانت في كل ملة وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس)[١]، وقد مر سابقاً كلام الإمام القرطبي بإسهاب أكثر[٢].

ويقول الإمام الكاساني[٣] عند استدلاله بهذه الآية: (وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا لما عرف في أصول الفقه)[٤].

٢. وأجاز القرآن الكريم الاستئجار على الرضاع وهو من أنواع الخدمة، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا نص على نفي الإثم عن التعاقد على الإرضاع، حيث أشار للتعاقد بقوله: ﴿سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوف﴾ أي الأجرة المتفق عليها والأجرة لا تجب إلا بالعقد[٥].

٣. ثم النصوص الواردة بجواز الإجارة مطلقاً، وهي بعمومها تدل على جواز عقد الخدمة في البيوت حيث هو أحد وجوهها؛ كقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ

---

١- القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، ج١٣ ص ٢٧١.

٢- ص ١٩.

٣- الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، من كبار علماء الحنفية، من أهم كتبه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) وهو شرح لكتاب شيخه السمرقندي (تحفة الفقاء) ومهر ابنته، ولي قضاء حلب (توفي ٥٨٧ هـ). (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج١ص ٢٤٥).

٤- الكاساني، علاء الدين الكاساني٥٨٧هـ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) بيروت، دار الكتاب العربي للنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٢م ج٤ ص١٧٣.

٥- المرجع السابق ج٤ ص١٧٣. الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ص٣٣٣.

أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧]، وهذا دليل على صحة الإجارة وجواز أخذ الأجر[١].

وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] وقد قيل نزلت الآية في حج المكاري فإنه روي عن أبي أمامة التيمي[٢] أنه قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي إنه ليس لك حج[٣] فلقيت ابن عمر[٤] فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناساً يقولون لي إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار، قال قلت بلى قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لك حج»[٥]، لذلك قال العلماء: (عمل المكاري من الإجارة)[٦].

فالأدلة الثلاثة السابقة من القرآن تدل على جواز الخدمة لكونها إجارة والإجارة منصوص على جوازها في القرآن، وصرح القرآن بمشروعية الاسترضاع ونفي الحرج على التعاقد عليه وهو من أشكال الخدمة، وحكى لنا القرآن قصة عقد خدمة حصل بين نبيين من أنبيائه الكرام عليهم صلوات الله وسلامه.

---

١- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل) بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ج٥ ص٢٥٠.

٢- أبو امامة التيمي: التابعي، ويقال أبو أميمة التيمى روى عنه شعبة، وسئل أبو زرعة عنه فقال كوفى لا بأس به (الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (ج٩ ص٣٣٠).

٣- (أكري في هذا الوجه): أي سفر الحج (ليس لك حج): أي لا يصح حجك مع الكراء. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (عون المعبود شرح سنن أبي داود) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ج ٥ ص ١٠٨.

٤- عبد الله بن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي،أسلم مع أبيه ولم يكن بلغ يومئذ، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاح، وهاجر وهو بن عشر سنين، مات سنة أربع وثمانين. (الإصابة في تمييز الصحابة-(ج٤ ص١٨١).

٥- ابو داود (السنن) ج٢ ص١٤٢ حديث رقم: ١٧٣٣.

٦- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٧٣.

**أما دليله من السنة النبوية:** فالأحاديث في ذلك كثيرة منها :

١. من الأحاديث ما يصرح بجواز عقد الخدمة بخصوصه:

فعن يعلى بن أمية[١] رضي اللّه عنه قال: أذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فألتمس أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى اللّه عليه وسلم فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا إلا دنانيره التي سمى»[٢]، فهذا الحديث يدل على جواز الاستئجار على الخدمة حيث أقرها النبي صلى اللّه عليه وسلم.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم: «أفضلُ الصَّدقاتِ ظلُّ فُسطاطٍ في سبيلِ اللّهِ ومنيحةُ خادمٍ في سبيلِ اللّهِ»[٣]، (وفي رواية قال: «خدمة عبد في سبيل اللّه» أي هبة عبد للمجاهد ليخدمه أو عاريته له)[٤]. وفيه دلالة على جواز الاستخدام ولو على سبيل الإعارة إضافة لجعله من باب القربات والطاعات.

وهناك أحاديث تجعل الخدمة من حاجات الإنسان الأساسية التي لا تدخل في باب الإسراف المنهي عنه شرعاً :

---

١- يعلى بن أمية: ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي، وكنيته أبو خلف، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل ثم شهد صفين مع علي ويقال انه قتل بها، روى عن النبي صلى اللّه عليه و سلم،كان عامل عمر على نجران (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج٦ ص٦٨٥).

٢- ابو داود (السنن) ج٣ ص ١٧ برقم ٢٥٢٧ . وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

٣- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي٢٧٩هـ (الجامع الصحيح سنن الترمذي) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي،ج ٤ ص١٦٨ الحديث رقم ١٦٢٧، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيحٌ.

٤- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ١٣٥٣هـ (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٥ ص٢١٠ .

فقد جاءَ معاويةُ[1] إلى أبي هاشمِ بنِ عُتبةَ[2] وهو مريضٌ يعودُهُ فقال: يا خالُ ما يُبكيكَ؟ أوجعٌ يُشئزُكَ أو حرصٌ على الدُّنيا، قال: كلٌّ لا ولكنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَليهِ وسَلَّم عَهدَ إليَّ عهداً لم آخُذْ به قال: «إنَّما يَكفيكَ من جمعِ المالِ خادمٌ ومركبٌ في سبيلِ اللّهِ وأجدُني اليومَ قد جمعْتُ»[3].

وعن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكنا» قال: قال أبو بكر[4]: أخبرت أن النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ»[5]. وفي هذا الحديث تبيان على أن الوالي إذا اتخذ خادماً ليخدمه يكون قد حصَّل حاجة لا يلام عليها وليست من الإسراف في النفقة، والحديث الذي سبقه يؤيد المعنى.

وقصة سيدنا علي[6] وفاطمة[7] رضي اللّه عنهما دليل صريح على جواز الاستخدام في البيت فعن ابن أعبد[8] قال: قال لي عليَّ رضي اللّه عنه: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وكانت

---

١- معاوية: بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء حليماً وقوراً، ولاه عمر الشام، وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان، مات معاوية في رجب سنة ستين (الإصابة في تمييز الصحابة (ج ٦ ص ١٥١).

٢- أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، وأخو مصعب بن عمير لأمه، أسلم يوم فتح مكة ونزل الشام الى أن مات في خلافة عثمان. (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ٧ ص ٤٢٢) .

٣- الترمذي (الجامع الصحيح «سنن الترمذي») ج٤ ص ٥٦٤ رقم٢٣٢٧ .

٤- أبو بكر الصديق: عبد اللّه بن عثمان بن عامر القرشي التميمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وصحب النبي صلى اللّه عليه وسلم في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها، واستقر خليفة بعده، ذُكر في القرآن:(إذ يقول لصحابه لا تحزن إن اللّه معنا) كانت وفاته سنة ١٣هـ وهو ابن ٦٣ (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج٤ ص ١٦٩).

٥- ابو داود (السنن) ج٣ ص ١٣٤ برقم: ٢٩٤٥ .

٦- علي: بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي أبو الحسن، أول الناس إسلاما، ولد قبل البعثة بعشر سنين فربى في حجر النبي صلى اللّه عليه وسلم ولم يفارقه، وزوجه بنته فاطمة، قتل سنة ٤٠هـ ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف. (الإصابة في تمييز الصحابة (ج ٤ ص ٥٦٤).

٧- فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول اللّه محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية صلى اللّه على أبيها وآله وسلم ورضي عنها، سيدة نساء العالمين، وكان مولدها قبل البعثة بنحو سنة، وعاشت بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم ستة أشهر. (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ٨ ص ٥٣).

٨- ابن أعبد اسمه علي، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا. (عون المعبود ج٦ ص٤٦٦).

من أحبِّ أهله إليه؟ قلت: بلى. قال: إنها جرَّت بالرحى حتى أثّر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثَّر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرّت ثيابها. فأتى النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم خدمٌ فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً فأتته، فوجدت حُدَّاثاً فرجعت، فأتاها من الغد فقال: «ما كان حاجتك؟» فسكتت. فقلت: أنا أحدِّثك يا رسول اللّه، جرَّت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرَّ ما هي فيه. قال: «اتّق اللّه يا فاطمة، وأدِّي فريضة ربِّك، واعملي عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبِّحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبِّري أربعاً وثلاثين، فتلك مائةٌ فهي خيرٌ لك من خادمٍ» قالت: رضيت عن اللّه عز وجل، وعن رسوله صلى اللّه عليه وسلم)[1]. ففي طلب سيدنا علي رضي اللّه عنه دلالة على أن الخدمة في البيوت عمل مشروع، ولم ينكر ذلك النبي صلى اللّه عليه وسلم بل أراد لابنته الزهراء ألا تقصر في تحصيل عظيم الأجر الذي تناله في قيامها على خدمة بيتها بنفسها. وقد ذكر أبو داود الحديث السابق في سننه تحت عنوان (الحرص على زيادة الأجر عند اللّه بمكابدة الواجبات)[2].

٢. ويدل على جواز عقد الخدمة في البيوت عموم الأحاديث التي تدل على جواز عقد الإجارة بكونه أحد أشكاله:

منها ما روى أبو هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «قال اللّه تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم

---

١- ابو داود (السنن) ج٣ ص١٥٠ برقم: ٢٩٨٨.

٢- ابو داود (السنن) ج٣ ص١٥٠ برقم:٢٩٨٨.

يعطه أجره»[1].

وعن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: (استأجر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبو بكر رضي اللّه عنه رجلا من بني الدئل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدئلي فأخذ بهم طريق الساحل)[2] ويستدل بفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم على الجواز.

وروي أن عليا أجر نفسه من يهودي فاستقى له كل دلو بتمرة حتى بلغ بضعاً وأربعين دلوا[3].

وكذا بُعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا منه والتقرير أحد وجوه السنة[4].

من خلال هذه الأحاديث الشريفة نرى أن الخدمة في البيوت ثبتت بالسنة العملية والقولية والتقريرية عن النبي صلى اللّه عليه وسلم سواء بالإجارة بشكل عام أو بالخدمة بشكل خاص على نحو لا يدع مجال للشك بجوازها .

### ودليله إجماع الأمة:

أجمعت الأمة على جواز عقد الإجارة عموماً وعقد الخدمة في البيوت خصوصاً حيث تعامل به المسلمون من عهد النبوة إلى يومنا هذا مع إقرار العلماء لهذا النوع من التعامل بين الناس وبينوا أحكامه في فتاواهم المدونة منهم والمسموعة عنهم، من غير نكير، إلا ما نقل عن الأصم[5] الذي أنكر

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٢ ص ٧٦٦، الحديث رقم: ٢١١٤.

٢- المرجع السابق ج٢ ص٧٩٠، الحديث رقم:٢١٤٤.

٣- الترمذي (الجامع الصحيح «سنن الترمذي»)ج٤ ص٦٤٥الحديث رقم:٢٤٧٣ وقال هذا حديث حسن غريب.

٤- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٧٤ . الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٣.

٥- أبو بكر الأصم: عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي: صاحب المقالات في الأصول ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم وقال كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب، قلت: وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه (لسان الميزان - (ج٣ ص٤٢٧).

جواز عقد الإجارة، وهذا الإنكار لا يؤبه له بعد وقوع الإجماع[١]، يقول ابن قدامة[٢] في المغني: (أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار)[٣].

ثم ذكر حكم الخدمة عند الأئمة الفقهاء فقال: (يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم وسواء كان الأجير رجلاً أو امرأةً حرًا أو عبداً وبهذا قال أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥]... وقال أحمد[٦] يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر)[٧].

وهذا الإجماع يزيد التصريح بجواز عقد الخدمة في القرآن والسنة وضوحاً ويدفع عنه أدنى احتمال للتأويل.

### ودليله من المعقول:

حيث أن المتأمل في عقد الخدمة يرى أنه عقد مباح لأمور كثيرة منها:

---

١- القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن) ج١٣ ص٢٧١ . الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٧٤ .

٢- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب (المغني)، مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة ٥٤١هـ، وكان عالم أهل الشام في زمانه، له المؤلفات الغزيرة، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ٧٤٨هـ (سير أعلام النبلاء) تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ. ج ٢٢ ص ١٦٥).

٣- ابن قدامة (المغني) ج ٥ ص٢٥٠ .

٤- أبو حنيفة: الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي ببغداد سنة١٥٠هـ، لقي بعض الصحابة منهم أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال الشافعي: «ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة»، ضرب على القضاء ولم يقبله. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ص ٢٦ .

٥- الشّافعي:هو مُحَمَّد بن إدريس بن عبّاس بن عثمان بن شافع الهاشميّ القرشيّ المطّلبيّ، أبو عبد الله (٢٠٤-١٥٠هـ)، أحد الأئمة الأربعة، إليه نسبة الشّافعيّة كافّة، وُلِدَ في غزّةَ بفلسطينَ. أفتى وهو ابن عشرينَ سنةً، من تصانيفه: «الأمّ»، و«المسند»، و«الرّسالة». (تهذيب الأسماء واللغات للنّووي ج١ ص٨٥).

٦- ابن حنبل: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد،إمام الفقه والسنة، قال علي بن المديني: أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما أبو بكر الصديق يوم الردة وأحمد بن حنبل في يوم المحنة. توفي في سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع سبعون سنة. (طبقات الحنابلة - (ج١ ص٤).

٧- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٧٠ .

١ . **موافقة مقاصد الشريعة الإسلامية:** فالله تعالى إنما شرع الأحكام لحاجة الناس إليها ولتحقيق مصالح العباد بها، فأحرز لهم بما أباح المنافع ودفع عنهم بما حرَّم المفاسد، وعقد الخدمة في البيوت من العقود التي تقتضيها مصلحة العباد، فهي موافقة لمقاصد الشريعة غير مخالفة لها.

٢ . **نوع من عقود البيع:** فعقد الخدمة في البيوت هو عقد على بيع منفعة محددة ليس فيها غرر ولا جهالة فاحشة، وهذا عقد مشروع بأصله، قال ابن قدامة: (وهي نوع من البيع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع؛ والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها عينا ودينا وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم[١].

٣ . **عقد الخدمة باب من أبواب التعاون:** التي أُمرنا بأن نحرص عليها لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، حيث نجد أن كل طرف في عقد الخدمة في البيوت بحاجة للعوض المعقود عليه عند الطرف الآخر، والناس متفاوتون في المواهب والإمكانات، فالخادم بحاجة للأجرة، والمستخدم محتاج لمن يقوم بشؤون بيته، فكلاهما يتعاونان على تحصيل حاجاتهما، وهذا عمل مبرور في الشرع.

٤ . **الحاجة إليه:** فإن الحاجة إلى تعاطي المنافع كالحاجة إلى تعاطي

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥١.

الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تباح الإجارة على منافعَ محددةٍ كالخدمة في البيوت، وقد ظهرت حاجة الناس إلى ذلك على مر الزمان[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا جلياً أن عقد الخدمة في البيوت من العقود المشروعة في الإسلام وقد عُرف ذلك من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، سواء نظرنا إليه كعقد مستقل للخدمة في البيوت أو كعقد من عقود الإجارة على منفعة معلومة.

وجاء إجماع الأمة على جوازه مظهراً لإباحته ويدفع عنه أي شبهة ربما تثار حوله. إضافة إلى أن العقل يرى انسجام عقد الخدمة في البيوت مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها المتعلقة في العقود.

هذا كله فيما إذا كانت صورة الخدمة عقد إجارة، وهي الحالة الغالبة وأما إذا كانت صورة الخدمة عقد جعالة ففيها خلاف عند الفقهاء:

حيث تكون الجعالة على الخدمة كاشتراط عوض معلوم على شفاء مريض، أو على تعليم صبيٍ مادةً علميةً محددة، وهذا التعاقد ليس إجارة لأمور منها[2]:

١. أن المنفعة محددة ولكن مقدار العمل الذي تحتاجه لتحصيلها مجهول ولم يتم ضبطه وتعيينه، بينما يلزم في الإجارة التعيين والضبط للعمل.

٢. إن عقد الجعالة غير لازم فيصح للعامل الفسخ متى شاء، والعمل لازم عليه في عقد الإجارة.

٣. وإذا فسخ العقد قبل تمام العمل سقط كل العوض في الجعالة، ولا يسقط كله في عقد الإجارة بل يلزم العوض عما مضى.

١-الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٨٩. الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٣. ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٠.

٢- الدردير، أبو البركات سيدي أحمد (الشرح الكبير) تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج٤ ص٦١. الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٤٣٠. ابن قدامة (المغني) ج٦ ص٢١.

٤. ويصح في الإجارة أخذ الأجرة قبل إتمام العمل، بينما لا يستحق العامل الجعل إلا بعد تمام العمل.

وقد اختلف العلماء على مشروعية الجعالة على مذهبين:

١. **مذهب الجمهور:** وهم الشافعية والمالكية والحنابلة قالوا بجواز الجعالة ودليلهم في ذلك[١]:

من القرآن الكريم: قول الله عز وجل: ﴿وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وهذا تصريح في جواز الجعالة لأن ما ذكره القرآن شرعاً لمن قبلنا فهو شرع لنا ما لم يرد دليل بنسخه.

ومن السنة النبوية: ما روى أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم راق فقالوا لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيع شياه فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم»[٢]، وهو إقرار منه صلى الله عليه وسلم على صحة عقد الجعالة.

ولإجماع علماء الأمة على صحة الجعالة في رد الآبق[٣].

---

١- الدردير (الشرح الكبير) ج ٤ ص٦١. الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٠٠. ابن قدامة (المغني) ج ٦ ص٢٠.

٢- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٢ ص ٧٩٥، رقم الحديث:٢١٥٦.

٣- ابن قدامة (المغني) ج٦ ص٢٣.

عن أبي عمرو الشيباني[1] أنه قال: (كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود[2] فجاء رجل فقال قدم فلان بإباق من القوم فقال القوم لقد أصاب أجرًا، فقال عبد الله رضي الله عنه وجعلاً إن شاء من كل رأس درهما[3]«ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً)[4] إضافة لما عرف من (إجماع الصحابة على أصل الجعل)[5].

وأما من المعقول: فإن الناظر في عقود الجعالة يلاحظ أنها لا تندرج ضمن عقود الإجارة؛ وذلك لصعوبة ضبط مقدار العمل، وهذه الجهالة تفسد عقد الإجارة على الرغم من حاجة الناس إلى هذا التعاقد.

وبما أن الجعالة لا تدخل في العقود المنهي عنها كالربا، فهي باقية على الإباحة الأصلية، إضافة إلى إن التشريع الإسلامي قد حفظ مصالح العباد ودفع عنهم المفاسد وعقد الجعالة من مصالح العباد، فهو موافق لروح التشريع، وهو من العقود المباحة بلا ريب.

يقول ابن قدامة: (لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإن العمل قد يكون مجهولا، كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه

---

١-أبو عمرو: سعد بن إياس بن أبي إياس الشيباني، التابعي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقدم بعده ثم نزل الكوفة واتفقوا على توثيقه، عاش مائة وعشرين سنة، مات سنة ست وتسعين، وهو مشهور بكنيته. (الإصابة في تمييز الصحابة (ج٣ ص ٢٥٤).

٢- أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه، وحدث بالكثير، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يقرا القرآن غضا كما نزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد «، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج٤ ص٢٣٣).

٣- الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ٧٦٢هـ (نصب الراية لأحاديث الهداية) تحقيق محمد يوسف البنوري, القاهرة، نشر دار الحديث ١٣٥٧ هـ ج٣ ص٤٧٠ .

٤- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٦ ص٢٠٣ .

٥- الزيلعي (نصب الراية لأحاديث الهداية) ج٣ ص٤٧٠ .

مع جهالة العمل)[1]. وقال: (ما جاز العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة وما لا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة مثل الغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجعل عليه)[2].

٢. **وقال الحنفية:** بعدم جواز الجعالة إلا في رد الآبق، واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق في رد الآبق.

وإذا وقعت الإجارة في غير رد الآبق تجري عليها أحكام الإجارة ولا تصح جعالة، فقالوا: (كل شيء عدا جعل الابق فهو اجارة)[3].

ولأن الجعالة في رد الآبق وردت على خلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها، وذكر الحنفية: (وجوب الجعل لرد الأبق حكم ثبت نصاً بخلاف القياس بقول الصحابة رضي الله عنهم فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه)[4].

ولا يخفى أن مذهب الجمهور فيه توسعة على الناس إضافة لما اعتمد عليه من أدلة قوية، فالأخذ به في عقد الخدمة في البيت فيه تيسير وخاصة في بعض الصور التي تحتاج إلى أن تكون صيغتها جعالة لا إجارة.

١- ابن قدامة (المغني) ج ٦ ص٢٠.

٢- المرجع السابق ج ٦ ص٢٢.

٣- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن١٨٩هـ (الحجة على أهل المدينة) تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، نشر عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ج٢ ص ٧٣٤.

٤- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل٤٨٣هـ (المبسوط) بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦هـ، ج ١١ص ٩.

## المطلب الثاني: حكم الخدمة في البيوت

للخدمة في البيوت أحكام مختلفة قد تصل في بعض أحوالها للوجوب، مثل خدمة الرجل لأبويه، وخدمة المرأة لبيت زوجها، وخدمة العبد لسيده، وذلك لتعلق حق الخدمة في عنق كل من الرجل تجاه أبويه، أو المرأة تجاه بيتها، أو العبد تجاه سيده.

وربما كانت هذه الخدمة من المباحات في الأحوال العادية وذلك عندما تخلو عن أي شبهة شرعية أو منكر.

وقد يكون العقد على الخدمة في البيوت محرماً أو مكروهاً إذا دخل عليه شبهة أو أمر محرم، كأن يكون الدافع له المفاخرة والرياء أو مجارات أهل البذخ والترف، أو نتج عنه أذى لأهل البيت سواء في دينهم أو دنياهم، أو رافقه ظلم وتعد على الخدم وحرمانهم من حقوقهم، وفيما يلي تفصيل لهذه الأحوال جميعها الوجوبِ أو الإباحة أو عدم الجواز:

### أ - الأحوال التي تجب الخدمة فيها:

#### ١. خدمة الرجل لأبويه:

الخدمة المقدمة من الولد -ذكراً أو أنثى- لأحد أبويه أو كليهما واجبة عليه؛ وذلك عندما يحتاجان لها أو بطلب منهما ولو عن غير حاجة، ويقدم عندها ما استطاع من أنواع الرعاية فضلاً عن الإكرام والتأدب معهما، ومستند وجوب تقديم الخدمة هذه:

أولاً: أن الشرع الإسلامي الحنيف أمر الابن ببر أبويه والإحسان إليهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ

عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤-٢٣]، وأدنى درجات البر والإحسان هو قيام الولد على خدمة أبويه عند حاجتهما لذلك، أو طلبِهما للخدمة.

ثانياً: قرن حقهما هذا بحقه سبحانه في الآيات السابقة وجعله بالمرتبة الثانية بعده، ومعناه ترتب الوجوب على الابن بطاعة أمرهما إذا طلبا خدمته كما يجب طاعة أوامر الخالق عز وجل.

ثالثاً: أوجب الإسلام على الولد طاعة أبويه وحذر من معصيتهما، وهذا يخولهما طلب الخدمة من الولد ولو من غير حاجة أو اضطرار لها، وهو ملزم شرعاً ببذلها لهم من غير تردد، إلا إذا أمراه بمعصية، ولقد ألزم النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن عمر رضي الله عنهما بطاعة أبيه عندما أمره أن يطلق زوجته، فعن عبد الله بن عمر قال: (كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك»)[١]، قال العلماء: (فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس ذلك عذرًا له في الإمساك ويلحق بالأب الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب)[٢].

رابعاً: لم يسمح الشرع للولد الخروج للجهاد إذا لم يأذن له أبواه بذلك -إذا لم يكن الجهاد فرض عين عليه- وإنما ذلك حفظاً لحقهما في الخدمة[٣]،

---

١- الترمذي (الجامع الصحيح «سنن الترمذي») ج٣ ص٤٩٤ الحديث رقم ١١٨٩.

٢- المباركفوري (تحفة الأحوذي) ج٤ ص٣٠٩.

٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٧ ص٩٨. الشيرازي, أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المهذب في فقه الإمام الشافعي) بيروت، دار الفكر. ج٢ ص٢٢٩. ابن قدامة (المغني) ج٩ ص١٧٠.

وأوجب عليه قطع صلاته النافلة عند نداء أحد أبويه له، ومنع الرجل من الجهاد إذا كان محبوساً لخدمة أبويه كما في الحديث: (أقبل رجل إلى نبي اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من اللَّه تعالى، فقال: «فهل من والديك أحد حي؟» قال: نعم بل كلاهما، قال: «فتبتغي الأجر من اللَّه تعالى؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»)[1].

ولأجل هذه الخدمة كان للأبوين حتى منع ابنهما من حج التطوع لكون الخدمة فرض عين في حق الابن فهي مقدمة على التطوع وفرض الكفاية، قال العلماء: (ولهما أي الأبوين منعه من الحج التطوع ومن كل سفر مستحب كالجهاد أي كما أن لهما منعه من الجهاد مع أنه فرض كفاية، لأن بر الوالدين فرض عين وهو مقدم على المستحب وعلى فرض الكفاية)[2].

خامساً: إن امتناع الولد عن الخدمة عند حاجتهما لها أو عند طلبها منه من أوضح أشكال العقوق التي جعلها الدين من الذنوب العظيمة التي تستحق سخط الله والنقمة منه في الدنيا والآخرة، يقول ابن حجر[3]: (والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية... بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما

١- مسلم (صحيح مسلم) ج ٤ ص ١٩٧٥ رقم الحديث ٢٥٤٩.

٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (كشاف القناع عن متن الإقناع) تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت، دار الفكر١٤٠٢هـ، ج٢ ص ٣٨٦.

٣- ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني شهاب الدِّين، أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، بدأ أديباً وشاعراً، ثم أقبل على الحديث ورحل في طلبه، ولي قضاء مصر مرات عديدة ثم اعتزل، مصنفاته كثيرة جداً منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، فتح الباري (توفي٨٥٢ هـ). (الأعلام للزركلي (ج ١ ص ١١٩).

قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة)[1].

سادساً: قال جمهور العلماء بأن الخدمة واجبة ديانة على الولد تجاه أبويه ولا يحق له أخذ الأجرة عليها ولو تعاقدا على ذلك، يقول السرخسي[2]: (وخدمة الأب مستحق على الابن دينا وإن لم تكن مستحقا عليه قضاءً ولهذا لو استأجر ابنه لخدمته لم يستوجب الأجر سواء كان في عياله أو لم يكن فكذلك لا يستوجب الجعل برد آبقه)[3].

وعند المالكية يستحق الأجرة، جاء في المدونة: (قلت أرأيت لو أن رجلاً استأجر ابنه ليخدمه ففعل أتكون للابن الإجارة في قول مالك أم لا قال إن كان ابنه هذا قد احتلم فإن الإجارة للابن إذا كان قد أجره نفسه لأن مالكا قال لا تلزم الأب نفقة الابن إذا احتلم)[4].

سابعاً: ومن عجائب ما يُلزم الإسلام الولد بخدمة أبويه ما قاله العلماء: (من الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين بالعمل أو الاعتقاد وإن كانا مشركين أي فيقود الأعمى منهما للكنيسة ويحملهما لها ويعطيهما ما ينفقانه في أعيادهما، فليقل لهما قولا لينا بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما وليعاشرهما بالمعروف أي بكل ما عرف من الشرع الإذن فيه ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [ لقمان: ١٥])[5].

---

١- ابن حجر العسقلاني (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ج١٠ص٤٠٦ .

٢- أبو بكر السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، صاحب (المبسوط) وغيره، أحد فحول الأئمة الكبار، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقياً أصولياً مناظراً، أملا المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند، بسبب كلمة حق قالها، توفي سنة٤٨٣هـ (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٢٩).

٣- السرخسي (المبسوط) ج١١ص٣٣.

٤- مالك بن أنس الأصبحي (المدونة الكبرى) رواية الإمام سحنون، بيروت، دار صادر، ج١١ ص٤٢٩ .

٥- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع (الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) بيروت، المكتبة الثقافية، ج١ ص٦٧١ .

من خلال ما سبق من الأدلة يتضح لنا وجوب قيام الولد الخدمة لأبويه إن احتاجا لها أو طلباها منه ولو من غير حاجة ولكن يشترط لترتب الوجوب: أن تكون بحدود استطاعته قال اللّه تعالى: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣] وقال سبحانه: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧]، وأن لا تكون تلك الخدمة في معصية اللّه، قال اللّه سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت:٨]، وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف»[١].

### ٢. خدمة المرأة لبيت زوجها:

خدمة المرأة لبيت زوجها من طبخ وكنس ورعاية الأولاد في النظافة والإرضاع مسألة انقسم علماء المسلمين بين ملزم للمرأة بالخدمة وغير ملزم أو من يفرق بين امرأة وأخرى:

**فالمذهب الموجب على المرأة خدمة بيت زوجها:** هم أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وابن تيمية[٢]، ويستدل على مذهبهم بالأدلة التالية[٣]:

من القرآن قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء:٣٤] قانتات: طائعات، فكما يجب على الزوجة حفظ غيبة زوجها يجب عليها الطاعة.

---

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٦ ص٢٦٤٩ رقم الحديث: ٦٨٣٠.

٢- ابن تيمية: الإمام العلامة المفسر عالم حران، أبو عبد اللّه محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد اللّه ابن تيمية الحراني، ولد في حران سنة ٤٢هـ، وتفقه في بغداد، توفي سنة ٦٢٢هـ (سير أعلام النبلاء، ج٢٢ ص٢٩٠).

٣- ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني ٧٢٨هـ (فتاوى ابن تيمية في الفقه) تحقيق عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج٣٢ ص٢٦٠.

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، معناه: (ليرضعن فهو أمر بصيغة الخبر والأمر يفيد الوجوب فظاهره يقتضي أن يكون الإرضاع واجبا عليها شرعا)[١]، فالرضاع من الخدمة الواجبة على الزوجة.

كما دل على وجوبها سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[٢]:

١. قصة علي وفاطمة فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة رضي اللّه عنها بخدمة البيت وعلى علي رضي اللّه عنه ما كان خارجا من البيت من عملٍ فقال صلى اللّه عليه وسلم: «اتقي اللّه يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك...»[٣].

٢. وقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل اللّه لهم عليهن من الحق»[٤]، وزاد في رواية أخرى: «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل»[٥]، قال ابن قدامة: (فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤونة معاشه)[٦].

٣. كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يأمر نساءه بخدمته فقال يا عائشة اسقينا يا عائشة أطعمينا يا عائشة هلمي الشفرة واشحذيها بحجر[٧]، وهذه سنة عملية تدل على حق الزوج في طلب الخدمة و بالتالي وجوب بذلها من الزوجة.

---

١- السرخسي (المبسوط) ج ١٥ ص ١٢٨.

٢- ابن قدامة (المغني) ج٧ ص٢٢٥.

٣- ابو داود (السنن) ج ٣ ص ١٥٠ برقم: ٢٩٨٨. سبق تخريجه ص٣٧.

٤- المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٤، رقم: ٢١٤٠.

٥- ابن ماجه، أبو عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني ٢٧٥ هـ (سنن ابن ماجه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر ج ١ ص ٥٩٥ رقم الحديث: ١٨٥٢.

٦- ابن قدامة (المغني) ج٧ ص ٢٢٥.

٧- مسلم (صحيح مسلم) ج٣ ص ١٥٥٧ برقم: ١٩٦٧.

٤. وتعظيم الأحاديث لحق الرجل على زوجته في أحاديث كثيرةً دلالةٌ على وجوب الخدمة عليها فعن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت، ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ »[١].

وعن ابن عمر قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»[٢].

فهذه الأحاديث تدل على حق الزوج على زوجته في الخدمة ووجوب الطاعة في ذلك.

ومن المعقول:

١. إتحاد المصالح بين الزوجين وعودة المنافع الناتجة عن العمل في المنزل لكليهما : فإن المقصود من عقد النكاح التعاقد على حصول المطلوب من الزواج من استعفاف وقيام كل منهما لما يصلح له، فيصلح الزوج للكسب والمرأة لشؤون المنزل وجميع هذه المنافع تعود لكلا الزوجين قال السرخسي: (وهذا لأن بعقد النكاح يثبت الاتحاد بينهما فيما هو المقصود من النكاح والولد مقصود بالنكاح فكانت هي في الإرضاع عاملة لنفسها معنىً فلا تستوجب الأجر على الزوج بالشرط كما في التقبيل واللمس والمجامعة، وهكذا نقول في سائر أعمال البيت من الطبخ والخبز والغسل وما يرجع منفعته إليهما)[٣].

٢. وجوب الطاعة للزوج وحرمة المعصية يستلزم وجوب الخدمة: إذ

١- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ٣٦٠ هـ (المعجم الكبير) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ج٢٠ص ١٦٠ رقم الحديث: ٣٣٣.

٢- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ٤٠٥هـ (المستدرك على الصحيحين) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠م، ج ٤ ص ١٩١ رقم الحديث: ٧٣٣٠.

٣- السرخسي (المبسوط) ج ١٥ ص ١٢٨.

ليس من المعقول أن يوجب الشرع طاعة الزوجة لزوجها ثم لا يلزمها بالخدمة، لأن الطاعة تتضمن معنى الخدمة لبيت الزوج.

٣. وكما ترتب على وجوب طاعة الأبوين وجوب خدمتهما؛ فإن هذه الطاعة انتقلت بعقد النكاح للزوج فانتقلت الخدمة كذلك للزوج بانتقاله، قال ابن تيمية: (كما تجب طاعة الأبوين فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ولم يبق للأبوين عليها طاعة)[١].

**أما المذهب الذي لا يوجب على المرأة خدمة بيت زوجها:** وهم الشافعية والحنابلة فإن عملت في خدمة منزلها كانت متبرعة وليس لازما عليها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. أن الشرع لم يأمر المرأة بالخدمة: قال صلى الله عليه وسلم: «حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج إلا بإذنه وأن لا تدخل عليه من يكره»[٢]، جاء في فيض القدير: (ويؤخذ من اقتصاره على هذه الخمسة أنه لا يجب عليها أن تخدمه الخدمة التي اضطردت بها العادة، وهو مذهب الشافعية... وأما ما جرت به عادة النساء، في الأعصار والأمصار، والبلاد والقرى، والعجم والعرب، من زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى الآن، فهو بر وإحسان من جانب النساء، ومسامحةُ صُحْبَةٍ منهن للأزواج)[٣].

٢. لا يمكن الاستدلال بما كان عليه النساء في زمن التشريع فإنه كان مكرمة منهن لا يدل على الوجوب، قال ابن قدامة: (فأما قسم النبي

---

١- ابن تيمية (فتاوى ابن تيمية في الفقه) ج ٣٢ ص٢٦١.

٢- الطبراني (المعجم الكبير) ج٢ ص٥٢ رقم الحديث: ١٢٥٨.

٣- المناوي، عبد الرؤوف (فيض القدير شرح الجامع الصغير) مصر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ، ج ٣ ص ٣٩١.

صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب كما قد روي عن أسماء[١] بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجبا عليها ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه)[٢]. وقال ابن حجر: (لا يجب عليها لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم)[٣].

٣. اللازم بعقد النكاح الاستمتاع فقط: وهو مقتضى عقد النكاح، قال ابن قدامة: (ولنا إن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره كسقي دوابه وحصاد زرعه)[٤].

٤. من طبع المرأة القيام على خدمة بيتها فلا تحتاج لإلزام الشرع، قال الشربيني[٥]: (فإن قيل الزوجة لا يلزمها خدمة زوجها وإن وعدت ربما لا تفي، أجيب بأن طبعها يدعوها إلى خدمته والوازع الطبعي أقوى من الشرعي فقدم عليه)[٦].

٥. وردوا عن الاستدلال بحديث فاطمة رضي الله عنه بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بما هو معتاد أو بما تدعوا إليه مكارم الأخلاق، قال ابن قدامة: (فأما قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة فعلى

١- أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام،أسلمت قديما بمكة قال بن إسحاق بعد سبعة عشر نفسا وتزوجها الزبير بن العوام،وكانت تلقب ذات النطاقين، بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ماتت بعد ابنها بعشرين يوما (الإصابة في تمييز الصحابة ج٧ ص ٤٨٦ ).

٢- ابن قدامة (المغني) ج٧ ص ٢٢٥ .

٣- ابن حجر العسقلاني، (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ج ٩ ص ١٢٣ .

٤- ابن قدامة (المغني) ج ٧ ص ٢٢٥ .

٥- الخطيب الشربيني: محمد بن احمد الشربيني شمس الدين، توفي ٩٧٧ هـ، فقيه شافعي، مفسر،من أهل القاهرة، له تصانيف منها (السراج المنير) في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع). (الأعلام للزركلي - (ج ٦ ص ٦).

٦- الشربيني (مغني المحتاج) ج ٣ ص ١٦٠ .

ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب... ولم يكن ذلك واجبا عليها ... ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه)[1].

**والمذهب الثالث التفريق بحسب حال المرأة:** وهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية[2]:

فقالوا إن كانت من أهل المكانة، يحتاج مثلها لخادمة وجب على زوجها إحضار خادمة لها، ودليلهم:

١. قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:٧] يبين الله سبحانه أن النفقة الواجبة على الزوج هي بحدود استطاعته، وبالمقدار الذي مكنه الله منه ووسع عليه فيه، فإذا كان باستطاعته إخدام زوجته كان عليه أن يحضر لها من يقوم على خدمتها، حيث أوجب الشرع على الرجل أن ينفق من وسعه ولا يحق له التقتير عن ذلك بإنفاق نفقة المقل مع توسيع الله عليه بالمال، فإن كان مثله لزوجته خادم حق لزوجته أن تلزمه بخادم، ولا ننسى أن حال المرأة صار من حال زوجها بعد انتقالها إلى بيته.

٢. وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] ومن حسن المعاشرة بين الزوج وزوجه أن يكفيها مؤونة خدمة البيت بخادمة تتحمل عنها مشاقّه، ولتأذيها بالخدمة لأنها لم تعتدها يقول الشربيني: (ويجب عليه لمن -أي لزوجة حرة- لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تُخدم في بيت أبيها مثلا لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد

---

١- ابن قدامة (المغني) ج ٧ ص ٢٢٥.

٢- الشيرازي (المهذب) ج ٢ ص ١٦٢.

كمن يخدمها أهلها أو تخدم بأمة أو بحرة أو مستأجرة أو نحو ذلك... لأنه من المعاشرة بالمعروف وذلك إما بحرة أو أمة له)[1]،

٣. وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩] فقد أمر الشرع بالأخذ بالعرف لأن فيه حفاظاً على مصالح العباد، فإن كان العرف ألا تعمل هذه الزوجة في خدمة بيت زوجها لزم على زوجها إخدامها بخادم يقوم على شؤون بيتها.

٤. في تكليف المرأة الشريفة خدمة البيت إيذاءٌ لها لأنها ليس من عادتها أن تتحمل خدمة المنزل، وقيامها على الخدمة بنفسها تجريح لمكانتها ومكانة زوجها، فيلزم إحضار خادم لها دفعاً للأذى عنها، يقول الدردير[2] في شرحه: (ويجب عليه إخدام أهله أي أهل الإخدام بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة إذا لم تكف الواحدة)[3].

٥. للعرف قوة الشرط في العقود، فزواج الرجل من امرأة شريفة لم يعتد مثلها الخدمة، يجعل للعرف هذا حكم اشتراط الإخدام في عقد نكاحها وهو شرط ملزم للزوج.

- وشرط المالكية قدرة الزوج فإن عجز عن الإخدام لم يلزم، يقول الحطاب[4]: (بشرط أن يكون الزوج متسعا له خدام كما قال في الرسالة

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج ٣ ص ٤٣٤.

٢- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصر) وتعلم بالازهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه (أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) و مجلدان في شرح مختصر خليل في الفقه (توفي ١٢٠١ هـ) (الأعلام للزركلي (ج ١ ص ٢٤٤).

٣- الدردير (الشرح الكبير) ج ٢ ص ٥١٠.

٤- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الاصول، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) ست مجلدات، في فقه المالكية (توفي ٩٥٤ هـ). (الأعلام للزركلي (ج ٧ ص ٥٨).

وإن اتسع فعليه إخدام زوجته... فيعلم أنه إنما يجب حيث تكون له قدرة عليه)[1].

ولم يشرط ذلك الشافعية فأوجبوه على الزوج في كل الأحوال لأنهم جعلوها كسائر النفقات الواجبة على الزوج، قال الشربيني: (وسواء في هذا أي وجوب الإخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد، كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها)[2].

- وفيما سوى هذه الحالة _أي وجوب الإخدام على الزوج_ فخدمة منزل الزوج تلزم بها تديناً ولا تلزم بها قضاءً في المذهب الحنفي، قال السرخسي: (وأن أبت أن ترضع لم تكره على ذلك لأن المستحق عليها بالنكاح تسليم النفس إلى الزوج للاستمتاع وما سوى ذلك من الأعمال تؤمر به تدينا ولا تجبر عليه في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز فكذلك أرضاع الولد)[3].

بينما يطلب منها الخدمة في المذهب المالكي استحباباً وندباً، يقول الحطاب: (ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعا لأنه معونة للزوج وهي مندوب إليها أيضا)[4].

أما اختلافهم بين الندب والوجوب فيما دون ذلك فكل فريق مشى في حمل أدلة الأمر بالخدمة السابقة على الوجوب ديانة أو على الندب.

ويتعلق بالاستخدام بعض الأمور منها[5]:

- المسؤول عن تعيين الخادم هو الزوج لأنه هو صاحب القوامة في البيت، ولأنه لا يحق لها أن تأذن في دخول المنزل لأحد إلا بإذن زوجها

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج ٤ ص ١٨٤ .
٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج ٣ ص ٤٣٣ .
٣- السرخسي (المبسوط) ج ٥ ص ٢٠٩ .
٤- الحطاب (مواهب الجليل) ج ٤ ص ١٨٤ .
٥- الشربيني (مغني المحتاج) ج ٣ ص ٤٣٤، ابن قدامة (المغني) ج ٨ ص ١٦٠ .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[1]، لكن يستثنى من ذلك فيما إذا أحضرت خادمتها معها التي ألفتها قبل النكاح، فمن المعاشرة بالمعروف أن يدعها لها، إلا إن ظهرت له ريبة أو خيانة فله الإبدال.

- ولا تستطيع أن تلزم زوجها بأكثر من خادم، ولو كان من نفقتها الخاصة لأنها احتاجت لمن ينوب عنها بالخدمة وهذا يحصل بشخص واحد، إلا إذا رضي بذلك زوجها، إلا أن المالكية قالوا: إن احتاجت لأكثر من خادم كان على الزوج أن يخدمها بما يصلح أمرها.

وبعد النظر في المذاهب السابقة والاطلاع على أدلتها ألاحظ:

أن المذهب الحنفي أخذ بجميع النصوص والأدلة وجمع بينها، فحملوا أدلة وجوب خدمة المنزل على الزوجة على الوجوب ديانةً لا قضاءً بحيث لا يستطيع الزوج إجبارها على ذلك.

ثم أعطوا العرف قوة الشرط في إلزام الزوج في عقد الزواج بإخدام زوجته لكونها ممن اعتادت الاعتماد على الخدم في شؤون المنزل.

وقد مر معنا قول ابن قدامة وهو يرد على من يقول بوجوب الخدمة على الزوجة شارحاً حديث فاطمة رضي الله عنها: (فأما قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب) إلى أن قال: (ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه)[2] فإن كان صلاح حال الناس لا يتحقق إلا بهذه الخدمة فكيف يرى

---

٥- البخاري، (الجامع الصحيح) ج ٥ ص ١٩٩٤، رقم الحديث: ٤٨٩٩.

١- ابن قدامة (المغني) ج ٧ ص ٢٢٥.

عدم وجوبها؟! وشرْعُ الله إنما جاء لصيانة مصالح العباد.

وبهذا يظهر لي أن أعدل المذاهب في هذه المسألة وأرجح للعمل به هو مذهب الحنفية.

### ٣. إخدام الزوجة عندما تحتاج للخدمة:

أما إن احتاجت المرأة للخدمة فقد اتفقت مذاهب العلماء على وجوب إخدامها، إذ ربما تحتاج المرأة إلى الخدمة بسبب مرض أو غيره فيشق عليها القيام بشؤون بيتها وحتى بشؤون نفسها وليس ثمة من يكفيها ذلك ممن يلزمه خدمتها كابن أو عبد، وعندها يكون لها الحق بأن تلزم زوجها بإحضار خادم يكفيها تلك المشاقّ، بغض النظر عن حال المرأة سواءٌ كانت ممن تخدم عادةً أم لا.

ودليل ذلك:

١. أن الخدمة صارت من حاجة الزوجة بسبب مرضها وعجزها، وأصبحت من جملة النفقة الواجبة على الزوج وحاجتها إليها كحاجتها إلى الطعام والشراب.

٢. إن الأذى اللاحق بالزوجة من خدمتها بيت زوجها مع المرض أعظم من الضرر الناشئ عن خدمة من لا تليق بها الخدمة، يقول الشربيني: (فإن احتاجت حرة كانت أو أمة إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب إخدامها، لأنها لا تستغني عنه فأشبهت من لا تليق بها خدمة نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى)[١].

٣. إن من المعاشرة بالمعروف أن يكفي الزوج زوجته المريضة مشاق الخدمة بإحضار من يخدمها، يقول ابن قدامة: (فإن كانت المرأة ممن

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج ٣ ص ٤٣٤.

لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة)[١].

### ٤. خدمة العبد لسيده:

خدمة العبد واجبة عليه تجاه سيده، وذلك ضمن الضوابط الشرعية لهذه الخدمة، وقد عد الشرع الإسلامي هروبه من الخدمة ذنب عظيم وكبيرة من الكبائر وتوعده على هذه الفعلة بعقوبات منها : وقوعه بسخط اللّه وعدم قبوله لصلاته حتى يعود لسيده واستحقاقه للعقوبة الدنيوية والأخروية.

ففي الحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «أيما عبد أبق فقد برئت[٢] منه الذمة»[٣] وقال صلى اللّه عليه وسلم: «إذا أبق العبد لم تقبل[٤] له صلاة»[٥] وقال صلى اللّه عليه وسلم: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر[٦]حتى يرجع إليهم»[٧].

ولهذا فقد عدها الإمام الذهبي[٨] الكبيرة السابعة والخمسون من كتابه

١- ابن قدامة (المغني) ج ٨ ص ١٦٠.

٢- (أي استحقاقه العقوبة)، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ٦٧٦ هـ ( صحيح مسلم بشرح النووي ) بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، ج٢ ص ٥٨.

٣- مسلم (صحيح مسلم) ج ١ ص ٨٣ رقم الحديث: ٦٩.

٤- (ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة... صحيحة لا ثواب فيها) النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ٢ ص ٥٨.

٥- مسلم (صحيح مسلم) ج ١ ص ٨٣ رقم الحديث: ٧٠.

٦- قال النووي في معنى الكفر هنا : (وفيه أقوال أصحها أن معناه هنا من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثانى أنه يؤدى إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والإحسان والرابع أن ذلك فى المستحل)، النووي (صحيح مسلم بشرح النووي ) ج ٢ ص ٥٧.

٧ - مسلم ( صحيح مسلم ) ج١ ص ٨٣ رقم الحديث: ٦٨.

٨- الذهبي: أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل ثم الدمشقي، الحافظ شمس الدين الذهبي، مهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا، مثل:(سير النبلاء) و(ملخص التاريخ) وغير ذلك، وولي تدريس الحديث، كان علامة زمانه في الرجال وأحولهم حديد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغني عن الإطناب فيه، مات سنة ٧٤٨ هـ.(طبقات الحفاظ ص٥٢١).

الكبائر[1].

### ٥. الخدمة لتحصيل واجب:

وهي صورة أخرى لوجوب الاستخدام، فإذا تعلق في ذمة المسلم واجب شرعي وعجز عن أدائه بنفسه لزمه أن يستخدم من يعينه على أداء ذلك الواجب، كمن لم يتمكن من الوضوء بنفسه فعليه أن يستعين بمن تلزمه طاعته كزوجته أو ولده أو عبده ليوضئه فإن لم يوجد فإن استطاع أن يستأجر خادماً وجب عليه أن يستأجر وإلا تيمم، و هذا ما اتفق عليه الفقهاء[2]، قال ابن الهمام[3]: (أو كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر بنفسه فإن وجد خادمًا له أو ما يستأجر به أجيرًا، أو عنده من لو استعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب لا يتيمم لأنه قادر)[4].

أما لزوم استئجار الأعمى لخادم ليعينه في أداء فريضة الحج؛ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه الاستئجار لأنه غير قادر على الحج وهو غير مكلف بأداء حجه بنفسه.

---

١- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ٧٤٨هـ (الكبائر) بيروت، دار الندوة الجديدة، ج١ ص٢١٨.

٢- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج١ ص٤٣٢، وابن قدامة (المغني) ج١ ص١٥١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ٦٧٦ هـ (المجموع شرح المهذب) تحقيق محمود مطرحي، بيروت, دار الفكر،الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج٢ ص٢٧٦، والحطاب (مواهب الجليل) ج١ ص ٣٢٦.

٣- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، لد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة.وكان معظما عند الملوك توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير) ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و(التحرير) في أصول الفقه (توفي ٨٦١ هـ). انظر (الأعلام للزركلي. ج ٦ ص٢٥٥) الضوء اللامع للسخاوي (ج ٤ ص١٤٥).

٤- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي ٨٦١ هـ (شرح فتح القدير) بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ج١ ص١٢٣.

وقال بوجوب استئجار الأعمى لمن يخدمه لأداء فريضة الحج الجمهور: أبو يوسف[١] ومحمد[٢] من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية[٣]، وقالوا إن الأعمى بقدرته على استئجار من يخدمه بأداء فريضة الحج أصبح قادراً ومكلفاً بالحج.

والفرق بين المسألتين عند أبي حنيفة أن الأعمى لا يضمن بقاء الخادم على خدمته طوال مدة الحج وهو معرض لهروب الخادم أو تقصيره أو نقض عقد الإجارة لعذر من الأعذار مما يعرضه لخطر عدم إتمام حجه يقول ابن الهمام: (فالحاصل أن عنده لا يعتبر المكلف قادرًا بقدرة غيره لأن الإنسان إنما يعد قادرًا إذا اختص بحالة تهيئ له الفعل متى أراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا قلنا إذا بذل الابن المال والطاعة لأبيه لا يلزمه الحج ... لما قلنا وعندهما تثبت القدرة بآلة الغير لأن آلته صارت كآلته بالإعانة)[٤].

والذي يظهر لي تساوي الحالتين في القدرة على أداء الواجب بالاستعانة بالخادم أو القدرة بالنفس، فالأخذ بقول الجمهور أرجح في هذه المسألة، ويلزم المكلف الاستعانة بخادم على أداء واجباته التي عجز عنها بنفسه، وذلك مع اشتراط قدرته على أجرة هذا الخادم.

---

١- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، صاحب الامام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة ومات في خلافة الرشيد ببغداد، وهو أول من دعي "قاضي القضاة"، من كتبه (الخراج) و(الآثار) و(النوادر) وغيرها (توفي ١٨٢ هـ) (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ص٢٢٠).

٢- محمد بن الحسن: بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، إمام بالفقه والاصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، مات في الري سنة ١٨٩ هـ، له كتب كثيرة في الفقه والاصول، منها (المبسوط) في الفقه، و(الجامع الكبير) و(الموطأ). (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ص٤٢).

٣- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد ٤٥٠ هـ (تحفة الفقهاء) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ج١ ص ٣٨٤، والحطاب (مواهب الجليل) ج ٢ ص٤٩٨ . الغمراوي، محمد الزهري (السراج الوهاج على متن المنهاج)، بيروت، دار الكتب العلمية٢٠٠١ م، ج١ ص١٥٣ .المرداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ج٣ ص٤٠٨ .

٤- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج١ ص ١٢٣ .

**ب- الأحوال التي تكون الخدمة غير جائزة:**

وذلك إذا اشتملت الخدمة على محظور شرعي سواء كان مكروهاً أو محرماً، والأحوال التي تنطوي فيها الخدمة في البيوت على تلك المحظورات هي:

**١- الحالة الأولى:** أن يكون الدافع للخدمة محرماً وإن كانت مشروعةً بأصلها، كمن يستأجر الخدم للرياء والمفاخرة بين الناس ومجارات المتكبرين، فهذا بفعله وقع في ذنب عظيم وارتكب كبيرةً من الكبائر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨]، وفي الحديث عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»[١].

وقد ذكر القرآن مثالاً على الكِبْر قصة قارون وأشار إلى جريمته النكراء التي أعقبها خسف الله به و بداره وأمواله الأرض، وكانت هذه الجريمة كما أخبرنا سبحانه: ﴿خَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص:٧٩]، جاء في تفسيرها: (قيل خرج على بغلة شهباء عليها الأرجوان وعليها سرج من ذهب ومعه أربعة آلاف خادم عليهم وعلى خيولهم الديباج الأحمر وعلى يمينه ثلاثمائة غلام وعلى يساره ثلاثمائة جارية بيض عليهن الحلي والديباج )[٢].

من خلال هذه الأدلة يتضح أن من المنكرات المحرمة ما يفعله بعض المسلمين الآن من استئجار الخادمات خيلاءً وكبراً (للتباهي).

---

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٣ ص ١٢٨٥ الحديث برقم: ٣٢٩٧.

٢- الألوسي، أبو الفضل محمود (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢٠ ص ١٢١.

٢- **الحالة الثانية:** أن تكون منفعة الخدمة محرمة[١]، سواء كان العقد إجارةً أو جعالةً، فما دامت المنفعة المعقود عليها محرمةً ومنهي عنها شرعاً كالغناء و النوح فإن الاستخدام محرم، قال ابن قدامة: (ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله)[٢]، ومثله كل خدمة نهى الشرع عنها كالقيام على خدمة كلب زينةٍ مثلاً[٣].

٣- **الحالة الثالثة:** عندما تتلازم الخدمة مع محظور، فان لزم من الخدمة حصول أمر منكر حرمت الخدمة وإن كانت المنفعة في هذه الخدمة مباحة في الأصل فإن العقد يحرم لما رافقه كخلوةٍ بأجنبيةٍ أو كتقديمٍ خمرٍ مثلاً، قال الحطاب: (ولا يجوز استئجار الأعزب المرأة لتخدمه في بيته مأمونا كان أو غيره)[٤]، وقال أيضاً: (أن يؤاجر المسلم نفسه... ليرعى الخنازير أو ليعصر له خمرًا فإنه لا يجوز ويؤدب المسلم)[٥]، فالخدمة في هذه الحالة صارت محرمة لما لازمها من محرم لا ينفك عنها كالخلوة والنظر المحرم، أو مشاركة في منكر كتقديم خمر أو غيره.

٤- **الحالة الرابعة:** أن تكون الخدمة ذريعةً لمحرم، كمن غلب على ظنه أو تيقن وقوع الظلم للخادمة، أو ربما تكون الخدمة سبباً للإساءة لأهل المنزل في دينهم ودنياهم كمن يستخدم شغَّالة وثنية تتولى رعاية الأولاد وتربيتهم مع غياب الأبوين عن البيت معظم اليوم، فهذا الاستخدام سيحرف الأولاد عن دينهم وعقيدتهم وسلوكهم، وعندها يكون رب البيت آثماً ومضيعاً لأسرته بهذا الاستخدام.

---

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج ٥ ص ٤٠٩ وابن قدامة (المغني) ج ٦ ص ٢٢. والشربيني (مغني المحتاج) ج ٢ ص ٣٣٦.
٢- ابن قدامة (المغني) ج ٥ ص ٣٢٠.
٣- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٧.
٤- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩٣.
٥- المرجع السابق ج٥ ص ٤٢٤.

٥- **الحالة الخامسة:** عند عدم صحة عقد الخدمة، وفي هذه الحالة يحرُم عقد الاستخدام لكونه وقع باطلاً أو فاسداً؛ كالجهالة الفاحشة في المنفعة أو العوض مثلاً، أو لوقوع الإكراه على العقد، أو لاستخدام الفتاة بغير إذن وليها أو المرأة بدون إذن زوجها[١].

وربما اقترن عقد الخدمة بشروط مفسدة، وعندها يجب على العاقدين فسخ العقد الاستخدام الفاسد أو تصحيحه، وإلغاؤه إذا كان باطلاً.

ومن خلال الأحوال السابقة تبين لنا أن عقد الخدمة يكون محرماً إذا كان الدافع له محرماً كالرياء أو المفاخرة، أو كانت منفعة الخدمة محرمةً، أو اقترنت الخدمة بمنكر من المنكرات، أو كان الاستخدام ذريعة لمنهي شرعاً، أو كان العقد فاسداً أو باطلاً بأصله، ففي كل هذه الأحوال تكون الخدمة غير جائزة وعلى المسلم أن يتجنب تعاطيها سواء كان خادماً أو مخدوماً.

### ج – الأحوال التي تكون فيها خدمة البيوت مباحة:

وهي تشمل سائر الأحوال التي أفلتت من الأنواع السابقة، وهي الحالة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا أراد المسلم أن يتعاقد على خدمة معينة ولم تقترن تلك الخدمة بمنهي شرعاً، لم يكن عليه حرج في ذلك أبداً، وهذا ما كان شائعاً بين الناس على مر التاريخ الإسلامي، منذ العهد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، وهذا ما سنطلع عليه من خلال المطلب التالي.

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج ٢ ص٣٣٧.

## المطلب الثالث: الخدمة في زمن التشريع

إن الكلام عن الخدمة في زمن التشريع يتضمن استقراء الخدمة زمن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وزمن الصحابة رضوان اللّٰه عليهم أجمعين من بعده، لأن هذين الزمنين يمثلان الصورة النقية للإسلام الحق الذي ارتضاه اللّٰه لنا، ففي وصية رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لأصحابه قال: «... وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً! فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ... »[1]. وفي زمن الصحابة وخاصة في الخلافة الراشدة حدثت أكثر الإجماعات في المسائل الشرعية، إضافة إلى أن بعض العلماء عدَّ مجرد عمل الصحابي مصدراً تشريعياً مستقلاً.

وفي زمن التشريع هذا أخذت الخدمة أشكالاً متعددة بحسب نوع المنفعة المبذولة أو بحسب اختلاف عقد الخدمة وفق ما يأتي:

### ١. أنواع الخدمة المبذولة:

#### أ. الخدمة المبذولة لشخصٍ:

هي خدمة موجهة لشخص محدد يقوم الخادم من خلالها بتلبية طلبات المخدوم وتأمين حاجاته، وخير مثالٍ عليها هو سيدنا أنس بن مالك[2] رضي اللّٰه عنه، حيث بذل نفسه لخدمة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في سفره وحضره وغزواته كلها، وقد حكى رضي اللّٰه عنه عن ذلك فقال:

---

١- ابو داود (السنن) ج ٤ ص ٢٠٠ برقم:٤٦٠٧ النواجذ: الأنياب وقيل الأضراس.

٢- أنس بن مالك: بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و سلم واحد المكثرين من الرواية عنه، قطن البصرة ومات بها قال علي بن المديني كان آخر الصحابة موتا بالبصرة، مات أنس سنة تسعين وكان عمره مائة سنة إلا سنة (الإصابة في تمييز الصحابة (ج ١ ص ١٢٦).

(قدم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: يا رسول اللّٰه، إن أنساً غلام كيّس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا[١].

وهناك خَدَمٌ غيره كانوا يخدمون النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كابن مسعود رضي اللّٰه عنه وغيره، وقد أفرد ابن كثير[٢] في تاريخه المسمى: (البداية والنهاية) باباً في ذكر عبيده عليه الصلاة والسلام وإمائه وخدمه[٣]، حيث عدَّ أربعين اسماً من مواليه صلى اللّٰه عليه وسلم من الرجال أكثرهم أعتقه واشتغلوا في خدمته قبل العتق وبعده، وخمساً وعشرين من الإماء اللواتي خدمن في بيوت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وخصص فصلاً لخدَّامه صلَّى اللّٰه عليه وسلَّم الذين خدموه من الصحابة -يقصد من غير العبيد- فبلغوا تسعة عشر صحابياً رضوان اللّٰه عليهم أجمعين[٤].

وأما استخدام الصحابة رضي اللّٰه عنهم للخدم فكثير، منها ما دل عليه حديث يعلى بن أمية رضي اللّٰه عنه قال: أذن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فألتمس أجيرا يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني. فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم، أو لم يكن. فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج ٣ ص ١٠١٨ الحديث رقم: ٢٦١٦ . (كيس) عاقل ومتزن، وهو ضد الأحمق.

٢- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه. ولد في بصرى الشام، ثم انتقل دمشق وتوفي بها سنة ٧٧٤ هـ. من كتبه: (البداية والنهاية) في التاريخ، و(تفسير القرآن الكريم)، (الأعلام للزركلي، ج١ص٣٢٠).

٣- ابن كثير، الإمام الحافظ ابي الفداء اسماعيل الدمشقي ٧٧٤ هـ (البداية والنهاية) تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م، ج٥ ص٣٣٢.

٤- ابن كثير (البداية والنهاية) ج ٥ ص٣٥٣.

الدنانير. فجئت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فذكرت له أمره. فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا إلا دنانيره التي سمى»[1].

من خلال ما سبق نرى أن الخدمة الشخصية كانت أمراً معتاداً ومقبولاً في زمن التشريع أقره النبي صلى اللّٰه عليه وسلم بل عمل به والصحابة من بعده.

### ب. الخدمة المبذولة لبيتٍ:

وفي هذه الحالة لا تكون الخدمة مرتبطة بشخص معين أو بعمل معين بل تعني القيام بشؤون المنزل كاملةً من كنس وإعداد طعام وغير ذلك.

ولو نظرنا في كتب تراجم الصحابة لوجدنا العشرات من الرجال والنساء ممن تشرفوا بالخدمة في بيوت أمهات المؤمنين في حياة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم من الجواري والعبيد والأحرار كما أسلفنا.

وقد روي أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل دعا جارية له يقال لها بريرة بالسواك[2].

وعن أنس رضي اللّٰه عنه قال: (كان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فِلَقَ الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة

---

١- سبق تخريجه ص٣٥.

٢- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ٨٥٢ هـ (الإصابة في تمييز الصحابة) تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ج٧ ص٥٣٥.

إلى التي كُسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسر[1].

وكذلك بيوت أكثر الصحابة كان فيها الخدم من العبيد والجواري والأجراء في الخدمة، ففي قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك يقول الراوي: (فجاءت امرأة هلال بن أمية[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا ولكن لا يقربنك»)[3]، ففي هذا الخبر دلالة على أن وجود الخدم في البيوت عادة أهل ذلك الزمان.

### ج – الخدمة المبذولة في عمل معين:

(كماشطة أو مرضعة أو حاضنة مثلاً).

في هذه الحالة نجد أن الخدمة مخصوصة فيها بعمل معين والخادمة غير مطالبة بعمل سواه كالرضاعة أو الحضانة أو التزيين، وكانت مثل هذه الأعمال منتشرة في المجتمع في عصر التشريع.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يدفع بابنه إبراهيم إلى أم سيف[4] لترضعه كما في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج ٥ ص ٢٠٠٣، الحديث رقم: ٤٩٢٧ (بصحفة) إناء كالقصعة المبسوطة. (فانفلقت) تكسرت. (فلق) قطع، جمع فلقة.

٢- هلال بن أمية: بن عامر بن قيس الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها وقد تقدم خبره في ترجمة مرارة بن الربيع وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم.(الإصابة في تمييز الصحابة (ج ٦ ص ٥٤٦).

٣- مسلم (صحيح مسلم) ج٤ ص ٢١٢٠ الحديث رقم: ٢٧٦٩ .

٤- أم سيف: مرضعة ابن النبي صلى الله عليه و سلم امرأة أبي سيف القين وهو الحداد كان من الأنصار (الإصابة في تمييز الصحابة (ج ٨ ص ٢٣٥).

الله عنه: وأنت يارسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزنون»)[1].

وكان الإرضاع سائداً في زمنهم ومشهوراً عند العرب بل حرصوا عليه رغبة في نجابة الولد وتشريفاً لأمه، جاء في فيض القدير: (إنما دفع أشراف العرب أولادهم إلى المراضع في القبائل ولم يتركوهم عند أمهاتهم لينشأ الطفل في الأعراب فيكون أفصح للسانه وأجلد لجسمه وأجدر أن لا تفارقه الهيئة المعربة كما قال في الحديث: تمعددوا واخشوشنوا[2] فكان ذلك يحملهم على الرضعاء إلى المراضع الأعرابيات وكان عبد الملك بن مروان يقول: أضرنا حب الوليد لأن الوليد كان لحّاناً لكونه أقام مع أمه وغيره من إخوته أسكنوا البادية فتعربوا ثم أدِّبوا فتأدَّبوا)[3].

أما الحضانة فكانت تتولى رعاية الصغار وخدمتهم وربما تبقى مع الفتاة حتى تتزوج وقد جاء ذكر الحاضنة في حديث المستعيذة، فعن أبي أسيد[4] رضي اللَّه عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسُوا هَا هُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ٥ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَبِي

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج١ ص٤٣٩، الحديث رقم:١٢٤١. (ظئرا) زوج مرضعته، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية. (وأنت) تفعل كما يفعل الناس عند المصائب. (بأخرى) أتبع الدمعة بأخرى، أو الكلمة التي قالها بأخرى).

٢- الطبراني(المعجم الكبير) ج١٩ ص٤٠ برقم: ٨٤.

٣- المناوي (فيض القدير) ج٣ ص٣٨.

٤- أبو أسيد: مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر الأنصاري الساعدي مشهور بكنيته، شهد بدرا واحدا وما بعدها وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، كان قصيرا أبيض الرأس واللحية كثير الشعر وكان قد ذهب بصره، مات سنة ٦٠هـ وهو بن ثمان وسبعين. (الإصابة في تمييز الصحابة (ج٥ ص٧٢٣).

٥- أميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونية، تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين، وهي المستعيذة. (الإصابة في تمييز الصحابة (ج٧ ص٥١٥).

نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا)[1].

وأم أيمن[2] حاضنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وقد روي عنه صلى اللّٰه عليه وسلم إنه كان يقول عنها: «هي أمي بعد أمي»[3].

أما الماشطة فهي المرأة التي تمتهن تزيين النساء وتسريح شعورهن وهي مهنة كانت قبل الإسلام وأقرها الإسلام وقد ذكر العلماء أسماء عدد منهن: كآمنة بنت عفان أخت عثمان وكانت ماشطة[4]، وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد كانت ماشطة تقين النساء بمكة[5]، وأم زفر ماشطة خديجة[6].

وورد ذكر الماشطة في أحاديث منها حديث أم سلمة[7]: (أنها سمعت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يقول على المنبر، وهي تمتشط: «أيها الناس» فقالت لماشطتها: كفي رأسي...)[8].

وذكر ابن حجر في قصة زواجه صلى اللّٰه عليه وسلم من زينب (وقوله: «لما أهديت» أي لما زينتها الماشطة وزفت إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم)[9]

---

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٣ ص٢٠١١, الحديث رقم:٤٩٥٦ . (حائط) بستان من نخيل له جدار. (دايتها) المرأة التي ولدتها وتسمى القابلة. (حاضنة) مربية وكفيلة. (هبي نفسك) زوجيني نفسك. (فأهوى بيده) أمالها عليها. (لتسكن) لتهدأ وتطمئن نفسها. (بمعاذ) بالذي يستعاذ به ويستجار. (رازقيتين) مثنى رازقة. وهي ثياب بيض طوال من الكتان.

٢- أم أيمن: بركة بنت ثعلبة بن عمرو، مولاة النبي صلى اللّٰه عليه و سلم وحاضنته،وكان يقال لها أم الظباء، تزوجت زيد بن حارثة فولدت له أسامة، ماتت في خلافة عثمان (الإصابة في تمييز الصحابة (ج٨ص١٦٩).

٣- ابن حجر العسقلاني،(فتح الباري شرح صحيح البخاري) ج٧ ص٨٨.

٤- ابن حجر العسقلاني (الإصابة في تمييز الصحابة) ج٧ ص٤٧٥ .

٥- المرجع السابق ج٧ ص٥٣٦ .

٦- المرجع السابق ج ٨ ص٢١١ .

٧- أم سلمة: هند بنت أبي أمية حذيفة زاد الركب بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، كانت زوج بن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد فمات عنها، فتزوجها النبي صلى اللّٰه عليه و سلم،وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، ماتت في سنة ٥٦هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة (ج ٨ ص ٢٢١).

٨- مسلم (صحيح مسلم)، ج٤ ص١٧٩٥ الحديث رقم:٢٢٩٥ ،(كفي رأسي) أي اجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض.

٩- ابن حجر العسقلاني (فتح الباري شرح صحيح البخاري )، ج٨ ص٥٢٩ .

ففي هذا دلالة على وجود مهنة الماشطة واعتياد الناس الإتيان بها لتزيين النساء وخاصة العروس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالأعمال الثلاثة السابقة: المرضعة والحاضنة والماشطة مهن معروفة زمن النبوة وبعده وهي مثال على الخدمة المتخصصة.

### ٢. أنواع عقود الخدمة:

أخذ تعاطي الخدمة زمن التشريع أشكالاً متعددة وهي:

#### أ- بذل الخدمة بلا مقابل (تبرعاً):

وذلك تبرعاً من الخادم يرجو به التقرب من المخدوم أو الأجر من الله عزو جل أو كلا الأمرين معاً كما فعل كثير من الصحابة في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرت فيما سبق أن مَن خدمه صلى الله عليه وسلم من الأحرار بلغ تسعة عشر رجلاً من أشهرهم: أنس بن مالك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. فعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أنساً غلام كيِّس فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر، ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا)[١].

حتى أن أكثر العبيد الذين خدموا النبي صلى الله عليه وسلم كانت معظم خدمتهم بعد عتقه لهم تبرعا منهم.

كسفينة[٢] وكان مولى لأم سلمة فأعتقته، واشترطت عليه أن يخدم رسول

١- سبق تخريجه ص ٦٦.

٢- سفينة: مولى رسول الله (ص) دعاه سفينة، وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي (ص)، كان يسكن بطن نخلة. (الإصابة في تمييز الصحابة (ج٣ ص١٣٢).

اللّه صلَّى اللّه عليه وسلَّم حتَّى يموت، فقبل ذلك وقال: (لو لم تشترطي عليَّ ما فارقته)[1].

**ب- الخدمة اللازمة بالرق:** الرقيق ملزم بطاعة مولاه بمقتضى ملكه له، وكان الرقيق متداولاً بقصد الخدمة في زمن النبي صلى اللّه عليه وسلم وقد مر معنا أن من تشرف بخدمته صلى اللّه عليه وسلم حوالي أربعين من العبيد وخمساً وعشرين من الإماء كلهم خدموا في بيوت النبي صلى اللّه عليه وسلم.

وكان كذلك في بيوت الصحابة الخدم من العبيد وهو أمر معتاد عندهم، ففي حديث ابن عمر: ( ... فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «يا أبا الهيثم أما لك من خادم» قال: لا والذي بعثك بالحق ما لنا خادم، قال: «فإذا بلغك أنه جاءنا سبي فائتنا نُخدِمك»...)[2].

**ج- الخدمة الثابتة بالإعارة:** وهي بأن يرسل الإنسان خادمه لغيره ليستعين به ثم يرده إليه، مثال ذلك بريرة مولاة عائشة رضي اللّه عنها كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها وكانت مولاة لآل أبي أحمد بن جحش فكاتبوها، فاشترتها عائشة منهم فأعتقتها[3].

وعدَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم إعارة الخادم من أبواب الصدقة فعن أبي أُمامةَ[4] قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم: «أفضلُ الصَّدقاتِ

---

١- ابن كثير (البداية والنهاية) ج٥ ص٣٣٧.

٢- الطبراني (المعجم الكبير) ج١٩ ص ٢٥٥، رقم الحديث: ٢٦٩ .

٣- ابن حجر العسقلاني (الإصابة في تمييز الصحابة) ج٧ ص٥٣٥ .

٤- أبو أمامة: صُديّ بن عجلان بن الحارث الباهلي، الصحابي ممن بايع تحت الشجرة، مات أبو أمامة سنة٨٦ ه. ( الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ٣ ص ٤٢٠).

ظلُّ فُسطاطٍ في سبيلِ اللّهِ ومنيحةُ خادمٍ في سبيلِ اللّهِ»[1]. (أي هبة عبد للمجاهد ليخدمه أو عاريته له)[2].

### د- الخدمة الثابتة بعقد الإجارة:

وهذه من طرق تعاطي الخدمة في زمن التشريع، حيث يتم باتفاق الطرفين الخادم والمخدوم على أجر معلوم، وتكون الخدمة المستأجر عليها إما مخصصة (كماشطة أو مرضعة أو حاضنة)، وقد تكون على الخدمة بشكل عام كما ورد معنا في حديث يعلى بن أمية رضي اللّه عنه قال: (أذن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فألتمس أجيرا يكفيني، وأجري له سهمه...)[3]، من خلال هذه الحادثة نرى أن الخدمة كانوا يستأجرون عليها في زمن التشريع.

١- سبق تخريجه ص٣٥.

٢- المباركفوري (تحفة الأحوذي)، ج٥ ص٢١٠.

٣- سبق تخريجه ص ٣٥.

# المبحث الثالث:

## دور الخدمة الاجتماعي

**المطلب الأول:** حاجة الفرد للخدمة.

**المطلب الثاني:** حاجة المجتمع للخدمة.

## المبحث الثالث: دور الخدمة الاجتماعي

### المطلب الأول: حاجة الفرد للخدمة

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] الإنسان مخلوق ضعيف في جسده وفي علمه وخبرته بالإضافة إلى تكاثر مطالبه وتنامي أحلامه وطموحاته، فيجد نفسه أحيانا محتاجاً لمساعدة وعون غيره.

فقد يكون الفرد مصاباً بعجزٍ جسدي دائم، سواء كان خلقياً أو طارئً بسبب شيخوخة أو زمانةٍ، فالأعمى بحاجة إلى من يقوده، والمقعد مضطر للاستعانة بالآخرين، ثم إن بقية أهل المنزل قد ينشغلوا أو يعجزوا عن أداء تلك المعونة مما يجعل الخادم في البيت أمراً لا مفر منه ليتحمل عنهم بعض أو كل تلك الأعباء، بل إن عدم اعتمادهم على الخادم في تلك الحالة فيها هدر لكرامة الإنسان المبتلى وإضاعة له.

إن قدرة الفرد المالية وعجزه الجسدي تجعل من الحكمة والمنطق أن يستعين بخادم يحفظ له حياةً كريمةً، بل قد يصل إلى درجة الضرورة، إذ أنه قد يعجز عن تأمين بعض ضرورياته من طعام وشراب ودواء وتنظيف وغيرها من دون أن يكون عالةً على من حوله ممن هم غير ملزمين شرعاً أو قضاءً بخدمته.

وفي بعض الأحيان يكون العجز حالةً عارضةً كضعف المرأة عن القيام بشؤون منزلها بسبب ولادتها أو بسبب عملية جراحية وتكون بعدها المرأة بحاجة لقسط من الراحة لفترة محددة، وإذا لم تعتمد خلالها على خادمة

فسوف تضيّع حقوق الزوج والأولاد والطفل الوليد بل وصحة جسدها .

وربما يحتاج البيت إلى خدمةٍ متخصصةٍ أو خبرة معينة يفتقدها أهل المنزل كخدمة الممرضة للمريض في بيته، أوالماشطة (التي تزيِّن النساء)، أوالمربية للأطفال، أوالطاهية أو السائق أو البواب أو الحارس أو عامل التنظيف أو عامل الحديقة وغير ذلك من الأعمال المتخصصة التي يتطلبه المنزل وأهله وربما لا يستطيعوا تحصيله بأنفسهم على الوجه الصحيح.

وقد ينشغل أهل البيت عن القيام بشؤونه كالمرأة التي تعمل خارج المنزل طبيبةً كانت أو معلمةً أو غير ذلك من المهن التي لا تخالف الإسلام في طبيعتها وظروفها، فمثل هذه المرأة لا تقدر على القيام بشؤون منزلها وأطفالها مما يدفعها لإحضار خادمة لبيتها لتسد تلك الفجوة التي خلفتها وراءها بسبب غيابها عن المنزل وعودتها إليه متعبة.

وربما تجد المرأة نفسها مطالبة بأعمال لم تعتد عليها في بيئتها قبل الزواج فلا ترى بداً من الإلقاء بتلك الأعمال على عاتق خادمةٍ تستأجرها لتريح نفسها من عنائها .

فالدافع في هذه الحالة هو الترفه أو أعراف البيئة السائدة وهذا أمر لا يعارضه الإسلام إذا لم يكن يحمل في طياته الرياء والكبر، فلا الإسلام ولا الحكمة والتفكير السليم يقتضيان أن يقتصر الإنسان في معاشه على حاجاته الضرورية والملحة فقط، بل الإسلام دائماً يسعى إلى أن يرتفع بالإنسان في درجات الكمال والرفاهية، ونعود فنقول: بشرط ألا يحتوي هذا الترفه على مفاسد دينية أو أخلاقية.

فالله سبحانه يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] وزينة الحياة الدنيا ومتعها ليست من المحرمات،

بل قد يكون الإعراض عنها من غير سبب أمراً مرفوضاً ومنكرُ شرعاً ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[1]، وربما حصل للمرء في بذل ماله للخدم تحصيل منافع أعظم من المال المبذول، وقد يكون اشتغال الرجل ببعض الأعمال أعظم منفعة له من اشتغاله في بعض توافه الأمور التي تهدر الوقت والجهد ويتولاها الخدم عادة، جاء في كتاب أبجد العلوم تحت عنوان (علم آفات المال): (وله منافع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[2]، ومضاره وهي كثيرة مذكورة في القرآن والحديث أما منافعه فهي الإنفاق على نفسه ليعين على الطاعة كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وسائر ضروريات المعيشة والإنفاق في سبيل الله تعالى كالزكاة والحج ونحوهما والإنفاق لوقاية العرض كدفع هجو الشاعر وقطع ألسنة السفهاء فإن ذلك صدقة لأن فيه منعهم عن الغيبة والإنفاق على الخدم فإن ذلك منفعة دينية إذ لو تولى الإنسان جميع مصالحة بذاته لفاته كثير من الطاعات)[3].

فالخدمة في البيوت أمر لا يستغني الإنسان عنه في كل زمان ومكان، فتارة مضطراً وتارة محتاجاً وأخرى مترفهاً متنعماً، وهو من الحاجات الفردية التي أقرتها الرسالات السماوية والتشريعات الوضعية، ومشى عليها الناس على مر الزمان.

---

١- الترمذي (الجامع الصحيح «سنن الترمذي») ج٥ ص١٢٣ رقم ٢٨١٩ قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

٢- الحاكم (المستدرك على الصحيحين) ج ٢ ص ٣ برقم: ٢١٣٠.

٣- القنوجي، صديق بن حسن ١٣٠٧هـ (أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) تحقيق عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٧٨م، ج٢ ص٩٠.

## المطلب الثاني: حاجة المجتمع للخدمة

الخدمة حاجة بشرية على مرِّ الزمان لكونها ناشئة عن حاجة الناس لبعضهم كما يوضحه قول الخالق سبحانه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:٣٢].

فالبشر مختلفو المواهب والقدرات على مرّ الدهور وهذه سنة الخالق عز وجل بل السر المحرك للمجتمعات الإنسانية، وهذا التفاوت بين البشر في مستويات المعاش وظروف الحياة والبيئات والقدرات الجسدية والمواهب العقلية أمر ملحوظ على مر التاريخ لا يختلف عليه اثنان وهو سمة في البشرية إلى قيام الساعة.

ولكن ما الحكمة من ذلك؟ نجد الجواب في قول الخالق سبحانه في تتمة الآية الكريمة: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ كل واحد محتاج لخدمة الآخر ومسخر حقيقة له. وحتى نفهم معنى التسخير في الآية علينا أن نعلم أن دولاب الحياة حين يدور يسخر بعض الناس لبعض حتما، وليس التسخير هو الاستعلاء، استعلاء طبقة على طبقة، أو استعلاء فرد على فرد ... كلا! إن هذا معنى قريب ساذج، لا يرتفع إلى مستوى القول الإلهي الخالد. كلا! إن مدلول هذا القول أبقى من كل تغير أو تطور في أوضاع الجماعة البشرية؛ وأبعد مدى من ظرف يذهب وظرف يجيء..

إن كل البشر مسخر بعضهم لبعض. ودولاب الحياة يدور بالجميع، ويسخّر بعضهم لبعض في كل وضع وفي كل ظرف. المقدر عليه في الرزق مسخر

للمبسوط له في الرزق. والعكس كذلك صحيح. فهذا مسخر ليجمع المال، فيأكل منه ويرتزق ذاك. وكلاهما مسخر للآخر سواء بسواء. والتفاوت في الرزق هو الذي يسخر هذا لذاك، ويسخر ذاك لهذا في دورة الحياة.. العامل مسخر للمهندس ومسخر لصاحب العمل. والمهندس مسخر للعامل ولصاحب العمل. وصاحب العمل مسخر للمهندس وللعامل على السواء. وكلهم مسخرون للخلافة في الأرض بهذا التفاوت في المواهب والاستعدادات، والتفاوت في الأعمال والأرزاق، ولو كان جميع الناس نسخاً مكرورة ما أمكن أن تقوم الحياة في هذه الأرض بهذه الصورة، ولبقيت أعمال كثيرة جداً لا تجد لها مقابلاً من الكفايات، ولا تجد من يقوم بها. والذي خلق الحياة وأراد لها البقاء والنمو، خلق الكفايات والاستعدادات متفاوتة تفاوت الأدوار المطلوب أداؤها.

وهذه الحكمة الإلهية لا تتناقض مع عدله سبحانه وتعالى لأن هذه الموازين لا علاقة لها بالمكانة والثواب عند الله الذي أساسه التنافس في التقرب إليه جل وعلى، والله يختار لرحمته من يشاء، ممن يعلم أنهم لها أهل، ولا علاقة بينها وبين عرض الحياة الدنيا؛ ولا صلة لها بقيم هذه الحياة الدنيا، فهذه القيم عند الله زهيدة زهيدة ومن ثم يشترك فيها الأبرار والفجار، وينالها الصالحون، لذلك لفتت الآية القرآنية لهذه الحقيقة: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

وبعد أن سلمنا بوجود هذا الواقع الذي قرره الخالق سبحانه وشاهدته العيون المبصرة نقرر أن:

١. طريقة التخصص في الأعمال تعطي إنتاجا أفضل وتوفر الوقت

والجهد وتقضي على الهدر، وهو المنحى الحضاري الذي لازمته البشرية منذ نشأتها الأولى إلى وقتنا الحالي وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، حيث أن التطور يؤدي إلى التنوع في الأعمال وكثرتها حتى ضمن المضمار الواحد وهذا يجعل الإنسان عاجزاً عن القيام به حق القيام؛ مثال ذلك الفلسفة عند ابن رشد[1] كانت تشكل جانباً واحداً من نشاطه العلمي إضافة للعربية والفقه والأصول وعلم الحيوان وعلم النفس والفلك وغير ذلك، أو الطبيب الفيلسوف الأديب الواعظ ابن سينا[2] بينما يعجز الطبيب أن يتقن في وقتنا الحالي أكثر من اختصاص واحد بسبب التطور الهائل للعلوم، بل نشا ما يسمى تحت الاختصاص، فهل من المقبول أن يضم إلى دراسته مهنة أخرى مختلفة، سيكون ذلك سبب التشتت والضياع وعدم التمكن من مهنته.

وهذا الكلام ينطبق على كل مهنة واختصاص بما فيها الخدمة في البيوت وخصوصاً إذا كانت من النوع المتخصص كالممرضة (تقوم بخدمة مقعدة في منزلها) أو مربية أو عاملة تنظيف.

---

١- ابن رشد الحفيد: محمّد بن أحمد بن مُحَمَّد القُرْطُبيُّ: وَلَهُ (شرح أُرْجُوزَة ابْن سِيْنَا) في الطِّبّ، وَ(المُقَدِّمَات) في الفقه، كتَاب (الحيوَان)، كتَاب (جَوَامع كتب أَرسْطُوطَاليس)، (شرح كتَاب النَّفْس)، كتَاب (فِي المنطق)، كتَاب (تلخيص الإِلَاهيَات) لنيَقُوْلَاوس، كتَاب (تلخيص مَا بَعْدَ الطّبيعَة) لأَرسْطُو، كتَاب (تلخيص الاسْتقصَات) لجَالينوس، وَلخّص لَهُ كتَاب (المزَاج)، وَكتَاب (القوَى)، وَكتَاب (العلل)، وَكتَاب (التعريف)، وَكتَاب (الحُمّيَات)، وَكتَاب (حيْلَة البرء)، وَلخّص كتَاب (السَّمَاع الطّبيعي)، وَلَهُ كتَاب (تَهَافت التّهَافت)، وَكتَاب (منَاهج الأَدلَّة) أُصُوْل، وَكتَاب (فَصل المَقَال، فيمَا بَيْنَ الشرِيعَة وَالحكْمَة منَ الاتصَال)، كتَاب (شرح القيَاس) لأَرسْطُو، (مَقَالَة في العَقْل)، (مَقَالَة في القيَاس)، كتَاب (الفحص في أَمر العَقْل)، (الفحص عَنْ مَسَائل في الشّفَاء)، (مَسْأَلَة في الزَّمَان)، (مَقالة فيما يعتقدَه المشَّاؤون ومَا يعتقده المتكلمون في كيفية وجود العالم)، (مقالة في نظر الفارابيّ في المنطق ونظر أرسطو)، (مقالة في اتصال العقل المفارق للإنسان)، (مقالة في وجود المادَّة الأولى)، (مقالة في الرّدّ على ابن سينا)، (مقالة في المزاج)، (مسائل حكميَّة)، (مقالة في حركة الفلك)، كتاب (ما خالف فيه الفارابي أرسطو).انظر: الذهبي (سير أعلام النبلاء ) ج٢١ ص٣٠٨.

٢- ابْنُ سِيْنَا :، أَبُو عَليُ الحُسَيْنُ بنُ عَبْد اللّه البَلْخيُ. يقول:َصنَّفْتُ(المجموع)، فَأَتيتُ فيْه عَلَى علوم، وَسأَلني جَارُنَا أَبُو بَكْر البَرْقيّ وَكَانَ مَائلاً إِلَى الفقْه وَالتَّفْسيْر وَالزُّهْد، فَصنَّفْتُ لَهُ(الحَاصل وَالمَحْصُوْل)في عَشْرِيْنَ مُجلَّدَة...وصَنف كُتُباً كَثيْرَةً، منْهَا(الإنصَاف)؛ عشْرُوْنَ مُجَلَّداً، (البرّ وَالإثم)؛مُجَلَّدَان، (الشِّفَاء)، ثَمَانيَة عَشْرَةَ مُجَلَّداً، (القَانُوْن)؛مُجَلَّدَات.(الإرصَاد)، مُجَلَّد، (النَّجَاة)ثَلاَث مُجَلَّدَات، (الإشَارَات)مُجَلَّد، (القولنج)مُجَلَّد،(اللُّغَة)عشر مُجَلَّدَات، (أَدويَة القَلْب)مُجَلَّد، (الموجز) مُجَلَّد، (المعَاد)مُجَلَّد، وَأَشْيَاء كَثيْرَة وَرسَائل. انظر: الذهبي (سير أعلام النبلاء) ج١٧ص٥٣١.

٢. اختلاف المواهب والإمكانات يدفعنا إلى توزيع الأعمال: حيث أن الله وزع المواهب على العباد فمنهم من فضله بالفهم والفطنة وليس له نصيب وافر من القوة البدنية، وميز غيرة بقوة البدن من غير فطانة، وفتح على ثالث من أبواب رزقه الواسعة و قتر على غيره، و هذا يلزمنا أن نوزع على كل واحد منهم دوره المناسب في المجتمع لتسير الحياة وفق منهج صحيح، وإذا لم يقرَّ المرء بهذه الحقيقة و يعترف بها فلسوف يتصادم مع الواقع ولن يتمكن من المخالفة بل سترميه نواميس الحياة في متاهات الفشل والضياع، وهذا أمر مشاهد وملموس في مثال الأبوين الذين لا يحسنون اختيار النمط المناسب لابنهم فيدفعونه لدراسة الطب مثلاً على الرغم من ظهور عجزه عن تلك الدراسة، بدلالة حياته العلمية المملوءة بتجارب الفشل والإحباط، هذه الجريمة التي قام بها الأبوان وأنفقا عليها الأموال الطائلة لم تثمر إلا عن تدمير فلذة كبدهم وجعله عالة يشعر طيلة حياته بالعجز والنقص، ولو أنهم نظرا في مواهبه وإمكاناته ووجهوه وفقها؛ عاملاً كان أو تاجراً أو غير ذلك لكان عنصراً مبدعاً إيجابياً تجاه نفسه وأبويه بناءً لمجتمعه وأمته.

هذا المثال ينطبق على أفراد المجتمع كلهم وعلى الأعمال كلها ومنها الخدمة في البيوت بشتى صورها، حيث نجد فيهم من يتقن هذه المهنة دون غيرها ويستطيع أن يكسب قوته منها ولو وجِّه لغيرها من الأعمال لفشل وأساء بدل أن ينفع.

٣. الخدمة في ظل الشريعة الإسلامية ليست ظلماً ولا تسلطاً ولا عاراً: وهذا أمر مهم، فالعمل بشكل عام والخدمة بشكل خاص لا تعد عاراً

في الإسلام وليست باباً لتسلط القوي على الضعيف واستذلاله، أليس من عظمائنا الأطهار بلال بن رباح وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم الذين هم خدم النبي صلى الله عليه وسلم، وسالم خادم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، هل مست الخدمة كرامتهم أم حطت من قدرهم؟!!! مهما كان نوع هذه الخدمة رقاً أم تبرعاً أم إجارةً، بل كانوا وسيظلوا سادة الناس وقد زادتهم هذه الخدمة رفعةً وكرامةً.

إن الإساءات التي يتلقاها الخدم في البيوت بكافة أشكالها ليست إلا تقصيراً من الناس بأمور دينهم وتعدياً على حقوق بعضهم وظلماً يطال الخدم وسواهم من ضعفاء المجتمع سواء الخدم أو الأيتام أو الأرامل أو الفقراء، فالإنسان الذي أُشرب الظلم في نفسه لا فرق عنده في التطاول على خادمه أو ابن أخيه اليتيم الذي في كنفه، وهنا يأتي دور العقوبات الرادعة والقوانين التي تقيد سلوك أمثال هؤلاء السيئين وتحفظ للضعيف حقه، إننا نجد كثيراً من الدول تهتم بحماية حق اليتيم والمرأة و تهمل حقوق خدم البيوت سواء بسن القوانين أو في تطبيقها، لكن الخطأ الحاصل ليس في ذات الخدمة بل في التقصير في ردع الظالم و المعتدي، وهذا غير حاصل في المجتمع الإسلامي الصحيح.

يعلق السلطان عبد الحميد -رحمه الله- في مذكراته على مسألة الرق والخدم بقوله: (عجبا للأوربيين كم يجهلون أعرافنا وقوانيننا إنهم عندما يتكلمون عن الرق في الشرق يتصورون الحالة المحزنة التي يعيش فيها الأرقاء في أمريكا مع أننا لا نجوِّز تسمية العلاقة الحميمة بين السيد والخادم عندنا بأنها رق، فالقرآن الكريم يأمرنا بمعاملة الخدم معاملة حسنة والواقع أن الخدم تبع لسادتهم حياتهم محدودة لكن قوانيننا

الصارمة تحول بين السيد والمعاملة السيئة للخادم وليس هناك رق في إمبراطوريتنا بمعناه الحقيقي ولا شك أن الجواري عندنا أسعد حالا من الخادمات الأوربيات، إنهن يرتبطن بالبيت الذي يعشن فيه تحمي حقوقهن الأعراف والعادات المتبعة..... وبهذه الوسيلة يجد كثير من الأطفال الذين يعيشون في الأزقة تحت رحمة الجوع والمرض يجدون بيتا دافئا ينعمون فيه بالحياة ويعاملون فيه أفرادًا في أسرة واحدة وعندما يكبرون يعمل الذكور كمساعدين لسادتهم في أعمالهم أما الإناث فيتزوجن ويصرن أمهات لأولاد سادتهن)[1].

٤. تسد الخدمة النقص والخلل لتوزيع الأعمال في المجتمع: لنتخيل مجتمعاً مكوناً من المثقفين الأغنياء فقط فمن سيقوم بالأعمال الدنيا؟ من سيتجشم عناء العمل والتعب؟ حتماً لا أحد، هذا مجتمع ميت ستتوقف فيه عجلة الحياة، هل من المنطق والحكمة أن يقضي طبيب جراح مثلاً كل يوم وقتاً في تنظيف مكتبه وعيادته وهناك عدد من المرضى بانتظاره؟ أم هل يدع الغبار والقمامة تتراكم أمامه؟ الجواب الصحيح: أن كلا الخيارين خطأ فادح، والعمل السديد هو وجود خادم يقوم بمثل هذه الأعمال.

إن عمل الخدمة وأمثالها من المهن تسد فجوة عظيمة في المجتمع لا يستغني عنها المجتمع في كثير من المواضع، فالمعامل لا تنتج بخبرائها من دون عمالها وكذلك المجتمع لا يستغني عن وجود الخدم في البيوت لتستمر الحياة فيه سواء ضرورة أو حاجة أو رفاهية.

---

١- السلطان عبد الحميد الثاني ١٨٤٢هـ ١٩١٨م (مذكراتي السياسية) بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ، ج١ ص١٨٣.

٥. هناك احتياج من كلا الطرفين للآخر (الخادم والمخدوم) فالأول محتاج للخدمة وخاصة إذا كان الدافع للاستخدام هو أمر ضروري، وبالمقابل فالخادم محتاج لمال المخدوم لا يستغني عنه وبه قوام حياته وحياة أسرته، فالغني محتاج للفقير لينتفع من عمله، وتظهر هذه الحاجة بوضوح عندما يحاول العامل إرغام رب العمل على الرضوخ لمطالبه بامتناعه عن القيام بعمله ليظهر الغني رب العمل محتاجاً إليه بل مضطراً إلى إرضاءه ويسمى هذا العمل (الإضراب)، كما أن الفقير يحتاج للغني لينتفع من ماله وقد يستخدم نقطة الضعف هذه ليضغط على عماله فيماطل براتبهم ويقصر في تأمين حقوقهم.

هذه النظرة المتكاملة من كلا الجانبين توضح لنا مدى حاجة المجتمع لعمل كالخدمة في البيوت.

ومن خلال الفقرات السابقة يتضح لنا أن الخدمة في البيوت هي نوع من التخصص في الأعمال الذي هو ضرورة في تطور المجتمع، ثم إن الخدمة مبنية على أساس اختلاف الناس في المواهب والقدرات، وإن التنكر لهذه الحقيقة خروج عن الواقع، أما الظلم الذي يقع في ظله كثير من الخدم فليست الخدمة بطبيعتها مسؤولةً عن ذلك، بل المجتمع هو المسؤول عن مكافحته من خلال مؤسساته المختصة بذلك.

كما أن الخدمة تسد ثغراً كبيراً في المجتمع لا يمكن تجاهله بحال، علماً بأن المخدوم محتاج لعمل خادمه كحاجة خادمه له، فلا ينبغي لواحد منهم أن يقصر بحق الآخر.

وبعد هذا البيان لمدى حاجة المجتمع لخدمة البيوت ينبغي أن نذكر أن بعض العلماء نظر لمهنة الخدمة أنها ناشئة عن الترف والبذخ وهي علامة

انحطاط المجتمع، منهم العلامة ابن خلدون[1] حيث يقول في مقدمته: (الفصل الثالث في أن الخدمة ليست من الطبيعي: اعلم أن السلطان لا بد له من اتخاذ الخدمة في سائر أبواب الإمارة والملك الذي هو بسبيله من الجندي والشرطي والكاتب ويستكفي في كل باب بمن يعلم غناءه فيه ويتكفل بأرزاقهم من بيت ماله وهذا كله مندرج في الإمارة ومعاشها إذ كلهم ينسحب عليهم حكم الإمارة والملك الأعظم هو ينبوع جداولهم.

وأما ما دون ذلك من الخدمة فسببها أن أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته أو يكون عاجزًا عنها لما ربِّي عليه من خلق التنعم والترف فيتخذ من يتولى ذلك له ويقطعه عليه أجراً من ماله وهذه الحالة غير محمودة بحسب الرجولية الطبيعية للإنسان إذ الثقة بكل أحد عجز ولأنها تزيد في الوظائف والخرج وتدل على العجز والخنث الذي ينبغي في مذاهب الرجولية التنزه عنهما)[2].

فكلام ابن خلدون يبين أن الخدمة من شأن السلطان فقط، وأما الخدمة لسواه فهي نوع من الترف ودلالة النقص عند الإنسان.

ولكن كلام ابن خلدون يعكس واقعه فقط ولا يعكس حقيقة علمية مطلقة القيود من الزمان والمكان، فليس السلطان وحده بحاجة إلى التفرغ للقيام بمصالح مجتمعه، فهناك المهن الكثيرة التي يحتاج المجتمع لأعمالهم وجهدهم ووقتهم من أصحاب الخبرة والمختصين في ميادين مختلفة.

والأمر الثاني أنه ليس من اللازم أن يكون الترفه عن بزخٍ أو نقصٍ في

---

١- ابن خلدون: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ولي الدين، ابن خلدون، الحضرمي الاشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، وتوفي فجأة في القاهرة ٨٠٨هـ، اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) في سبعة مجلدات، أولها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع. (الأعلام للزركلي - (ج ٣ ص ٣٣٠).

٢- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن ٨٠٨ هـ (المقدمة) تحقيق عبد الله محمد درويش، دمشق، دار البلخي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ج٢ ص٧٠.

صاحبه، فما المانع منه إذا كان بضوابطه الشرعية، ألم يقل الخالق عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧]، ألم تكن الخدمة في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم؟ إن إنكار دور الخدمة في المجتمع وجعلها نقصاً هو تجنٍ ربما الدافع إليه السخط على واقعٍ سيئ كان يعيشه العلامة ابن خلدون، ولكن الحق أن الخدمة في البيوت حاجة اجتماعية.

# الفصل الثاني

## عقد الخدمة في البيوت

**المبحث الأول:** أنواع عقد الخدمة في البيوت.

**المبحث الثاني:** انعقاد عقد الخدمة في البيوت.

**المبحث الثالث:** إنهاء عقد الخدمة.

# المبحث الأول

## أنواع عقد الخدمة في البيوت

**المطلب الأول:** عقد الخدمة الخاصة (إجارة عين).

**المطلب الثاني:** عقد الخدمة في عمل معين (إجارة متعلقة بالذمة).

**المطلب الثالث:** عقد الخدمة في عمل معين مرتبط بزمن.

**المطلب الرابع:** الجعالة في عقد الخدمة.

## المبحث الأول: أنواع عقد الخدمة في البيوت

تمهيد: عقد الخدمة في البيوت يتم بحسب الحاجة الدافعة له والمنفعة المقصودة منه على أشكال متعددة، ويكون شكل الخدمة المتعاقد عليها مختلفاً بين حالة وأخرى، كالتعاقد على حراسة منزل أو تنظيفه أو تعهد نباتاته بالرعاية أو الأمور الثلاثة مجتمعة، أو العناية بالأطفال فقط والقيام بشؤونهم، أو الطهي وتعهد المنزل وحجره بالترتيب والتنظيف وإحضار حوائجه من السوق، وغير ذلك من خدمة المنزل.

وهذه العقود تضبط الخدمة المقدمة فيها تارة بالزمن وتارة بعمل محدد، كما قال العلماء: (الإجارة على ضربين أحدهما أن يعقدها على مدة والثاني أن يعقدها على عمل)[1]. وقالوا: (يجوز استئجار الآدمي بغير خلاف بين أهل العلم... كإجارة موسى عليه السلام نفسه ثماني حجج... والثاني استئجاره على عمل معين في الذمة كاستئجار النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دليلاً يدلهما على الطريق واستئجار رجل لخياطة قميص أو بناء حائط)[2].

ويقول الشربيني: («وهي» أي الإجارة «قسمان» أحدهما إجارة «واردة على عين» أي على منفعة مرتبطة بعين «كإجارة العقار ودابة أو شخص» وقوله «معينين» صفة دابة أو شخص... والقسم الثاني إجارة واردة «على الذمة كاستئجار دابة موصوفة» لحمل مثلاً «وبأن يلزم ذمته» أي الشخص عملاً «خياطةً أو بناءً» أو غير ذلك ويقول الآخر قبلت أو اكتريت[3].

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٣.

٢- المرجع السابق ج٥ ص ٢٦٦.

٣- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٣.

ويمكننا أن نصنف كل هذه العقود في أنواع:

١. نوع يكون فيه التعاقد على الخدمة منضبطة بمدة زمنية محددة ويكون فيها الأجر شهرياً أو سنوياً أو غير ذلك ويسمى هذا النوع عند العلماء (إجارة عين).

٢. نوع آخر يكون التعاقد على عمل ما، ويستحق الخادم الأجرة مقابل تنفيذ ذلك العمل بغض النظر عن المدة الزمنية التي يؤدى خلالها، كالتعاقد مع الخادم على تنظيف حُجَرِ المنزل مقابل أجر معين سواء نفَّذ عمله خلال يومين أو ثلاث.

٣. والنوع الثالث من التعاقد على الخدمة يكون تقييد الخدمة فيه بالضابطين السابقين معاً، ويكون على الخادم أن يقدم خدمة محددة في فترة زمنية معينة، فلا يستحق الأجرة إلا إذا نفذ العمل ضمن المدة المتفق عليها.

٤. الجعالة: وهي مشارطة العامل على تحصيل منفعةٍ معينة مع جهالة في العمل و الزمن، ولا يستحق العامل شيئاً إلا إذا تحقق الأمر المشروط، قال ابن قدامة: (لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لأن أبا سعيد[١] حين رقى الرجل شارطه على البرء والصحيح -إن شاء اللّٰه- أن هذا يجوز لكن يكون جعالة لا إجارة فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل

---

١- أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته استصغر بأحد وغزا ما بعدها روى عن النبي صلى اللّٰه عليه و سلم الكثير، كان من أفقه أحداث الصحابة وقال الخطيب كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثا كثيرا و هو أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى اللّٰه عليه وسلم على ألا تأخذهم في اللّٰه لومة لائم فاستقال السادس فأقاله، مات سنة أربع وسبعين(الإصابة في تمييز الصحابة (ج٣ ص٧٨).

معلوم فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والآبق وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة فيجوز ها هنا )[1].

ويمكن أن يختص كل عقد اعتاده الناس بنوع من الأنواع السابقة وقد يقبل العقد الواحد أكثر من شكل منها[2].

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص ٣١٤.

٢- المرجع السابق ج٥ ص٢٥٣ .

## المطلب الأول: عقد الخدمة الخاصة (إجارة عين)

ويقصد من هذا العقد أن يحبس الخادم نفسه في خدمة معينة تجاه المخدوم مقابل أجر محدد، ويمتنع خلال الخدمة عن ممارسة عمل غيره، يقول ابن قدامة: (ويجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهرٍ بشيء معلوم وسواء كان الأجير رجلا أو امرأة حرا أو عبدا)[1].

يتصف هذا النوع من عقود الخدمة:

١. يستحق الخادم الأجر مقابل تسليم نفسه: ففي هذا النوع من الخدمة يضع الخادم نفسه في الخدمة مقابل أجرٍ، وهذا الأجر يستحقه بمجرد حبس نفسه على تلك الخدمة، سواء طلب منه المستخدم حاجةً أم لا، يقول الكاساني: (يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء كما في أجير الوحد حتى لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل يستحق الأجر)[2].

٢. يستثنى من المدة التي يلزم فيها بالخدمة: الصلاة وحاجاته الطبيعية، فلا يحتاج لإذن مخدومه حتى يستطيع أن يؤدي صلاته، أو يحصِّل حاجاته الطبيعية من طعام وشراب وغيرها، لأن هذه الأمور لا تحتاج لاشتراط في العقد، وأوقاتها مستثناة من أوقات الخدمة أصلاً، أما أداء الخادم للنوافل فأمر مختلف فيه عند العلماء، قال أحمد بن حنبل: (أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ولا يَشترط ذلك قيل له فيتطوع بالركعتين قال ما لم يضر بصاحبه إنما أباح له ذلك لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها)[3].

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٠ ٢٧ .

٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص ١٧٥ .

٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٠ ٢٧ .

٣. لا تجوز النيابة فيه لعاملٍ غيره: لأنه يتعين العامل المعقود عليه، وقد وقع العقد على خدمته بالذات، وفي تغيير الخادم بتوكيل غيره بكل الخدمة أو بعضها مخالفة للعقد، قال ابن قدامة: (فأما إن كانت الإجارة على عبده في مدة و غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته وعمل غيره ليس معقوداً عليه)[١].

من صور هذا النوع من الخدمة:

١. **خادمة منزل (وتسمى الشغَّالة[٢])**: وتكون خدمتها مشتملة على رعاية المنزل بتنظيفه وترتيبه وطهي الطعام وإحضار بعض حوائج البيت من السوق، وغير ذلك من متطلبات البيت وأهله، وتختلف هذه الخدمات زيادة ونقصا وشكلاً بين بيت وآخر، فمن البيوت من يطلبون من الخادمة الخدمة الشخصية لأفراد المنزل، ومن ربات المنازل من تمنع الخادمة من مخالطة أهل البيت أصلاً، ومنهم من يحدد ساعات العمل، ومنهم من يطالب الخادمة بعمل في أي لحظة ليلاً أو نهاراً، والقاسم المشترك بين تلك الأحوال أن الخدمة المطلوبة هي قضاء حوائج البيت وأهله، قال الإمام أحمد: (يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر)[٣].

٢. **تعليم الأولاد**: وكانوا يسمَّون قديماً بالمؤدبين، وعملهم تلقين العلم للأولاد وتوجيههم، حيث يلتقي المؤدب مع الأولاد في أوقات محددة،

---

١- المرجع السابق ج٥ ص٢٦٧.

٢- الشغَّال: الكثير الشغل ومن يقوم بأي من أنواع العمل غير الصناعي مثل (شغالة الزراعة). المعجم الوسيط، مادة: (شغل) ج١ ص٤٨٦.

٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص ٢٧٠.

ويستحق أجراً مقابلها يقول الشربيني: («ويقدر تعليم القرآن بمدة» كشهر)[1].

وقد كثرت العناية بهذه النوع من الخدمة في وقتنا الحالي، ربما لكثرة العلوم في عصرنا أو لضعف الهمم في التحصيل العلمي، أو لانشغال الأبوين عن متابعة أبنائهم علمياً مما دفعهم للاستعانة بمعلمين يقومون على تلقين العلم للأولاد ومتابعة تحصيلهم العلمي، على شكل حصص درسية في المنزل، وقد تلتزم المعلمة بمجرد مساعدة الأولاد في مراجعة دروسهم اليومية وكتابة واجباتهم البيتية من خلال زيارات يومية.

٣. **المربية:** تسمى الحاضنة، وعملها رعاية الصغار وخدمتهم وتربيتهم حتى يستطيعوا الاعتماد على أنفسهم[2]، وهذه الخدمة مرتبطة بتربية الأولاد ورعايتهم في حاجاتهم الشخصية ولا علاقة لها بشؤون المنزل الأخرى، وهي خدمة جائزة في الشرع، قال الشافعية: (وتصح الإجارة لحضانة... وجه صحة الإجارة على الحضانة أنها نوع خدمة)[3].

والاستئجار للحضانة واجب للطفل إن لم يوجد من يلزمه التطوع بهذه الخدمة كالأم، قال الحنابلة: (والحاضنة التي تربي الطفل سميت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها وهي واجبة لأنه يهلك بتركه فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك)[4].

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص ٣٤٠.

٢- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ٩٢٦هـ (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٨هـ ج٢ ص٢١٢.

٣- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (التجريد لنفع العبيد) وهو: (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب) ديار بكر – تركيا، المكتبة الإسلامية ج٣ ص١٧٦.

٤- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي٨٨٤هـ (المبدع في شرح المقنع) بيروت، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ ج٨ ص٢٣٠.

٤. **التمريض الخاص:** وهو نوع من أنواع الخدمة، يحتاجه المرضى والمقعدون وذوي الاحتياجات الخاصة، فمثل هؤلاء يضطرُّون إلى تمريض دائم وهذا يحوجهم إلى خادم منقطع لخدمتهم إضافة لتمتعه بخبرة طبيِّة، من تقديم الدواء بوقته إضافة لاستخدام بعض الأدوات الطبية التي تلزم المريض بشكل متكرر، ولا علاقة لهذه الخدمة بشؤون المنزل الأخرى، قال ابن قدامة: (ويجوز أن يستأجر كحالاً ليكحل عينه لأنه عمل جائز ويمكن تسليمه، ويحتاج أن يقدر ذلك بالمدة لأن العمل غير مضبوط فيقدر به... وإذا استأجره مدة فكحله فيها فلم تبرأ عينه استحق الأجر)[١].

٥. **السائق:** وخدمة السائق جاءت في العصر الحديث بسبب كثافة الالتزامات الملقاة على عاتق الأبوين مع تعقيد الحياة اليومية للأسرة، فرب الأسرة غير متفرغ للقيام بتوصيل الأبناء مثلاً لمدارسهم البعيدة عن المنزل بعداً يجعل الصغار أحياناً عاجزين عن الاعتماد على أنفسهم في ذلك، فلا يجد الأب عندها بداً من استخدام سائق يقوم على هذه الخدمة وما يتبعها من تنقلات أفراد الأسرة الأخرى؛ كالتسوق أو التنزه أو غير ذلك، سواء كان مضطرينً أو مترفّهين فيها، ويكون السائق متفرغاً لخدمة أهل المنزل، ليتمكن من تلبية مطالبهم طيلة مدة الإجارة المتعاقد عليها.

ويختلف حكم هذه الخدمة وفقاً للظروف التي تلازمها أو تعترضها، وسنتعرف على أحكامها في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص ٣١٤.

٦. **البواب (حرس البيوت):** وهي خدمة تعني بأن يقوم البواب بالمحافظة على أمن وراحة أهل البيوت بمراقبة الداخلين والخارجين من المبنى، وإغلاق الأبواب في أوقات محددة، ويضاف غالباً لتلك الخدمة مهمة العناية بنظافة مدخل البناء وممراته.

ويعد البواب مشغولاً في هذه الخدمة طيلة مدة العقد ولا يستطيع أن يجمع معها عملاً آخر.

٧. **المؤنسة:** وهي خدمة ذكرها العلماء في كتبهم، والغاية منها دفع الوحشة عن الزوجة في غيبة زوجها، وعدها العلماء من النفقة الواجبة على الزوج إذا احتاجت الزوجة لذلك، ولا يطلب من الخادمة سوى إيناس ربة المنزل بوجودها معها في البيت، يقول العلماء: (وتلزمه مؤنسة لحاجة كخوف مكانها وعدو تخاف على نفسها منه لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها)[١].

ولزوم المؤنسة لدفع الوحشة عن الزوجة قال به جمهور العلماء[٢] إلا الشافعية وبعض الحنفية وحجتهم في ذلك أن المسكن الذي لا تأمن فيه الزوجة ليس مسكناً شرعياً أصلاً ويجب على الزوج إبداله بمسكن آخر تأمن فيه، قال الشافعية: (لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها

---

١- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ١٣٥٣هـ (منار السبيل في شرح الدليل) تحقيق عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ج٢ ص٢٦٧.

٢- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٣ ص٦٠٢. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي١١٢٥هـ (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) بيروت، دار الفكر ١٤١٥هـ، ج٢ ص٢٢، البهوتي (الروض المربع) ج٣ ص٢٢٧.

فيه[1]، وقال الحصكفي[2]من الحنفية: (ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة ويأمره بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش... ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا... وظاهره وجوبها لو البيت خاليًا عن الجيران لاسيما إذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه «الشرنبلالي[3]» بما مر أن ما لا جيران له غير مسكن شرعي)[4].

وبالنتيجة أن العلماء متفقون على أن الرجل إذا أمكن أن يُسكن زوجته في مكان لا تستوحش فيه فلا يُلزم بمؤنسة، وإلا فالجمهور يوجبها عليه ولو مع وجود الجيران وهذا يختلف بين حال وأخرى، كما ذكر ابن عابدين[5] حيث قال: (فالحاصل أن الإفتاء بلزوم المؤنسة وعدمه يختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران)[6]، وهو الحكم الذي يبدو لي رجحانه.

٨. **المرضعة:** مهمتها هي إرضاع الطفل، و خدمته فترة الرضاع فقط في حاجاته من تنظيف وترتيب، وتفقده في يقظته ونومه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

والمرضعة إما متفرغة للرضيع في بيت أبيه وإما أن تشترط أن ترضعه في

١- الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) بيروت، دار الفكر، ج٤ ص٧٣.

٢- علاء الدين الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني، مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والافادة، من كتبه: (الدر المختار في شرح تنوير الابصار) في فقه الحنفية، و(إفاضة الانوار على أصول المنار) أصول، و(شرح قطر الندى) في النحو، توفي ١٠٨٨هـ. (الأعلام للزركلي - (ج ٦ ص ٢٩٤).

٣- الشرنبلالي: أبو الاخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشُرُنبُلالي، الحنفي الفقيه الأصولي توفي بمصر سنة ١٠٦٩ هـ من تصانيفه نور الإيضاح، ومراقي السعادات، وشرح دررالحكام. (هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - (١ / ٣٣٠).

٤- الحصكفي، (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ج٣ ص٦٠٢.

٥- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده في دمشق ووفاته بها سنة ١٢٥٢هـ، له (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه يعرف بحاشية ابن عابدين، وله كتب في الأصول والبلاغة والتفسير وغيرها .(الأعلام للزركلي(ج٦ ص٤٢).

٦- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٣ ص٦٠٢.

بيتها وذلك بحسب اتفاق الطرفين، وتكون في الحالة الأولى مقيمة مع أهل المنزل.

وبإمكاننا القول بأن هذه الخدمة صارت في زمننا معدومة بسبب ما توفر من وسائل الإرضاع الحديثة.

### ما يثبت بهذا النوع من العقود:

يثبت بمقتضى هذا النوع من العقود حبس الخادم نفسه في الخدمة المتعاقد عليها طيلة فترة العقد، ليقوم بالواجبات التي تمليها عليه هذه الخدمة، فوقته خلال تلك الفترة ملك للمخدوم لا يستطيع أن يقوم بعمل غير تلك الخدمة إلا بإذن، ويستثنى من وقت الخدمة تحصيله لحاجاته الطبيعية من أكل وشرب وغيرها، أو صلاته.

وليس بإمكانه العمل خلالها لجهة أخرى، كما أنه ليس له أن يوكل غيره بالقيام بالخدمة المترتبة عليه، لأن العقد يلزمه شخصياً القيام به، قال الشافعية: (ولو قال «شخص لآخر» استأجرتك لتعمل «لي» كذا فإجارة عين» في الأصح للإضافة إلى المخاطب)[1].

كما يثبت للخادم الأجر كاملاً بجرد حبس نفسه للخدمة طيلة مدة العقد، سواء طُلبت منه خدمةٌ أم لا، قال الكاساني: (لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل يستحق الأجر)[2].

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ص٣٣٤.

٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص ١٧٥ .

## المطلب الثاني: عقد الخدمة في عمل معين (إجارة متعلقة بالذمة)

وهو تعاقد بين الطرفين على أن يقدم الخادم عملاً معيناً مقابل أجر محدد، ويكون الخادم غير ملزم أن يقدم عمله ضمن فترة زمنية محددة، وبالتالي لا يستطيع المستخدِم أن يحبسه على أداء عمله، وبإمكان الخادم أن يتعاقد على خدمةٍ غيرها مع مستخدِم آخر ما لم تؤثر على الخدمة الأولى.

وهذه الخدمة الطارئة في البيت أقل أخطاراً وسلبيات على البيت المسلم من النوع الأول (أي إجارة العين) لقلة احتكاك الخادم مع أهل البيت، ولكنها مع ذلك ربما تنطوي على بعض تلك الشرور.

### يتصف هذا النوع من عقود الخدمة:

١. يلزم في الخادم بتقديم المنفعة المتعاقد عليها غير مقترنة بزمن، فسواء قام عامل التنظيف بتنظيف المنزل بيوم أو يومين، أو بساعتين أو ثلاث، فهو غير ملزم بزمن معين.

٢. يستطيع الخادم أن يحصِّل الخدمة بنفسه أو بغيره لأن العقد وقع على ذات الخدمة لا على شخص الخادم، قال الشربيني: («إجارة» ذمة «نظرًا إلى المعنى لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فكأنه قال استحقيت كذا عليك فله تحصيله بغيره وبنفسه)[١]، وقال: (بخلاف إجارة الذمة لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره)[٢].

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج ٢ ص ٣٣٤.

٢- المرجع السابق ج ٢ ص ٩.

٣. لا يستحق الخادم الأجر بمرور الزمن، ولكن يستحقها بتمام تحصيل الخدمة.

٤. يجب على الخادم أن ينيب غيره عند مرضه أو عجزه عن أداء الخدمة بنفسه لأنه حق تعلق بذمته فوجب عليه تحقيقه بنفسه أو بغيره، يقول ابن قدامة: (فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله لأنه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيفاؤه)[١].

ومن أمثلة هذه الخدمة:

١. **عامل تنظيف المنازل:** يقوم رب المنزل بطلب هذه الخدمة عندما يحتاج المنزل للتنظيف في موعد محدد مقابل أجرٍ معينٍ، ويستغرق تنفيذ تلك الخدمة وقتا قد يطول أو يقصر، والجهة المتعاقد معها هي التي تحدد العامل أو العاملة أو مجموعة عمال.

وهذه الخدمة تحتاجها ربة المنزل في الغالب عندما يكون بيتها واسعاً أو عندما تنشغل بوظيفة أو عمل خارج البيت.

٢. **تمريض (عام):** يقوم الممرض بزيارة المريض لمرة أو مرات لفترة تطول أو تقصر، الغرض منها تقديم خدمة معينة للمريض تحتاج لخبرة طبية (كحقنٍ وريديةٍ، أو سحب دم لإجراء تحاليل طبية مثلاً) مقابل أجر محدد يستحقه بمجرد إتمامه لعمله.

وهو غير محتبس على خدمة ذلك المريض، ولكنه يزور المريض كلما احتاج للخدمة.

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٧.

٣. **بستاني المنزل:** عمله تفقد أزهار ومزروعات حديقة المنزل، وتقديم ما تحتاجه من الرعاية، وهو غير ملزم بساعات عمل محدد ولا زيارات معينة ولكن يقوم بزيارة حديقة المنزل بحسب الحاجة.

وعمله هذا لا يمنعه من أن يتعاقد على هذه الخدمة مع جهات أخرى.

٤. **إصلاح الأعطال (المنزلية):** كالتعاقد مع ورشة صيانة المصاعد الكهربائية، أو صيانة أجهزة التدفئة والتكييف، ويكون التعاقد معها إما على أجر شهري مقابل زيارات دورية للصيانة والإصلاح، وربما لا تحضر تلك الورش إلا عند حصول عطل ما وعندها تستحق أجراً مستقلاً عند كل زيارة إصلاح.

وبالطبع فمثل هذه الورش لا ترتبط بالعمل بجهة محددة ولكن بإمكانها أن ترتبط بالعمل مع جهات متعددة.

**ما يثبت بهذا النوع من العقود:**

يثبت بهذا النوع من عقود الخدمة كامل الأجر للخادم بإتمامه العمل المتعاقد عليه بغض النظر عن المدة التي يستغرقها إنهاء هذا العمل.

كما يثبت للمخدوم حق استيفاء كامل المنفعة المتعاقد عليها، والخادم ملزم بتحقيق الخدمة سواء بنفسه أو بغيره.

## المطلب الثالث: عقد الخدمة في عمل معين مرتبط بزمن

يلتزم الخادم من خلال هذا النوع من التعاقد بضابطين معاً العمل والزمن، فيتعاقد رب المنزل مع الخادم على أن يقدم له خدمة منزلية معينة خلال فترة محددة من الزمن، كأن يطلب من عامل التنظيف أن ينظف له غرف المنزل خلال يوم واحد فقط.

يتصف هذا النوع من عقود الخدمة:

١. أن العامل ملزم بتقديم خدمة محددة في فترة زمنية معينة، فأن لم يتم عمله في الفترة المتفق عليها لم يستحق أجرته المتفق عليها .

٢. لا يستطيع أن يعمل لجهة أخرى غير المتعاقد معها لأنه حبس نفسه لصالح الخدمة التي تعاقد عليها .

٣. لا يلزم بتأدية الخدمة بنفسه إلا إذا شُرطت في العقد أو كانت طبيعة الخدمة تقتضي ذلك.

وقد اختلف العلماء في جواز هذا النوع من العقود : على مذاهب ثلاثة:

أولاً: القائلون بعدم الجواز: وهم علماء الشافعية وأبو حنيفة وأقره ابن قدامة من الحنابلة، لأن الجمع بين العمل والمدة فيه غرر وهو مفسد للعقد فقد يفرغ الخادم من العمل قبل انقضاء المدة، وقد لا يتمّ العمل في المدة المحددة، يقول ابن قدامة: (ومتى تقدّرت المدة لم يجز تقدير العمل وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لأن الجمع بينهما يزيدها غررًا، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة وقد لا

يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعمله لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر أمكن التحرز عنه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه)[1].

وقال الشافعية: (فلو جمعهما «أي الزمان والعمل» فاستأجره «أي شخصا» ليخيطه «أي الثوب» بياض النهار لم يصح في الأصح )[2]، و قال الكاساني من الحنفية: (أن الإجارة فاسدة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد جائزة وعلى هذا الخلاف إذا استأجر الدابة إلى الكوفة أياما مسماة فالإجارة فاسدة عنده وعندهما جائزة)[3].

ثانياً: أما القائلين بالجواز: فهم الحنابلة والصاحبين من الحنفية، فروي عن أحمد: (فيمن اكترى دابة إلى موضع على أن يدخله في ثلاث فدخله في ست فقال: قد أضر به فقيل: يرجع عليه بالقيمة؟ قال: لا يصالحه. وهذا يدل على جواز تقديرهما جميعًا وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن)[4].

ودليل جواز العقد على العمل والزمن في الخدمة هو عدم وجود الغرر، لأن المعقود عليه هو العمل فقط وإنما ذكر الزمن للتعجيل، حيث ذكر الحنابلة: (لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكورة للتعجيل فلا يمتنع ذلك، فعلى هذا إذا فرغ العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها، لأنه وفى ما عليه قبل مدته فلم يلزمه شيء آخر، كما لو قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة لأن الأجير لم يف له بشرطه، وإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الأجير الفسخ

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص ٢٥٣.

٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج ٢ ص٣٤١.

٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص ١٨٥.

٤- ابن قدامة (المغني) ج ٥ ص ٢٥٣.

لأن الإخلال بالشرط منه فلا يكون ذلك وسيلة له إلى الفسخ... فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير... وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل شيء منه فله أجر مثله لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى ورجع إلى أجر المثل)[1].

وقد اختلف في ذلك الإمام أحمد عن الصاحبين من وجه، حيث أعطى المستأجر خيار الفسخ بينما لم يعط الصاحبين خيار الفسخ للمستأجر وإنما أثبتوا للعامل أجر مثله وليس الأجر المسمى، قال الكاساني: (فإن فرغ منه قبل تمام المدة أي اليوم فله كمال الأجر وإن لم يفرغ منه في اليوم فعليه أن يعمله في الغد ... ثم إن وفى بالشرط أخذ المسمى وإن لم يف به فله أجر مثله لا يزاد على ما شرطه)[2].

ثالثاً: وقال المالكية بالتفصيل: حيث قالوا إن كان الزمن المحدد لا يتسع للعمل المتفق عليه فالعقد غير جائز، وإن كان الزمن يتسع لهذا العمل جاز العقد، واختلفوا في ترجيح المتساوي فقالوا: (أن الزمن الذي قيدت به الإجارة إن كان أوسع من العمل بكثير فلا يختلف في الجواز وإن كان أضيق بكثير فلا يختلف في المنع وإن كان الزمن مساويا لمقدار العمل ففيه قولان اختلف الشيوخ في تعيين المشهور منها)[3].

لزم من هذا التفصيل عندهم أن العقد إن كان جائزاً -أي في الزمن الواسع وقول في المساوي - استحق العامل أجره المتفق عليه، وإن إن كان العقد فاسدا -أي في الضيق وقول في المساوي- استحق أجر مثله، وبينوا ذلك بقولهم: (فعلى القول بأن ذلك لا يجوز يكون للأجير إن فاتت الإجارة بالعمل أجرة مثله بالغة ما بلغت على تعجيلها أو تأخيرها.

١- المرجع السابق ج٥ ص٢٥٣.

٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج ٤ ص ١٨٥.

٣- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤١٠.

فأما على القول بأن ذلك جائز فإن فرغ منه في اليوم الذي سمى كانت له الإجارة المسماة، وإن لم يفرغ منه إلا بعد ذلك كانت له إجارته على غير التعجيل، لأن المستأجر إنما رضي به من الأجرة على التعجيل فإذا أعطاه ذلك لم ينبغ أن يأخذ ماله باطلا انتهى)[1].

والخلاصة: أن الذي يظهر أن أصحاب القول الثاني المجيزين قالوا إن المقصود من هذا العقد هو العمل فقط، وأما ذكر الزمن فهو لاشتراط التعجيل في العمل، وإن تأخر إتمام العمل فهو إخلال بالشرط يعطي المستأجر الخيار بالفسخ أو الإمضاء كتخلف أي شرط صحيح مقترن بالعقد.

والذي يبدو لي رجحان هذا المذهب لكونه أعمل القواعد الأساسية للعقد في الفقه الإسلامي وهذا ما أشار إليه بعض الشافعية بقولهم: (أنه لو قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم أي شرطه للتعجيل فينبغي أن يصح... إذ المدة مذكورة للتعجيل فلا تورث الفساد)[2].

ولذا أرى أن مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة أرجح، وفيه توسعة على الناس في معاملاتهم، وأحفظ لحق المستخدم الذي لم يحصل على الخدمة في وقت حاجته لها، وفي إلزامه بإتمام العقد مع التأخير –كما يقول الصاحبان من الحنفية– إجحاف بحقه.

صور هذا العقد:

هناك صور كثيرة لهذا النوع من التعاقد في خدمة البيوت، حيث نجد نفس

---

١- المرجع السابق ج٥ ص٤١١.

٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج ٢ ص٣٤١.

الخدمات الموجودة في التعاقد على عمل متعلق في الذمة، ولكن يدخلها تحديد الزمن كشرط إضافي، مثل عمال تنظيف المنزل أو عامل إصلاح أعطال المنزلية إذا كانت خدماتهم مضبوطة بالعمل والزمن في آن واحد.

### ما يثبت بهذا النوع من العقود:

يُلزم الخادم بتقديم الخدمة المتعاقد عليها ضمن الزمن المحدد.

يَلزم المخدوم تقديم الأجر المتفق عليه إذا حصَّل المنفعة ضمن المدة المتفق عليها.

إذا مضت المدة ولم يتم الخادم العمل فالمخدوم بالخيار إن شاء فسخ العقد ويدفع أجر المثل لما تم تحصيله من منفعة، وإذ شاء أتم العمل.

## المطلب الرابع: الجعالة في عقد الخدمة

وقد يأخذ عقد الخدمة في المنزل شكل الجعالة، كمشارطة الممرض على البرء من المرض، أو مشارطة معلم الأولاد على حفظ القرآن مثلاً.

ويقصد من هذا العقد تحصيل منفعة معينة بغض النظر عن العمل أو الوقت الذي يحتاجه ذلك التحصيل، قال ابن قدامة: (فأما إن شارطه على البرء فإنه يكون جعالة فلا يستحق شيئا حتى يوجد البرء سواء وجد قريبًا أو بعيدًا)[1].

وقد مر سابقاً حكم الجعالة عند العلماء[2]، مع بيان أدلتهم التي اعتمدوا عليها، وبينت عندها ترجيح مذهب الجمهور في جواز العمل بالجعالة في عقد الخدمة.

يتميز هذا النوع من العقود عن غيره من عقود الخدمة بما يأتي:

إن عقد الجعالة غير لازم فيصح للعامل الفسخ متى شاء، بخلاف عقود الخدمة السابقة فهي ملزمة لكل من الطرفين تجاه الآخر.

إذا فسخ العامل العقد قبل تمام العمل سقط كل العوض، ولا قيمة لما قدم من عمل.

لا يستحق العامل الجعل إلا بعد تمام العمل، ولا يحق له المطالبة بتعجيل الجعل.

للعامل أن يستعين بغيره إلا أن يشترط عليه المتعاقد أن يقوم على العمل بنفسه.

وإن فسخ الجاعل العقد بعد العمل استحق الخادم الأجر، قال ابن قدامة:

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص ٣١٤.

٢- ص ٣٩

(لو عمل العامل في الجعالة ثم فسخ العقد وإن امتنع لأمر من جهة الكحال أو غير الجاعل فلا شيء له وإن فسخ الجاعل الجعالة بعد عمل الكحال فعليه أجر عمله فإن فسخ الكحال فلا شيء له لأنها جعالة فثبت فيها ما ذكرناه)[1].

من صور هذا العقد:

التعاقد مع طبيب على المعالجة حتى الشفاء: فإن شُفي المريض -بإذن اللّٰه- استحق الطبيب الجعالة المشروطة وإلا لم يستحق شيئاً، يقول ابن قدامة: (لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء، والصحيح -إن شاء اللّٰه- أن هذا يجوز لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم، فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والآبق، وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة فيجوز هاهنا)[2].

وكالتعاقد مع المعلم على حفظ الولد القرآن أو تحصيله شهادة معينة أو تعليمه منهاج مرحلة صفية بشرط نجاحه، فإن حصل الشرط من حفظ القرآن أو النجاح أو تحصيل الشهادة المحددة استحق المعلم الأجر المجاعل عليه.

ويثبت بهذا التعاقد:

يثبت الجعل المتفق عليه للخادم بتمام تحصيل المنفعة المتفق عليها.

ولا يُلزم الخادم بإتمام العقد وله الفسخ متى شاء، لأن عقد الجعالة لا يُلزِم إلا طرف المجاعل.

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص ٣١٤.

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص ٣١٤.

# المبحث الثاني

## انعقاد عقد الخدمة في البيوت

**المطلب الأول:** أركان عقد الخدمة.

**المطلب الثاني:** شروط عقد الخدمة.

**المطلب الثالث:** ما يترتب على وقوع عقد الخدمة.

## المبحث الثاني: انعقاد عقد الخدمة

لا بد في عقد الخدمة حتى ينعقد من توفر مقوماتٍ أساسيةٍ؛ من عاقدين وصيغة عقد معينة وخدمة محددة، ولكل من هذه المقومات شروط لا يستغنى عنها.

ومن ثمَّ تختلف النتائج المترتبة على وقوع العقد حسب توفر تلك المقومات والشروط.

ويكون عقد الخدمة في البيوت في صورته الغالبة وجهاً من وجوه الإجارة وحالة من أحوالها ولا يشذ عنها إلا في الجعالة كحالة استثنائية من أحوال الخدمة؛ لذلك سنتعامل معها كعقد إجارة ثم نلمح إلى بعض الفوارق إذا كانت الخدمة جعالة.

وفيما يأتي نمر على أركان عقد الخدمة مع التعرف على حقيقة هذه الأركان وظروفها، ثم ننتقل للكلام على شروط عقد الخدمة، وبعدها نتعرف على النتائج المترتبة على وقوع عقد الخدمة سواء كان صحيحاً أم فاسداً.

## المطلب الأول: أركان عقد الخدمة

الأركان وهي المقومات الأساسية لعقد الخدمة إذا فَقد منها شيئاً حكم على العقد بالبطلان والعدم وكان لغواً من الكلام لا يترتب عليه شيء، وقد اختلف العلماء في تحديد تلك الأركان على مذهبين:

المذهب الأول يجعل العقد منحصراً في ركن واحد وهو الصيغة، وما تبقى من مقومات أخرى للعقد فهي عبارة عن شروط ملحقة بالصيغة وهذا مذهب علماء الحنفية.

الثاني وهو مذهب الجمهور[1] الذي يعد الأركان أربعة: العاقدان والصيغة والمنفعة المتعاقد عليها (وهي الخدمة المتفق عليها) والعوض المبذول مقابل المنفعة.

وسأتّبع طريقة الجمهور في تقسيم الأركان لأنها أسهل في عرض مقومات العقد.

### الركن الأول: العاقدان

العاقدان في عقد الخدمة هما اللذان يتفقان على أن يبذل أحدهما الخدمة المحددة بنفسه أو بغيره مقابل عوض يبذله العاقد الثاني.

ولابد من توافر شروط محددة في العاقدين حتى يقبل التعاقد بينهما ويعد ملزماً لكلا الطرفين وتترتب عليه نتائجه، وهذه الشروط هي:

#### أ. الإسلام:

هل يشترط في الخادم أو المخدوم أن يكونا مسلمين ليصح عقد الخدمة؟ أما اشتراط إسلام المخدوم فهو بحسب نوع الخدمة، فإن كانت الخدمة

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج ٥ ص٣٨٩. الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٣.

متعلقةً بالذمة فهي جائزة عند جمهور الفقهاء[1]، وقد مر أمثلة هذا النوع من الخدمة سابقاً[2].

وإذا كانت الخدمة متعلقة بعين الخادم فقد اختلف فيها العلماء على مذاهب:

الأول: الصحة مع الكراهة وقال بذلك الشافعية والحنفية، ودليلهم على ذلك أن عقد الخدمة عقد معاوضة تامُّ الأركان فهو عقد صحيح، ولكن الكراهة فيه لكون الخدمة تتضمن إذلالاً للمسلم بحبسه نفسه على خدمة كافر، قال الشافعية: (فيصح من الكافر استئجار المسلم كما في قصة علي رضي الله تعالى عنه إجارة ذمة وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصح.. بأن يؤجره لمسلم)[3]. وكذلك قال الحنفية: (ولو استأجر ذمي مسلما ليخدمه ذكر في الأصل أنه يجوز وأكره للمسلم خدمة الذمي أما الكراهة فلأن الاستخدام استذلال فكان إجارة المسلم نفسه منه إذلالاً لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه خصوصا بخدمة الكافر وأما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع)[4].

والمذهب الثاني: عدم الجواز مطلقاً وهو مذهب الحنابلة، ودليلهم على ذلك أن فيه حبساً للمسلم عند الكافر وإذلالاً له فبهذا يختلف عن إجارة الذمة، قال ابن قدامة: (ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته نص عليه أحمد ... فقال إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز وإن كان في عمل

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٨٩ . الدردير (الشرح الكبير) ج٤ ص١٩ . الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ص٣٣٣. ابن قدامة (المغني) ج ٥ ص٣٢٢.

٢- ص٩٣.

٣- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ص٣٣٣.

٤- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٨٩ .

شيء جاز، وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر تجوز لأنه تجوز له إجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم.

ولنا إنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له، واستخدامه أشبه البيع يحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه والبيع لا يتعين فيه ذلك فإذا منع منه فلأن يمنع من الإجارة أولى فأما إن أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره وكذلك الأنصاري ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولأن استخدامه أشبه مبايعته)[1].

والثالث قول المالكية: التفريق بين أن تكون الخدمة المتعاقد عليها تحت يد المخدوم ويغيب في بيته وحكمها التحريم، وإما أن تكون الخدمة المتعاقد عليها لا يغيب فيها الخادم في بيت المخدوم فحكمها الكراهة، قال المالكية: (يكره للمسلم أن يكري عبده أو نفسه أو ولده لكافر حيث كان الكافر يستبد بعمل المسلم ولم يكن تحت يده ولم يكره في فعل محرم فإن لم يستبد الكافر يعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته وظئر حرم وفسخت وله أجرة ما عمل[2].

ودليلهم أن الخدمة التي يغيب فيها الخادم المسلم في بيت المخدوم غير المسلم يكون فيها استيلاء للكافر على المسلم وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٤١]، ولما تمكّن من إهانة المسلم

---

١- ابن قدامة (المغني) ج ٥ ص ٣٢٢.

٢- الدردير (الشرح الكبير) ج ٤ ص١٩.

وإذايته، ولما فيه من فتنة المسلم عن دينه واحتمال وقوعه في المحرمات وإضاعته للطاعات، واستدل المالكية بقولهم: (إجارة العبد المسلم للكافر مكروهة فإنما ذلك إذا لم يغب عليه وأما إن كان يغيب عليه في بيته فلا يجوز لما في ذلك من المفاسد منها استيلاء الكافر على المسلمين وإهانتهم والتمكن من إذايتهم وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ ومنها ما يخشى أنهم يفتنونهم عن دينهم والعياذ باللّه لتمكنهم منهم ومنها ربما أطعموهم شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ومنها أنهم يمنعونهم من الواجبات ومنها ما يخشى من وطء الإماء فإن وقعت الإجارة على الصفة المذكورة فسخت)[1].

فمثال الخدمة التي يغيب فيها الخادم في بيت المخدوم غير المسلم شغالات البيوت، والاستذلال في هذه الخدمة واضح إضافة إلى أنهن ربما أكرهن من قبل أهل البيت على فعل الحرام من تقديم مسكر أو تناول طعامٍ محرمٍ، وعدم الجواز فيه ظاهر بيّن.

وأما مثال الخدمة التي لا يغيب فيها الخادم في بيت المخدوم غير المسلم خدمة البواب فمخالطته لأهل المنزل قليلة ويستطيع أن يتحاشى مواقف الذل وخدمتهم في المحرمات.

ولمّا احتج مذهب المالكية بالآية الكريمة وبسدِّ ذريعةِ الفتنةِ للمسلمِ وخاصة في زماننا الذي ضعف فيه الإيمان وعظمت فيه الفتن على المسلم؛ لذلك أرى رجحان هذا المذهب واشتراط إسلام المخدوم إذا كان الخادم مسلماً في هذا النوع من الخدمة.

---

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤١٨.

أما اشتراط إسلام الخادم فسار العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

١. فمنهم من فرق بين الخدمة الظاهرة والخدمة الباطنة فمنع الباطنة وأجاز الظاهرة، وهم الشافعية حيث قلوا: (ولا بذمية لمسلمة إذ لا تؤمن عداوتها الدينية ولتحريم النظر... وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة كقضاء الحوائج من السوق فيتولاها الرجال وغيرهم)[١].

٢. ومنهم من فرق بين الخدمة المتعلقة بأمور الدين فمنعها، والخدمة غير المتعلقة بأمور الدين فأباحها، وهم الحنفية حيث قالوا: (وإن استأجر المسلم ذميًا أو مستأمنًا لخدمته كان جائزًا، ولكن لا ينبغي أن يستخدمه في أمور دينه من أمر الطهور ونحوه فربما لا يؤدي الأمانة)[٢].

٣. ومنهم من أباحها مطلقاً وهو ظاهر كلام المالكية[٣] وأصح الوجهين عند الحنابلة فقالوا: (وهل يجوز أن يكون من أهل الكتاب فيه وجهان، الصحيح منهما جوازه لأن استخدامهم مباح وقد ذكرنا فيما مضى أن الصحيح إباحة النظر لهم، والثاني لا يجوز لأن في إباحة نظرهم اختلافا وتعافهم النفس و لا يتنظفون من النجاسة )[٤].

٤. ومنهم من منعها مطلقاً وهو قول عند الحنابلة كما في النص السابق.

من خلال سرد هذه المذاهب نرى أن مذهب الشافعية فرق بين الخدمة الظاهرة والخدمة الباطنة وهذا تقسيم جيد لكون المفاسد المذكورة عند المذاهب الأخرى محصورة في الخدمة الباطنة كالمربية مثلاً أما الظاهرة كالبواب فهي بعيدة عن هذه المفاسد بشكل عام، إضافة إلى أن إطلاق الإباحة وغض النظر عن الأخطار المذكورة سابقاً وعدم سد ذريعتها

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٣ص٤٣٣.

٢- السرخسي (المبسوط) ج١٦ ص٥٦.

٣- الدردير (الشرح الكبير) ج٤ ص١٨.

٤- ابن قدامة (المغني) ج٨ ص١٦٠.

وتجاهلها يعد إضاعة لبيوت المجتمع الإسلامي، لهذا أرى ترجيح مذهب الشافعية في هذه التقسيم.

### ب. البلوغ:

والمقصود بالبلوغ في الفقه الإسلامي: هو (انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية)[1].

ويكون البلوغ بالعلامة أو بالسن[2].

أما بالعلامة: فعلامة البلوغ عند الغلام الاحتلام وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة من عمره، وعلامة بلوغ الفتاة الحيض والاحتلام والحبل وأدنى المدة تسع سنين من عمرها.

وهناك علامات مختلف فيها: مثل نبات شعر العانة قال به الإمام مالك وأحمد، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية.

وأما بالسن: ففي بلوغ خمس عشرة سنة عند جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية وهو المفتى به في المذهب، وقال أبو حنيفة يبلغ الغلام إذا أتم الثامنة عشرة ودخل في التاسعة عشرة، وفي الفتاة إذا دخلت في السابعة عشرة.

هل يشترط البلوغ في العاقدين؟ وبكلام أدق هل يشترط بلوغ الخادم والمخدوم ليتم عقد الخدمة؟

لابد من شرط البلوغ في العاقدين حتى ينعقد عقد الخدمة، ولكن علينا

١- (الموسوعة الفقهية الكويتية)، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، طباعة ذات السلاسل الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦، مادة (بلغ) ج٨ ص١٨٦.

٢- الأسروشني، محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الحنفي ت ٦٣٢هـ (جامع أحكام الصغار) تحقيق: د.أبو مصعب البدري و محمود عبد الرحمن عبد المنعم. دار الفضيلة القاهرة، ج١ ص١٧٧. الجمل، العلامة الشيخ سليمان (حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري) بيروت، دار الفكر، ج٣ ص٣٣٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ٤٦٣هـ (الكافي في فقه أهل المدينة) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ج١ ص١١٨. ابن قدامة (المغني) ج٤ ص٢٩٧.

أن نعلم أن المقصود بالبلوغ هو البلوغ الشرعي أي البلوغ الفعلي أو بالسن وهو لا يتجاوز الخامسة عشر من العمر عند جمهور العلماء كما مر معنا سابقاً، بالتالي فلو وقع عقد الخدمة وكان الخادم مثلاً بلغ الخامسة عشر من عمره، انعقد العقد شرعاً، غير أن القوانين المعمول بها في دول العالم –بما فيها الدول الإسلامية– لا تعطي الأهلية لإجراء العقود إلا فيمن بلغ الثامنة عشر من عمره، وبإمكاننا القول أن هذا القانون يعد ملزماً في عقود الخدمة في المجتمع الإسلامي، لأن الشرع يعطي الحاكم حق إلزام الناس بالأمور التي تحفظ مصالح المجتمع وتسد ذريعة التسلط والظلم، وخاصة في زمن قل فيه الوازع الديني والأمانة، والخادم يغيب في بيت المخدوم، ثم إن صغر الخادم يكون محط طمع أهل المنزل لاستغلاله وهضم حقه.

بل من واجب الحكومات أن تفرض القوانين التي تمنع استغلال الخدم وظلمهم ومن مسؤوليتها الحيلولة دون وقوع ذلك، وقد سئل الدكتور يوسف القرضاوي –حفظه الله– عن خروج الكثير عن هذه الأنظمة: (على ذكر تدخل الدول وواجبات الحكومات هنا بعض الدراسات تشير إلى أن كثيراً من الفتيات القاصرات يقدمن وثائق مزورة على أنهن يبلغن من الأعمار ما تسمح به القوانين للعمل في الخارج وهناك ربات بيوت يعني متزوجات لهن أبناء ويقدمن أوراق ثبوتية مزورة على أنهن عازبات مع أنهن متزوجات وذلك طبعاً بحثاً عن مصدر رزق.

فأجاب: هذه مسؤولية البلاد التي تصدر العمالة، المفروض تضبط هذا[1].. فإن كان الخادم قاصرًا ناب عنه وليه بإجراء عقد الخدمة أو يأذن له

---

١- الجزيرة الفضائية - برامج القناة - الشريعة والحياة - حقوق العمال وواجباتهم ٢٥/٦/٢٠٠٦م.

بالعقد[١]، لأنه هو المسؤول عن تقدير مدى مناسبة العمل لهذا القاصر، يقول الأسروشني[٢]: (إذا أجر الأب أو الجد أبو الأب أو وصيهما الصغير في عمل من الأعمال فهو جائز؛ لأن لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة، فمع العوض أولى)[٣]. وقال المالكية: (أن الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح ووقف على رضاه ... وليس لذي الأب والوصي أن يؤاجر أنفسهما دون إذنهما فإن فعلا نظر في ذلك فما رأياه من رد أو إمضاء فعلاه ما لم يعملا فإن عملا كان لهما الأكثر من المسمى وأجرة المثل)[٤].

ويكون قبض الأجر من حق الولي لأنه المسؤول عن حفظ المال للصبي حتى يبلغ، ذكر الأسروشني عن قبض أجرة الصغير والإنفاق منها: (وللذي وليٍّ الإجارة على الصغير أن يقبض الأجرة،لأنه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد، وليس له أن ينفقها عليه لأنها مال الصغير، وليس لغير الأب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير... وعن محمد: أنه يستحسن أن ينفق عليه مالا بد له منه، لأن في تأخير ذلك ضرراً بالصغير)[٥].

### ويشترط لاستخدام الصبي:

١. أن يكون بأجر المثل: قال الأسروشني: (إذا أجَّر الأب أو الجد أو القاضي الصغير في عمل من الأعمال فهو جائز، قال بعض المشائخ:

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٧٢. الأسروشني (جامع أحكام الصغار) ج٢ ص٥. مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٢٩، الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ص٣٦٢.

٢- الاسروشني: محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الاسروشنى، فقيه حنفى، نسبته إلى (أسروشنة) شرقي سمرقند، له كتب منها: (الفصول) و(أحكام الصغار) وغيرها(توفي ٦٣٢ هـ). انظر: (الأعلام للزركلي ج ٧ ص ٨٦).

٣- الأسروشني (جامع أحكام الصغار) ج٢ ص٥.

٤- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص ٣٩٢.

٥- الأسروشني (جامع أحكام الصغار) ج٢ ص٥.

هذا إذا أجره بأجر المثل، وأما إذا أجره بأقل منه فإنه لا يجوز)[1]، وعن مالك: (وإن عمل قال له الإجارة التي سمي له إلا أن تكون إجارة مثله أكثر فتكون له إجارة مثله)[2].

٢. أن تناسب الخدمة الصغير: يقول الأسروشني: (لا يؤجر الصغير في خسائس الحرف: فإن لم يكن أبو الصغير حائكا لم يكن لمن هو في حجره أن يسلمه لحائك لأن التصرف بالصغير مقيد بالنظر، وفي هذا ضرر، لأنه من خسائس الحرف، ودناءة المكاسب تضيِّع المناصب، وخسة الحرف يبقى عارها و تسوء آثارها، لأنها مما تعير به الأعقاب على مر الأحقاب، والله أعلم بالصواب)[3]، فإن كانت الخدمة لا تناسبه فسخت، قال علماء المالكية: (وإن آجر الرجل ابنه من نفسه أو من غيره ومثله لا يؤاجر فسخت الإجارة وأنفق الأب عليه إن كان الأب غنيا والابن عديما لا مال له فإن كان له مال أنفق عليه منه وله أن يؤاجره فيما لا معرة على الابن فيه )[4].

٣. أن يكون في الخدمة مصلحة للصبي: كحاجة الصبي للكسب ليتمكن من تحصيل نفقته، أو بقصد التعلم لحرفة ينتفع بها .

### ج. الرشد:

يشترط الرشد وعدم الحجر في جانب المستخدِم لأن الخدمة في حقه تصرف مالي وهو ممنوع منه بسبب سفهه، لاحتمال تبديد المال وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً

---

١- الأسروشني (جامع أحكام الصغار) ج٢ ص٧.
٢- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٢٩
٣- الأسروشني (جامع أحكام الصغار ) ج٢ ص٦.
٤- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩٢

وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا. وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦-٥].

أما في جانب الخادم فلا يشترط الرشد، يقول الشربيني: (يرد على طرده السفيه فإنه يجوز له إجارة نفسه فيما ليس بمقصود من عمله كما مر في باب الحجر لأنه لما جاز أن يتطوع على غيره بالعمل فأولى بعوض بخلاف المقصود من عمل مثله)[١].

### د. العقل:

حكم المجنون في عقد الخدمة كحكم الصبي غير البالغ، فيحق للولي أن يؤاجره أو يأذن له بالخدمة بنفس شروط خدمة الصبي، قال الشافعية: (ولو أجر الولي مال المجنون فأفاق في أثناء المدة فكبلوغ الصبي بالاحتلام أما إذا بلغ الصبي سفيها فهو كالصبي في استمرار الولاية عليه)[٢].

### هـ. أن يكون من أهل القربة:

يشترط في الخادم أن تصح منه القربة شرعاً حتى يصح التعاقد معه على الخدمة التي تحمل معنى العبادة، أما غيرها من الخدمات فلا يشترط ذلك، فلا يصح أن يستأجر غير المسلم أو الحائض المسلمة لتعليم القرآن مثلاً.

قال ابن قدامة: (أن يكون من أهل القرب: القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة يعني أنه يشترط كونه مسلما كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن)[٣]، وقال الشافعية: (ولا «استئجار مسلمة» حائض «أو نفساء أو

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٣.
٢- المرجع السابق ج٢ ص٣٥٧.
٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣٢٣.

مستحاضة إجارة عين» لخدمة مسجد ... وفي معنى خدمة المسجد تعليم القرآن)[1].

## الركن الثاني الصيغة

عقد الخدمة كعقد الإجارة لابد له من إيجاب وقبول يعبر فيهما كل من المتعاقدين عن تراضيهما بمحتوى العقد وهو المقصود بكلمة (صيغة العقد)، والكلام في صيغة الإيجاب والقبول وصفتهما في عقد الخدمة كالكلام فيهما في كل عقود المعاوضة في الفقه الإسلامي.

ألفاظ صيغة عقد الخدمة: لفظ صريح أو كناية[2]، فاللفظ الصريح هو اللفظ الذي يدل بنفسه على المعنى، أما لفظ الكناية فهي الصيغ المحتمِلة للمعنى غير المقصود من العقد، و هذه الصيغ لا يلزم بها عقد حتى يقترن بها عرف أو عادة أو لفظ آخر يدل على المقصود منها، قال المالكية: (وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود إلا أن في الألفاظ ما هو صريح مثل بعتك بكذا فيقول قبلت أو ابتعت منك فيقول بعت فهذا يلزمهما، وأما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع بها بمجردها حتى يتنزل بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع)[3].

فتنعقد بلفظ الإجارة (أو الكراء)، والإعارة بعوض، والبيعِ إذا وجد التوقيت، أو ملكتك منافعه سنة بكذا، أي تنعقد بغير لفظ الإجارة عند الحنفية وقول عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة[4]، وعبر المالكية عن صيغتها

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٧.

٢- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٦ ص٤، الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٣، ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥١.

٣- الحطاب (مواهب الجليل) ج٤ ص٢٢٩.

٤- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٦ ص٤، الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٣، ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥١.

بقولهم: (هي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك المنفعة بعوض)[1]، ولا تنعقد بلفظ البيع في الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[2].

صيغة العقد: عقد الخدمة كأي عقد إجارة ينعقد بالإيجاب والقبول، ونعني بالإيجاب: ما بينته المادة /١٠١/ من مجلة الأحكام: (الإيجاب أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف ولا فرق بين أن يقع الكلام من البائع أو يقع من المشتري فإذا قال البائع قد بعتك هذا المتاع والمشتري قال اشتريته أو قال المشتري اشتريت منك هذا المتاع بكذا فقال البائع وأنا قد بعتك إياه فكما أن كلام البائع في الصورة الأولى إيجاب وفي الثانية قبول فكلام المشتري في الصورة الثانية إيجاب وفي الأولى قبول أيضا)[3].

أما القبول فذكرته مجلة الأحكام في المادَّة /١٠٢/: (القبول ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد، أي أن كل كلام جاء بعد الإيجاب لإنشاء التصرف وبقصد إتمام العقد سمي قبولاً وسواءٌ في ذلك أكان المشتري هو المتكلم أم كان البائع، فلو قال البائع للمشتري بعتك مالي هذا بكذا قرشا فقال المشتري اشتريته أو قال المشتري ابتعت مالك الفلاني بكذا – فقال البائع بعته لك فكما أن كلام المشتري في الصورة الأولى قبول فكلام البائع في الصورة الثانية قبول أيضا)[4].

### شروط الصيغة:

١. أن تكون بألفاظ تدل على الرضا: في العقد فلا تصح أن تكون معلقة

---

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩٠.

٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٣، ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥١.

٣- (مجلة الأحكام العدلية) تحقيق نجيب هواويني، تركيا، كارخانه تجارت كتب ص٢٩.

٤- المرجع السابق ص٢٩.

على المشيئة، أو على صيغة الوعد، أو الاستفهام فهذه صيغ لا ينعقد بها، قال المالكية: (وأما صيغة الإجارة فهي كل ما يدل على الرضا)[١].

٢. إتحاد مجلس الإيجاب والقبول: فإن افترق الإيجاب عن القبول فكان كل واحد منهما في مجلس لم ينعقد العقد، سواء كان اتحاد المجلس حقيقياً أو حكمياً، وقد بين ذلك علماء الحنفية بقولهم: (اتحاد مجلس العقد شرط سواء أكان اتحاداً حقيقيًا كأن يقول المؤجر آجرتك والمستأجر يقول قبلت في مجلس واحد فلا تنعقد الإجارة إذا قيل الإيجاب في مجلس والقبول في آخر، أو كان حكميا كأن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة أو الرسالة، ويكون القابل مخيرًا في القبول بعد الإيجاب حتى انفضاض المجلس)[٢].

٣. موافقة الإيجاب للقبول: لا بد من موافقة فحوى صيغة القبول لمعنى صيغة الإيجاب، وإلا لا ينعقد العقد، يقول علماء الحنفية: (يجب أن يكون القبول بما يوجبه الموجب في إيجابه عينًا وليس للَّذي يقبل أن يغيِّر المأجور أو المدَّة أو يفرِّق المنفعة أو يُبَعِّضها أو يبدلها بشيءٍ ما)[٣].

## دخول الشروط على صيغة العقد (الشروط التقييدية):

وهي أن يضيف العاقدان على صيغة العقد شروطاً إضافية على عقد الخدمة، كأن يشرط الخادم لنفسه أجرة الطريق على المخدوم، وبنفس المعنى ما تُلزم به القوانين السائدة لأحد المتعاقدين أو كليهما من التزامات تجاه الآخر كاشتراط الضمان الصحي للخادمة.

وقد اختلف العلماء في مسألة الشروط المضافة للعقد على مذاهب،

١- النفراوي (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)ج٢ ص١١٠.

٢- حيدر،علي (درر الحكام شرح مجلة الأحكام)، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة١٩٩١م.ج١ ص٤٢١.

٣- المرجع السابق ج١ ص٤٢١.

فاتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر وكانوا بين موسع ومضيق، على التفصيل الآتي:

أما محل اتفاقهم فكان:

١. أن الشرط الذي يقتضيه العقد جائز، كشرط حسن معاملة الخادمة وأداء الأجرة لها، لأنها أشياء تثبت بالعقد أصلاً من دون اشتراط.

٢. أن الشرط الذي ينافي مقتضى العقد هو شرط باطل، كاشتراط عدم استخدام الخادمة خلال فترة الخدمة، يقول الإمام الشاطبي[١]: (أو شرط الصانع على المستصنع أن لا يضمن المستأجر عليه إن تلف وأن يصدقه في دعوى التلف وما أشبه ذلك فهذا القسم أيضا لا إشكال في إبطاله لأنه مناف لحكمة السبب فلا يصح أن يجتمع معه)[٢].

٢. أن الشرط المنافي لنص الشرع باطل ولا اعتبار له، يقول الإمام السيوطي[٣]: (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط)[٤].

٤. أن الشرط الذي ورد في الشرع جائز بالنص، كاشتراط الخيار، والرؤية.

### واختلف العلماء فيما عدا ذلك من الشروط التقييدية:

فجعل جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية الأصل في الشروط

---

١- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية، من كتبه: (الموافقات في أصول الفقه) و(المجالس) و(أصول النحو) و غيرها(توفي ٧٩٠ هـ) (الأعلام للزركلي - (ج ١ ص ٧٥).

٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ٧٩٠هـ ( الموافقات في أصول الفقه ) تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ج١ ٢٨٤.

٣- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، نشأ في القاهرة، من كتبه: (الاتقان في علوم القرآن) و(الاشباه والنظائر) و(تفسير الجلالين) توفي٩١١ هـ. انظر(الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ص١٤٢)، (الأعلام للزركلي - (ج ٣ ص٣٠١).

٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر٩١١هـ (الأشباه والنظائر) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ج١ص١٤٩.

المنع وعدم الإباحة، ثم استثنى كل مذهب منهم بعض الشروط فأباحها:

فأباح الحنفية[1] الشرط إن كان ملائماً لمقتضى العقد كاشتراط الرهن أو الكفيل، وهذه شروط مؤكِّدة لمقتضى العقد، أو إن كان مما جرى فيه العرف كاشتراط الصيانة على البائع للمبيع لفترة محددة بعد البيع.

وأباح الشافعية الشرط إن كان ملائماً لمقتضى العقد، أي الشرط الذي في مصلحة العقد، أو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافي العقد وليس فيه مضرة، أو شرط وصف خاص للمعقود عليه[2].

وأباح المالكية الشرط إن كان ملائماً لمقتضى العقد، أو أن يكون مما جرى فيه العرف، أو الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، أو الذي لا يخل بالثمن بأن يورث جهالة[3].

أما الحنابلة فالأصل في الشروط عندهم الإباحة، إلا ما كان منافياً للعقد أو منافياً للشرع[4]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قوله تعالى آمراً بالالتزام بمقتضى العقود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وعموم الآيات التي توجب الوفاء العهد، والشرط عهد لأنه يتضمن تعهداً بالوفاء بما أوجبه من الالتزام، منها قوله سبحانه: ﴿وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩١].

---

١- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر٩٧٠هـ، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) بيروت، دار المعرفة، ج٦ص٩٢، والكاساني (بدائع الصنائع) ج٥ص١٧٥.

٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ٥٠٥هـ (الوسيط في المذهب)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى١٤١٧هـ، ج٣ص٧٣. والشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣١.

٣- الحطاب (مواهب الجليل) ج٤ ص٣٧٢.

٤- ابن قدامة (المغني) ج٤ ص١٥٦.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون عند شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو أحل حراماً»[١]، وقول عمر[٢] رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[٣].

وبذلك يترجح لدينا أن الأصل في التعاقد عقوداً وشروطاً هو الإباحة، كما بين ذلك الدكتور فتحي الدريني حفظه الله: (لقوة أدلته، وأن الضابط الشرعي للشرط الصحيح هو عدم المنافاة لمقتضى العقد، أو للنظام الشرعي العام، في قواعده ومقاصده جملة وتفصيلاً، من مثل الجهالة والربا والغرر، ولأن التحريم هو الاستثناء الذي فُصِّلت مواقعه لانحصارها، وما عداها فعلى أصل الحل العام)[٤].

عقد الخدمة بالمعاطاة من دون صيغة: وهو تعاقد بالفعل دون صيغة إيجاب وقبول، وقد قال بصحته جمهور العلماء[٥] من الحنفية والمالكية والحنابلة ومتأخري الشافعية كأي عقد إجارة، سُئل أبو يوسف رحمه الله تعالى (عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الأجرة وثمن الماء، قال: يجوز استحسانا ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك اه)[٦]، ودليلهم في ذلك:

١. أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإن جرى تعامل بين الناس على

---

١- للبيهقي (السنن الكبرى) ج٦ ص٧٩، والبخاري (الجامع الصحيح) ذكره تعليقاً بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» ج٢ ص٧٩٤.

٢- عمر بن الخطاب: بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين الخليفة الثاني الراشد، ولد قبل المبعث النبوي بثلاثين سنة، كان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم، وسماه رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ الفاروق. (الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ ص٥٨٨).

٣- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٥ ص١٩٧٨ ذكره تعليقاً.

٤- الدريني، د. محمد فتحي(الفقه الإسلامي المقارن) منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ ١٩٩٥م، ص٦٤٠.

٥- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٦ ص٦، والحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩٠، والشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٥٣، وابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣٢٦.

٦- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٦ ص٦.

خدمة معينة معاطاة بأجر محدد، كان كما لو شرط الأجر فيه، فيصح العقد ويلزم أجر المثل، قال ابن قدامة: (إن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول كنقد البلد وكما لو دخل حماما أو جلس في سفينة مع ملاح، ولأن شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعريض فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا أجرًا إلا بعقدٍ أو شرطِ العوض أو تعريض به لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد فصار كما لو تبرع به أو عمله بغير إذن مالكه)[1].

٢. العرف: يقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩]، قال الشربيني: (تجب له الأجرة التي جرت بها العادة لذلك العمل وإن زادت على أجرة المثل، «وإلا» أي وإن لم يكن معروفا بذلك العمل «فلا» أجرة له.

«وقد يستحسن» هذا الوجه لدلالة العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في نظائره وعلى هذا عمل الناس... وأفتى به خلائق من المتأخرين[2].

٣. دفع الحرج عن الناس: لأن في الالتزام بالتعاقد اللفظي في عقودهم المعتادة والمتكررة حرج ومشقة، إذ ربما تحتاج ربة المنزل بين حين وآخر استخدام من ينظف لها بيتها، وهي لا تشترط أجراً ولا يتم تبادل صيغة العقد من إيجاب وقبول، وإنما يتحدد أجرها بالمتعارف، قال المالكية: (لأن الناس استجازوه ومضوا عليه وهو نحو ما يعطى الحجام من غير أن يشارط على عمله قبل أن يعمله وما يعطى في الحمام، والمنع من هذا

---

١- ابن قدامة ( المغني ) ج٥ص٣٢٦.

٢- الشربيني (مغني المحتاج)ج٢ ص٥٣.

وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١])[١].

٤. ومما يدل على جوازه من السنة ما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه)[٢].

ولكن العلماء -وهم الجمهور- الذين قالوا بجواز المعاطاة في الإجارة اشترطوا:

- أن يوجد عرف بالمعاطاة بهذا العقد وإلا فلا يصح إلا بإيجاب وقبول،
- وأن يكون قد انتصب لهذا العمل حتى يستحق الأجر، وأن يكون ذلك العمل مهنةً له وإلا كان الاستخدام بلا تعاقد تبرعاً بلا أجر لعدم وجود سبب الإلزام إما اللفظ أو العرف[٣].

وقال متقدمو الشافعية بعدم صحة العقد بالمعاطاة في الإجارة: (والخلاف في المعاطاة في البيع جار هنا وفي الرهن والهبة... هل يختار النووي[٤] صحة المعاطاة فيها كما اختاره في البيع أو لا والأظهر لا فإنه لا عرف فيها بخلاف البيع)[٥].

---

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩٠.

٢- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٥ ص٢١٥٦ برقم: ٥٣٧١ .

٣- الشربيني (مغني المحتاج)ج٢ ص٥٣ .

٤- النّووي: يحيى بن شرف بن مري، الفقيه الحافظ، الزّاهد، شيخ الإسلام، محيي الدّين، أبو زكريّا، أخذ عن جماعة من العلماء الكبار منهم أبو إسحاق المرادي، والإربيلي، له مصنّفات كثيرة منها :المجموع شرح المهذّب، منهاج الطّالبين، روضة الطّالبين توفي ٦٧٦هـ. انظر(طبقات الشّافعية للسبكي ج٨ ص٣٩٥).

٥- الشربيني (مغني المحتاج)ج٢ص٣٤.

## الركن الثالث: المنفعة

المقصود بالمنفعة: وهي الخدمة التي يطلبها المستخدم من عقد الخدمة من تنظيف أو حراسة أو رعاية أطفال أو غير ذلك من الخدمات المنزلية، وهي المقصودة من العقد بل هي أهم أركانه.

قال المالكية: (الْمَنْفَعَةُ مَا لَا تُمْكِنُ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ حِسًّا دُونَ إقَامَةٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ غَيْرَ جُزْءٍ مِمَّا أُضِيفَ إلَيْهِ)[1]، أي أن المنفعة شيء غير مستقل عن العين المنتفع بها، ولا يمكن تحديده إلا من خلالها.

**ويشترط في المنفعة في عقد الخدمة:**

١. **أن تكون منفعة الخدمة معلومة:** وتكون المنفعة معلومة بتحديد: نوعها وصفتها ومقدارها، فإن كانت المنفعة مجهولة في عقد الخدمة فسد العقد[2].

فنوعها كحراسة بيت أو تنظيفه مثلاً.

وصفتها كحراسة ليلية أو الليل مع النهار وبكيفية معينة.

ومقدارها يضبط إما بالزمن كحراسة شهر أو سنة، أو بالإشارة للمنفعة المتعاقد عليها كتنظيف حجرتين أو ثلاث، ويُعتمد على الزمن في تحديد المنفعة عندما يتعذر ضبط مقدار النفع المبذول.

وليس للزمن تحديد معين كحد أقصى في الشرع وإنما يرجع فيه للعرف، قال الشربيني: (يصح عقد الإجارة مدة معلومة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا، لإمكان استيفاء المعقود عليه ولا يقدر بمدة إذ لا توقيف فيه، والمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالبا إلى أهل الخبرة، فيؤجر الدار

---

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٢١.

٢- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٦ ص٤.

والرقيق ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر)[1].

ويجوز أن يحدد للخدمة زمناً متسعاً: بتحديد أجرة معينة لكل شهر، كاستئجار خادم مدة مرضه كل شهر بكذا وهو قول جمهور الفقهاء، وقال شافعي بعدم الجواز للجهالة، يقول ابن قدامة: (أن من اكترى فرسا مدة غزوه كل يوم بدرهم فالمنصوص عن أحمد صحته وقال الشافعي هذا فاسد لأن مدة الإجازة مجهولة ولنا إن عليا رضي اللّه عنه أجر نفسه كل دلو بتمرة وكذلك الأنصاري ولم ينكره النبي صلى اللّه عليه وسلم ولأن كل يوم معلوم مدته وأجرته فصح ... ولأن كل عمل معلوم له عوض معلوم فجاز)[2].

وبين الجمهور أنه إذا تم العقد على شهر لزمت بقية الشهور بالتلبس بها، يقول ابن قدامة في ذلك: (وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضي كل شهر، وجملة ذلك أنه إذا قال أجرتك هذا كل شهر بدرهم ... أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد لأنه معلوم يلي العقد وله أجر معلوم، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به ... وإن لم يتلبس به أو فسخ العقد عند انقضاء الأول انفسخ وكذلك حكم كل شهر يأتي)[3].

ودليلهم:

- حديث علي رضي اللّه عنه أنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة وجاء به إلى رسول اللّه ليأكل منه « ... فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فأطلعت عليه من ثلمة في الحائط فقال مالك يا أعرابي

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٥٠.
٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٩٤.
٣- المرجع السابق ج٥ ص٢٥٨.

هل لك في كل دلو بتمرة قلت نعم فافتح الباب حتى أدخل ففتح فدخلت فأعطاني دلوه فكلما نزعت دلوا أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه»[1].

- وحديث الأنصاري: « ... فقال الأنصاري لليهودي أسقي نخلك؟ قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة ولا يأخذ إلا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم»[2].
- وكما أن العقد ثبت بالصيغة في الشهر الأول فيثبت بالتلبس ببقية الشهور بالمعاطاة، كما بينه ابن قدامة في قوله: (ولأن شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضا ببذله به جرى مجرى ابتداء العقد عليه وصار كالبيع بالمعاطاة إذا جرى من المساومة وما دل على التراضي بها، فعلى هذا متى ترك التلبس به في شهرٍ لم تثبت الإجارة فيه لعدم العقد وإن فسخ فكذلك وليس بفسخ في الحقيقة لأن العقد في الشهر الثاني ما ثبت)[3].

٢. **أن تكون المنفعة متقومة:** يقصد بالمنفعة المتقومة يعني أن الخدمة المتعاقد عليها لها بدل مالي، أما إذا لم يكن لها بدل مالي في عرف الناس أو في الشرع أو لخستها فلا يصح التعاقد عليها، ومثال غير المتقوم عرفاً: استئجار رجل ليطرَب لسماع حديثه، أو على طرد الذباب عن المخدوم مثلاً، ومثال غير المتقومة شرعاً: الاستئجار على إحضار ميتة

١- سبق تخريجة ص٣٨.

٢- ابن ماجه (سنن ابن ماجه) ج٢ ص٨١٨ برقم:٢٤٤٨.

٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٨.

أو نجاسة، فهذا عمل لا قيمة له شرعاً.

قال الشربيني: (و«يشترط كون المنفعة متقومة» لم يرد بالمتقومة هنا مقابلة المثلية بل ما لها قيمة ليحسن بدل المال في مقابلتها كاستئجار دار للسكنى والمسك والرياحين للشم فإنها إذا لم تكن لها قيمة إما لحرمتها أو لخستها أو قلتها يكون بذل المال في مقابلتها سفهًا وتبذيرًا)[١].

٣. **أن تكون منفعة الخدمة مشروعةً:** فلا بد أن تكون منفعة الخدمة جائزةٌ شرعاً وغير محرمةٍ أو مكروهةٍ، فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي»[٢].

ومثَّل لذلك الحنابلة بقولهم: (ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه)[٣].

وبين ذلك المالكية بقولهم: (أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك أو ليرعى الخنازير أو ليعصر له خمراً فإنه لا يجوز ويؤدب المسلم إلا أن يتعذر بجهالة)[٤].

ومثَّل الحنفية للاستخدام المحرم بقولهم: (ولا يجوز استئجار الرجل أباه ليخدمه لأنه مأمور بتعظيم أبيه وفي الاستخدام استخفاف به فكان حراماً فكان هذا استئجاراً على المعصية وسواء كان الأب حراً أو عبداً استأجره ابنه من مولاه ليخدمه لأنه لا يجوز استئجار الأب حراً كان أو عبداً وسواء

---

١- الشربيني (مغني المحتاج)ج٢ ص٣٦.

٢- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٥ ص٢٠٤٥ برقم:٥٠٣١.

٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣٢٠.

٤- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٢٤.

كان الأب مسلماً أو ذمياً لأن تعظيم الأب واجب وإن اختلف الدين قال اللّه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [ لقمان:١٥] وهذا في الأبوين الكافرين لأنه معطوف على قوله عز وجل: ﴿وإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾)[١].

٤. **ألا تكون الخدمة واجبةً:** فإن وجبت هذه الخدمة عليه شرعاً لم يصح التعاقد عليها وأخذ الأجر عليها، هذا فيما إذا كانت تجب على العين أما إذا وجبت على الكفاية فيجوز التعاقد عليها.

ومن أمثلة الخدمة الواجبة التي لا يجوز الاستئجار عليها فكخدمة المرأة لبيتها على خلاف بين العلماء وكخدمة الابن لأبيه، قال الحنفية: (إذا استأجر الرجل ابنه وهو حر بالغ ليخدمه أنه لا يجوز لأن خدمة الأب الحر واجبة على الابن الحر... ولو استأجر امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لم يجز لأن خدمة البيت عليها فيما بينها وبين اللّه تعالى[٢].

وقالوا في استئجار الزوجة لرضاع طفلها: (ولا يجوز استئجار الزوجة على رضاع ولده منها لأن ذلك استئجار على خدمة الولد وإنما اللبن يدخل فيه تبعا على ما ذكرنا فكان الاستئجار على أمر عليها فيما بينها وبين اللّه تعالى ولأن الزوجة مستحقة للنفقة على زوجها وأجرة الرضاع تجري مجرى النفقة فلا تستحق نفقتين على زوجها)[٣].

والأمثلة السابقة اختلف فيها العلماء بحسب اختلافهم في وجوب تلك الخدمة فإن تعين وجوبها على الخادم شرعاً لم يصح التعاقد عليها وإلا جاز.

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٠.
٢- المرجع السابق ج٤ ص١٩٢.
٣- المرجع السابق ج٤ ص١٩٢.

ومن أهم تلك المسائل هي مسألة خلاف العلماء في جواز الاستئجار على العبادات:

**الإجارة على الطاعات:** بحثها الفقهاء في مسألة (جواز أخذ الأجرة على الطاعات): وانقسموا في جواز هذا التعاقد على مذاهب:

المذهب الأول: قال بعدم جواز التعاقد على الإجارة في العبادات مطلقاً، والقائلين بذلك أبو حنيفة ورواية عن أحمد وجمهور التابعين، يقول الكاساني من الحنفية: (ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة فإن كان فرضا أو واجبا عليه قبل الإجارة لم تصح الإجارة لأن من أتى بعمل يُستحَقُّ عليه لا يَستحِقُّ الأجرة... وعلى هذا يخرج الاستئجار على الصوم والصلاة والحج أنه لا يصح لأنها من فروض الأعيان ولا يصح الاستئجار على تعليم العلم لأنه فرض عين ولا على تعليم القرآن عندنا)[1].

وقال الحنابلة: (القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة يعني أنه يشترط كونه مسلما كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن نص عليه أحمد وبه قال... أبو حنيفة والزهري[2] وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر)[3].

ودليلهم:

حديث عثمان بن أبي العاص[4] قال: «إن من آخر ما عهد إلى رسول الله

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩١ .

٢- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب، الامام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام.روى عن كثير من الصحابة،عن الليث بن سعد قال: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، توفي الزهري سنة ١٢٤هـ، (سير أعلام النبلاء - (ج ٥ ص ٣٢٦).

٣- ابن قدامة (المغني) ج ٥ص.٣٢٣

٤- عثمان بن أبي العاص: بن بشر الثقفي أبو عبد الله نزيل البصرة أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة خمسين، وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا .(الإصابة في تمييز الصحابة (ج ٤ ص٤٥١).

صلى اللّٰه عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[1].

وحديث عبادة بن الصامت[2] قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا فقلت ليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيل اللّٰه عز وجل، لآتين رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول اللّٰه رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل اللّٰه قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها»[3].

وحديث أبي بن كعب[4]: أنه علم رجلاً سورةً من القرآن فأهدى إليه ثوباً أو قال خميصةً قال فذكر ذلك للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: «لو أنك أخذته -أو قال إن أخذته- ألبست ثوباً من النار»[5].

وحديث عبد الرحمن بن شبل[6] رضي اللّٰه عنه قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»[7].

ولأن هذه الأفعال عبادات لابد أن تكون خالصة للّٰه تعالى فلا يجوز أخذ الأجرة على أدائها، يقول ابن قدامة: ولأن من شرط صحة هذه الأفعال

---

١- الترمذي (الجامع الصحيح «سنن الترمذي») ج١ص٤٠٩ برقم:٢٠٩، قال حديث حسن صحيح.

٢- عبادة بن الصامت: بن قيس بن أصرم بن الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، كان أحد النقباء بالعقبة، وروى عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كثيرا، أول من ولي قضاء فلسطين، ومات بالرملة سنة ٣٤هـ، (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ٣ ص ٦٢٤).

٣- ابو داود (السنن) ج٣ ص٢٦٤ برقم: ٣٤١٦.

٤- أبي بن كعب: بن قيس بن عبيد الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها قال له النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ليهنك العلم أبا المنذر وقال له إن اللّٰه أمرني أن أقرأ عليك، وعده مسروق في الستة من أصحاب الفتيا، وهو أول من كتب للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم، مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين. (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ١ ص ٢٧).

٥- عبد بن حميد بن نصر٢٤٩هـ (المنتخب من مسند عبد بن حميد) تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، نشر مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،ج١ص٩١ برقم:١٧٥ .

٦- عبد الرحمن بن شبل: بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي أحد نقباء الأنصار، نزل حمص. (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ٤ ص ٣١٥).

٧- ابن حنبل، أبو عبد اللّٰه أحمد بن حنبل الشيباني٢٤١هـ (مسند الإمام أحمد بن حنبل) القاهرة، مؤسسة قرطبة، ج٣ ص٤٢٨ برقم: ١٥٥٦٨

كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجر عليها، كما لو استأجر قومًا يصلون خلفه الجمعة أو التراويح)[1].

المذهب الثاني: وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وقول متأخري الحنفية حيث قالوا بالتفريق بحسب نوع العبادة:

١. أما العبادات المحضة التي لا يتعدى نفعها فاعلها فلا يجوز الاستئجار عليها: قال ابن قدامة: (وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام وصلاة الإنسان لنفسه وحجه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ها هنا انتفاع فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها)[2].

٢. جواز الاستئجار على العبادات العينية التي تجوز الإنابة فيها، وما لا تجوز الإنابة فيها فلا يصح الاستئجار عليها، ومثاله ما ذكره المالكية من أخذ الأجرة على الإنابة بالحجَّ حيث قالوا: (ودليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز الأجرة عليه)[3].

وقال الشربيني: («إلا» الاستئجار لقربة من «حج» أو عمرة وركعتي طواف تبعا لهما عن ميت أو عاجز كما مر في كتابه، «وتفرقة زكاة» وصوم عن ميت وذبح هدي وأضحية ونحوها فيجوز، وضابط هذا أن كل ما تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه وما لا فلا)[4].

٣. جواز الاستئجار على فروض الكفاية: ولما لم يتعين الفرض على

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣٢٣.

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣٢٥.

٣- الحطاب (مواهب الجليل) ج٢ ص٥٤٦.

٤- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٤٤.

الشخص جاز استئجاره على القيام به، لأنه لو لم يقم به لم يأثم، يقول الشربيني: (وتصح الإجارة لتجهيز ميت كغسله وتكفينه ودفنه وتعليم القرآن أو بعضه ونحو ذلك مما هو فرض كفاية)[١].

**واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها:**

- حديث ابن عباس[٢]: أن نفرا من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب اللّه أجرًا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول اللّه أخذ على كتاب اللّه أجراً فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب اللّه»[٣]. والحديث صريح في جواز أخذ الأجرة.
- مشروعية الأجرة لعامل الصدقة بقوله تعالى:﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] قال الشربيني: (احتج بعضهم على جواز أخذ الأجرة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فإنها أجرة على الأصح)[٤].
- ولأنها إجارة تامة الأركان فيستحق العامل الأجرة على تمام أداءها، قال الحنفية: (لأنها إجارةٌ وقد وفى العمل بناءً على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستئجار على الإمامة والتدريس وتعليم القرآن)[٥].
- جعل النبي صلى اللّه عليه وسلم تعليم القرآن عوضاً في عقد النكاح

١- المرجع السابق ج٢ ص٣٤٥.

٢- عبد اللّه بن العباس: بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس بن عم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث، وكان يقال له حبر العرب وترجمان القرآن، دعا له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، غزا إفريقية، مات بالطائف سنة ثمان وستين. (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج٤ ص١٤١).

٣- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٥ ص٢١٦٦ برقم: ٥٤٠٥.

٤- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٤٥.

٥- ابن نجيم (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ج٥ ص٢٤٩.

كما في حديث سهل بن سعد الساعدي[1]: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»[2].

- إن الإجارة على مثل هذه الفرائض ضرورة، وإن ترك الاستئجار عليها قد يؤدي إلى تعطيلها لانشغال الناس بكسب معاشهم، وربما لا نجد من يتفرغ لأدائها تطوعاً ممن يتقنها، قال ابن عابدين: (على أن المفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة)[3]، وقال ابن قدامة: (ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه يحتاج إلى الاستنابة في الحج عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولايكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه)[4].

ورأى بعض العلماء أن يكون أجر مثل هذه الأعمال من بيت المال قال المالكية: (ويجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال ولا يأخذ أجراً ممن يفتيه)[5].

وقال الإمام أحمد: (التعليم أحب إلى من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إلي وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكراهة لا للتحريم)[6].

---

١- سهل بن سعد: بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة إحدى وتسعين. (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ٣ ص ٢٠٠).

٢- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٥ ص١٩٧٧برقم: ٤٨٥٤.

٣- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج١ ص٥٦٢.

٤- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣٢٣.

٥- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤١٨.

٦- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣٢٣.

المذهب الثالث: منع جواز الإجارة في العبادات إلا في الرقية لأنها نوع مداواة وليس مجرد عبادة تلاوة القرآن، وهذا المذهب منقول عن الإمام أحمد، قال ابن قدامة: (فأما الأخذ على الرقية فإن أحمد اختار جوازه وقال لا بأس وذكر حديث أبي سعد والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جعل والمداواة يباح أخذ الأجر عليها)[1].

ورد الاستدلال بحديث تزويج النبي صلى الله عليه و سلم للرجل بما معه من القرآن بأن في تعليل هذا الصداق عند العلماء خلاف، فربما زوجه إياها بلا مهر إكراماً له فقال ابن قدامة: (وأما جعل التعليم صداقا ففيه اختلاف وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق إنما قال زوجتكها على ما معك من القرآن فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراما له كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه)[2].

المذهب الرابع: جواز أخذ الأجرة على الطاعات من غير مشارطة وعدم جوازه مع الشرط، وقد روي هذا المذهب عن الإمام أحمد[3]:

واستدل بحديث عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك»[4].

ولأنه هبة وليس أجرة لعدم الاشتراط فجاز أخذها، قال ابن قدامة: (فإن أعطى المعلم شيئا من غير شرط فظاهر كلام أحمد جوازه... لا يطلب ولا يشارط فإن أعطى شيئا أخذه... ولأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة

---

١- المرجع السابق ج٥ ص٣٢٣.

٢ - المرجع السابق ج٥ ص٣٢٣.

٣- المرجع السابق ج٥ ص٣٢٣.

٤- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٢ ص٥٣٦ برقم:١٤٠٤.

فجاز كما لو لم يعلمه شيئا)[1].

٥. **أن لا يتضمن عقد الخدمة استيفاء عين قصداً:** أي بقصد المستخدِم استهلاك العين التي تضمنها عقد الخدمة، كاستخدام طاهية تتكفل بتقديم الطعام، فهذا لا يمكن أن يكون عقد خدمة لأن عقد الخدمة ينعقد على استيفاء المنافع لا الأعيان قصداً.

أما استهلاك العين إن كان تبعاً جاز كاستخدام من ينظف البيت على أن يكون مواد التنظيف على الخادم، فهذا عقد صحيح، لأن الأصل المعقود عليه هو العمل في التنظيف أما المواد المنظفة فهي تبع، ومثله عقد الاسترضاع، فليس المقصود منه شراء الحليب من المرأة وإنما المقصود به فعل الإرضاع وما يتبعه من رعاية للصغير، يقول الشربيني: (وإذا استأجر للرضاع فقط فالأصح أن المعقود عليه الحضانة الصغرى واللبن تابع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن ولأن الإجارة موضوعة للمنافع كما مر وإنما الأعيان تبعٌ للضرورة)[2].

٦. **القدرة على تسليم المنفعة:** لا يصح التعاقد على منفعة لا يمكن تسليمها وقت العقد كما ذكر الفقهاء فقد قال الحنابلة: (ولا تجوز إجارة ما لا يقدر على تسليم منفعته)[3] وعدم القدرة على التسليم يكون سببه إما المانع الحسي أو الشرعي، قال الشافعية: (ويشترط في المنفعة أيضا «كون المؤجر قادراً على تسليمها» حسًا أو شرعًا ليتمكن المستأجر

١- ابن قدامة ( المغني ) ج٥ ص٣٢٣

٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٤٦.

٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣٢١.

منها ... والامتناع الشرعي «لتسليم المنفعة» «كالحسي» في حكمه.)[1].

أما الامتناع الحسي – أي المادي –: فهو عدم القدرة على تحصيل الخدمة المتعاقد عليها في الحال لمانع حسي، كالتعاقد مع شغالة إذا كانت ممنوعة سلفاً من دخول بلد المستأجر، أو أن يتعاقد مع رجل على خدمة لا يحسنها، قال الشربيني: (ولا يصح استئجار «أعمى» إجارة عين «للحفظ» فيما يحتاج للنظر ولا أخرس للتعليم ... ولا استئجار غير القارئ لتعليم القرآن في إجارة لعين ولو اتسعت المدة ليعلمه قبل تعليمه، لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل بخلافها في إجارة الذمة)[2].

وأما الامتناع الشرعي: فهو عدم القدرة على تحصيل الخدمة المتعاقد عليها في الحال لمانع شرعي كاستئجار الحائض لتعليم القرآن، يبين الشربيني هذا بقوله: (ولا «استئجار مسلمة» حائض «أو نفساء أو مستحاضة إجارة عين» لخدمة مسجد ... وفي معنى خدمة المسجد تعليم القرآن)[3]، ويَضرب مثالاً آخر بالتعاقد مع الخادمة من دون إذن زوجها فيقول: (وكذا حرة منكوحة لغير المستأجر تملك منافع نفسها ولا تجوز إجارتها إجارة عين... لرضاع أو غيره مما لا يؤدي لخلوة محرمة بغير إذن الزوج في الأصح لأن أوقاتها مستغرقة بحقه)[4].

وإن كان وقت الخدمة المتعاقد عليها مشغول بخدمة أخرى لم يصح للخادم التعاقد لأن الوقت من حق العاقد الأول، إلا إذا كان وقت الخدمة الأولى غير وقت الخدمة الثانية كأن تكون الأولى نهاراً والثانية ليلاً، ويبين ذلك الشربيني بقوله: (لو كانت مستأجرة العين فلا يصح أن تؤجر نفسها

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٧.

٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٧.

٣- المرجع السابق ج٢ ص٣٣٧.

٤- المرجع السابق ج٢ ص٣٣٧.

قطعا).

فإن قيل قد عمت البلوى باستئجار العكامين[1] للحج... لأن الإجارة وقعت على أعينهم للعكم فكيف يستأجرون بعد ذلك أجيب بأنه لا مزاحمة بين أعمال الحج والعكم إذ يمكنه فعلها في غير أوقات العكم لأنه لا يستغرق الأزمنة)[2].

٧. **أن تكون المنفعة مقصودةً عادةً:** فالمنفعة المتعاقد عليها لا بد أن تكون مقصودة بين الناس عادة أو في الشرع قال الحنفية: (حتى لو استأجر ثيابا أو أواني ليتجمل بها أو دابةً ليجنبها بين يديه أو داراً لا ليسكنها أو عبداً أو دراهم أو غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس أنه له فالإجارة فاسدة في الكل ولا أجر له لأنها منفعة غير مقصودة من العين)[3].

والمراد بالمنفعة المقصودة عادةً أي التي يقبلها الشرع واعتادها العقلاء من الناس، يبين ذلك ابن عابدين بقوله: (مقصودة من العين أي في الشرع ونظر العقلاء ... فإنه وإن كان مقصوداً لمستأجر لكنه لا نفع فيه وليس من المقاصد الشرعية)[4].

وقصد المنفعة من الخدمة يختلف باختلاف أعراف الناس وأحوالهم، فاستئجار خادمة للرد على مكالمات الهاتف منفعة مقصودة بين الناس في المكاتب مثلاً لا في المنازل.

وهذا شرط متفق عليه بين العلماء[5].

---

١- العكامين: أي الحمالين.

٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٧.

٣- الحصكفي (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ج٦ ص٤.

٤- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٦ ص٤.

٥- الحصكفي (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ج٦ ص٤، الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٢٣، الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٦، ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣١٩.

## الركن الرابع الأجرة

تعدُّ الأجرة بدل الخدمة التي يقدمها الخادم لمخدومه، وحتى نفهم حقيقة هذا الركن المهم من أركان عقد الخدمة لا بد لنا من أن نعرف شرط الأجرة ووقت استحقاقها، وهل يمكن أن تجتمع مع بدل آخر كالجعل أو غيره؟

### ١. يشترط في الأجرة أن تكون معلومة:

وتندفع الجهالة عن الأجرة بأن يُبين مقدارها في العقد كألف أو ألفين، ويذكر جنسها كليرة أو دولار أو غير ذلك، قال الشافعية: («ويشرط كون الأجرة التي في الذمة معلومة جنساً وقدراً وصفةً كالثمن في البيع[١] وهذا أمر متفق عليه بين العلماء[٢].

فأن سكت العقد عن تبيان القدر أو الجنس رجعنا لتبيانها إلى العرف السائد، والعرف المحكَّم في العقد هو عرف إبرام العقد زماناً ومكاناً.

أما مكان تسليم الأجرة فالمكان المتفق عليه في العقد، فإن لم يتعين فمكان إبرام العقد، قال الشربيني: (ثم إن عين لمكان التسليم مكانا تعين وإلا فموضع العقد)[٣].

### ٢. متى تُستحَق الأجرة:

لاستحقاق الخادم للأجر حالتين؛ فإما أن يستحق الأجرة عند العقد وإما أن يستحقها عند استيفاء المنفعة المتعاقد عليها:

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٥.

٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٧٩, الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩١، الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٤، ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٥.

٣- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٤.

الحالة الأولى: يكون استحقاق الأجرة عند العقد:

باشتراط التعجيل في نفس العقد عند الحنفية والمالكية، مع أن للعرف قوة الشرط في تعجيل الأجر، أو إذا عجل الأجرة من غير شرط، قال المالكية: (واعلم أنه يقضى بتعجيل الأجرة إذا شرط التعجيل... وكذلك يقضى بالتعجيل إذا كانت العادة التعجيل)[1].

ولا تتعجل الأجرة عند الحنفية والمالكية من غير اشتراط، ولا يستحقها الخادم إلا بتمام أداء المنفعة واستدلوا على مذهبهم بالأدلة الآتية:

- أن اللّه تعالى قال ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] فأمر بإيتائهن أجورهن بعد الإرتضاع.
- وحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «قال اللّه تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»[2]، حيث رتب الإثم على منع الأجرة عند الاستيفاء وليس عند العقد.
- وحديث عبد اللّه بن عمر قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[3]، قال شراح الحديث في تبيان المراد منه: (فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل)[4]، أي لا يلزم عند العقد من غير شرط، وإنما يلزم بالفراغ من العمل.

---

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩٤.
٢- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٢ ص٧٧٦ برقم: ٢١١٤.
٣- ابن ماجه (سنن ابن ماجه) ج٢ ص٨١٧ برقم: ٢٤٤٣.
٤- المناوي (فيض القدير) ج١ ص٥٦٢.

• ولأن الثمن يثبت بثبوت ملك العوض، والعوض في الإجارة وهي المنفعة تثبت شيئا فشيئاً، ولا يتم تسليمها إلا بتمام استيفاءها ولا يحصل هذا فور انعقاد العقد، ولا يلزم الأجر إلا بشرط التعجيل، قال الحنفية: (أن الأجرة لا تملك عندنا إلا بأحد معان ثلاثة أحدها: شرط التعجيل في نفس العقد، والثاني التعجيل من غير شرط، والثالث استيفاء المعقود عليه.

أما ملكها بشرط التعجيل فلأن ثبوت الملك في العوضين في زمان واحد لتحقيق، معنى المعاوضة المطلقة وتحقيق المساواة التي هي مطلوب العاقدين ومعنى المعاوضة والمساواة لا يتحقق إلا في ثبوت الملك فيهما في زمان واحد فإذا شرط التعجيل فلم توجد المعاوضة المطلقة بل المقيدة بشرط التعجيل فيجب اعتبار شرطهما لقوله «المسلمون عند شروطهم» فيثبت الملك في العوض قبل ثبوته في المعوَّض)[1].

وأما عند الحنابلة والشافعية فتجب الأجرة بمطلق العقد، يقول ابن قدامة: (أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا كما يملك البائع الثمن بالمبيع وبهذا قال الشافعي)[2].

ودليلهم فيما ذهبوا إليه:

• قياساً على البيع لأن الإجارة في حقيقتها بيع ولكن للمنافع بدل الأعيان، فيثبت استحقاق الأجرة فيها بمجرد العقد كما يثبت الثمن في البيع بالعقد، قال ابن قدامة: (ولنا أنه عوض أطلق ذكره في العقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق، أو نقول عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالذي ذكرنا)[3].

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٢.
٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٦.
٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٦

- وردوا استدلال الفريق الأول بآية الرضاع بأن الآية أمرت بإيتاء الأجر عند الشروع في الرضاع وليس عقب الإتمام، وكذلك الاستدلال بالحديث، فقال ابن قدامة: (فأما الآية فيحتمل أنه أراد الإيتاء أو تسليم نفسها كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] أي إذا أردت القراءة... وهذا هو الجواب عن الحديث ويدل عليه أنه إنما توعَّد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل وقد قلتم يجب الأجر شيئا فشيئا ويحتمل أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة)[١].

وأضاف الشافعية شرط تعجيل الأجرة في مجلس العقد في إجارة الذمة، لأنهم أجروا عليها أحكام السلم، ومن المعلوم أن السلم لا يصح إلا إذا تعجل الثمن في مجلس العقد، وبينوا ذلك بقولهم: (ويشترط في صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس قطعاً... فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها، وإجارة العين لا يشترط في صحتها ذلك أي تسليم الأجرة فيها في المجلس معينة كانت الأجرة أو في الذمة كالثمن في البيع)[٢].

الحالة الثانية: في استحقاق الأجرة يكون بتمام استيفاء المنفعة حيث تستقر الأجرة وهذا باتفاق العلماء[٣]، عبر عنه علماء الشافعية بقولهم: (أما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة أو بتفويتها)[٤]، وقد مر سابقاً قول علماء الحنفية: (أن الأجرة لا تملك عندنا إلا بأحد معان ثلاثة:

١- المرجع السابق ج٥ ص٢٥٦.
٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٤.
٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٢، الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩٥، والشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٤، وابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٧.
٤- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٤.

أحدها شرط التعجيل، والثاني التعجيل من غير شرط، والثالث استيفاء المعقود عليه)[1].

والذي يبدو لي من الأدلة السابقة ترجيح أن الأصل في الإجارة استحقاق الأجرة عند تمام استيفاء المنفعة، ولا تلزم عند العقد إلا بالشرط أو عرف.

- ولكن هل يشترط تمام استيفاء المنفعة المتعاقد عليها حتى يستحق الخادم الأجر، أم يستحق الأجر بتحصيل جزء منها؟

فلو أن الخادمة أرادت ترك الخدمة وسط الشهر فهل تستحق أجرة ما عملت؟ أم يسقط أجرها بعدم إتمام الشهر؟ الجواب عن هذا الأمر يرجع إلى نوع الخدمة:

- فإن كانت الإجارة خاصة كما في المثال السابق فلا يشترط تمام استيفاء المنفعة ليستحق الأجير الأجرة سواء كانت إجارة عين أو عمل، فلو عمل نصف العمل ثم توقف عن العمل استحق قيمة ما عمل، وسئل الإمام مالك عن الرجل يستأجر من يبني لي حائطا ووصفه له فلما بنى نصف الحائط انهدم، أيكون على الباني أن يبنيه ثانية؟ قال: (ليس عليه أن يبنيه لك ثانية وله من الأجر بقدر ما عمل)[2].

وتعليله بأن المنفعة المقدمة قد استلمها المستأجر لأنه حدثت تحت يده فهو مستلم لها حقيقةً، قال الكاساني: (فإن كان في يد المستأجر فقدر ما أوقعه من العمل فيه يصير مسلماً إلى المستأجر قبل الفراغ منه... بأن استأجره ليبني له بناءً في داره أو يعمل له ساباطاً أو جناحاً أو يحفر له بئراً أو قناةً أو نهرًا أو ما أشبه ذلك في ملكه أو فيما في يده فعمل بعضه

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٢.

٢- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٤٩.

فله أن يطالبه بقدره من الأجرة لكنه يجبر على الباقي، حتى لو انهدم البناء أو إنهارت البئر أو وقع فيها الماء والتراب وسواها مع الأرض أو سقط الساباط فله أجر ما عمله بحصته لأنه إذا كان في ملك المستأجر أو في يده فكلما عمل شيئا حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلماً إليه فلا يسقط بدله بالهلاك)[1].

ولكن يشترط أن يكون العمل المنجز ذو منفعة، قال الكاساني: (وكذلك الخياط الذي يخيط له في منزله قميصاً فإن خاط له بعضه لم يكن له أجرته لأن هذا العمل لا ينتفع ببعضه دون بعضه فلا تلزم الأجرة)[2].

- وإن كانت الخدمة إجارةً مشتركةً فلا يستحق الأجير الأجرة إلا بتمام العمل باتفاق العلماء، وسئل الإمام مالك عن الخياط إن خاط نصف القميص ثم جاء يطلبه بنصف إجارته أيكون له ذلك قال: (لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله... لأنه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه)[3]، وقال الكاساني: (حيث أنها معقودٌ عليها شيءٌ واحدٌ فما لم يستوفها كلها لا يجب شيء من بدلها كمن استأجر خياطا يخيط ثوبا فخاط بعضه أنه لا يستحق الأجرة حتى يفرغ منه)[4].

ويكون تمام الاستيفاء بتمام المدة المتفق عليها إذا سلم الخادم نفسه في إجارة العين، لأن استحقاق الأجرة مرتبط بمجرد احتباس الخادم نفسه على الخدمة سواء عمل أو لم يعمل، قال الحنفية: (رجل استأجر رجلاً ليعلم غلامه، أو ولده شعراً أو أدباً أو خطاً أو حساباً أو حرفة أو الخياطة ونحوها، إن بين لذلك وقتاً معلوماً، ستة أشهر وما أشبه ذلك جاز، ويجب

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٤.

٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٥.

٣- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٥١.

٤- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠١.

المسمى، تعلم أو لم يتعلم في تلك المدة، إذا سلم الأستاذ نفسه لذلك)[1].

هل تلزم الأجرة على عمل في الذمة بتفويت المخدوم للمنفعة المبذولة من غير تحصيلها؟

إذا بذل الخادم العمل ففوت المخدوم المنفعة فقد اختلف العلماء بلزوم الأجر: فقال أبو حنيفة ومالك بعدم استحقاق الأجر لأن الأجر مقابل المنفعة ولم تتم، وأيد هذا القول ابن قدامة: (وإن بذل تسليم العين وكانت الإجارة على عمل فقال أصحابنا إذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقر عليه الأجر وبهذا قال الشافعي لأن المنافع تلفت باختياره، وقال أبو حنيفة لا أجر عليه وهو أصح عندي لأنه عقد على ما في الذمة فلم يستقر ببذل التسليم كالمسلم فيه ولأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن فلم يستقر عوضها بالبذل كالصداق إذا بذلت تسليم نفسها وامتنع الزوج من أخذها[2].

وقال الشافعي وأحمد باستحقاق الأجر لأن التفويت حصل بسبب المخدوم، قال ابن قدامة: (وإن كانت الإجارة على عمل فتسلم المعقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ... فقال أصحابنا يستقر عليه الأجر وهو مذهب الشافعي لأن المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه كما لو تلفت العين في يد المشتري وكما لو كانت الإجارة على مدة فمضت)[3]، وقال الشربيني من الشافعية: (أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقال ذلك إما باستيفاء المنفعة أو بتفويتها)[4].

وإن كان عقد الخدمة جعالة فمن المؤكد أن لا يستحق من الأجر شيئاً

---

١- الأسروشني (جامع أحكام الصغار) ج٢ ص١٣.

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٧.

٣- المرجع السابق ج٥ ص٢٥٧.

٤- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٤٤.

حتى يتم عمله المتفق عليه.

### ٣. مقدار الأجرة:

يحدد مقدار الأجرة بما اتفق عليه المتعاقدان في عقد الخدمة، أما إذا سكت المتعاقدان عن الأجرة ثبت أجر المثل بحسب المتعارف عليه، ومثَّل لذلك الحنفية بقولهم: (رجل جاء بمراهق لإلى داره بقرار أن يعطيه الخبز واللباس وهو يشتغل بخدمة الرجل، وقرر أيضاً تعليمه المهنة واشتغل عنده سنتين ثم تفارقا، تجب أجرة مثل عمل هذا المراهق على الرجل، يجب عليه أجر المثل)[١]، وجاء في مجلة الأحكام العدلية: (لو خدم أحد آخر على طلبه من دون مقاولة أجرة فله أجر المثل إن كان ممن يخدم بالأجرة وإلا فلا)[٢].

اشتراط أجرتين واحدة للتعجيل والأخرى للتأخير: فإذا حدد العقد أجرة في تعجيل المنفعة وأقل منها في تأخيرها جاز عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عن أحمد لأن منفعة التعجيل أكثر أجراً من المؤجلة في العادة، ولأنه عقد سمي فيه عمل معلوم وبدل معلوم فلا معنى لفساد الإجارة فيه، قال الكاساني: (ولو أعطى خياطاً ثوباً فقال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم قال أبو حنيفة الشرط الأول صحيح والثاني فاسد حتى لو خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله... وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان)[٣]، وقال ابن قدامة: (وإن قال إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم فعن أحمد فيه روايتان إحداهما لا يصح وله أجر

١- الأسروشني (جامع أحكام الصغار) ج٢ ص١٣.
٢- (مجلة الأحكام العدلية) ص ١٠٥.
٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٨٦.

المثل... لأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح كما لو قال بعتك نقداً بدرهم أو بدرهمين نسيئة. والثانية يصح)[1].

وقال جمهور العلماء بفساد هذا العقد، كأن قال للخادم إذا أنهيت تنظيف البيت اليوم فلك مئتان وإذا أنهيتها غداً فلك مئة، لأن في معنى بيعتين في بيعة وللجهالة، وكلاهما مفسد للإجارة، قال النووي: (ولو أعطاه ثوباً وقال إن خطته اليوم فلك درهم أو غداً فنصف فسد العقد ووجبت أجرة المثل متى خاطه)[2].

وعند الإمام مالك إن دخلت الزيادة مقابل التعجيل في أصل العقد فهو غير جائز لأنه بيعتين في بيعة، وإن ألحقت بالعقد ففيه تفصيل: إن أمكن التعجيل جاز، وإن كان لا يدري أيقدر على التعجيل أم لا كره العقد، قال المالكية: (إذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم فإن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فذلك جائز وإن كان لا يدري إذا أجهد نفسه هل يتم أم لا فكرهه مالك، ومثله استئجار رسول على تبليغ كتاب لبلد بكذا ثم زيادته على أن يسرع في السير فيبلغه في يوم كذا يفصل فيه كما تقدم)[3].

اشتراط تغير الأجرة بتغير وصف العمل: وأن شرط تغير الأجرة بتغير وصف العمل فسد العقد عند الجمهور[4] وجاز عند الحنفية، مثاله أن يقول رب المنزل للبستاني إن غرست حديقة المنزل شتلاً فلك ألف وإن زرعتها أزهاراً فلك ألفان، بينه النووي بقوله: (ولو قال إن خطته روميًا

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٩٥.

٢- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ٦٧٦هـ (روضة الطالبين وعمدة المفتين) بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ج٥ ص١٧٥.

٣- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٠٣.

٤- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٠٣، والنووي (روضة الطالبين) ج٥ص١٧٥، وابن قدامة (المغني) ج٥ص٢٩٥.

فلك درهم أو فارسيًا فنصف فسد)[1].

وهذه المسألة في الخلاف بين الفقهاء والاستدلال كالتي قبلها إلا أن أبا حنيفة وافق صاحبيه في الجواز، قال الكاساني: (وكذلك إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال له إن خطته فارسياً فلك درهم وإن خطته روميا فلك درهمان، أو قال لصباغ إن صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وإن صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز)[2].

### ٤. اجتماع الأجرة مع بدلٍ غيرها في الخدمة:

اجتماع الأجرة والجُعل: بحيث يجعل للخادم في عقد الخدمة أجراً محدداً ويزيده جعلاً على إنهاء العمل، مثاله أن يقول رب المنزل للمعلم لك على تعليم الولد القران ألفا ليرة كل شهر، ولك خمسة ألاف أخرى إذا ختم حفظ القرآن، فالألفين إجارة والخمسة جعالة فهذا عقد فاسد يفسد به العقد ويستحق به أجر المثل قال المالكية: (وكذلك تفسد الإجارة إذا جمعها مع الجعل وقاله في أول كتاب الجعل من المدونة)[3].

اجتماع الإجارة والبيع: بحيث يتعاقد على عمل وشراء سلعة بثمنها في نفس العقد، فيستحق الخادم أجرة عمله وثمن سلعته، وهو تعاقد مشروع، مثاله أن يتعاقد مع شركة مصاعد على شراء مصعد بثمنه وصيانته بشكل دوري مقابل أجرة محددة، أو كالتعاقد مع عامل يقوم بصيانة كهرباء المنزل بشكل دوري مقابل أجر محدد مع استبدال الأشياء التالفة بجديدة بثمنها قال المالكية: (أن الإجارة مع البيع ليست بفاسدة بل يجوز

---

١- والنووي (روضة الطالبين) ج٥ص١٧٥ .

٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ص١٨٥ .

٣- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ص٣٩٦.

اجتماعها معه)[1].

### ٥. استئجار الخادم بنفقته من طعام وشراب وكساء:

هل يجوز استئجار الخادم بنفقته من طعام وغيره؟ العلماء في حكمها على مذاهب:

المذهب الأول بالجواز: قاله المالكية ورواية عن أحمد.

قال ابن قدامة: (اختلفت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيرًا بطعامه وكسوته أو جعل له أجرًا وشرط طعامه وكسوته فروي عنه جواز ذلك وهو مذهب مالك وإسحاق وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم)[2].

ورجح ابن قدامة هذا المذهب لقوة وكثرة أدلته:

- حديث عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ﴿طس﴾ [النمل:١] حتى بلغ قصة موسى قال: «إن موسى آجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه»[3] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.
- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كنت أجيرًا لابنة غزوان[4] بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا وأحدوا بهم إذا ركبوا»[5].
- وبالقياس على التعاقد مع المرضعة الثابت بالآية القرآنية.
- وانتفاء الجهالة عن العوض بالعمل بالعرف السائد.

---

١- المرجع السابق ج٥ص٣٩٦.

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٨٥.

٣- ابن ماجه (سنن ابن ماجه) ج٢ ص٨١٧ برقم: ٢٤٤٤.

٤- بسرة بنت غزوان: التي كان أبو هريرة أجيرها ثم تزوجها، وهي أخت عتبة بن غزوان المازني الصحابي المشهور أمير البصرة وقصة أبي هريرة معها صحيحة كانت قد استأجرته في العهد النبوي ثم تزوجها بعد ذلك لما كان مروان يستخلفه في إمرة المدينة (الإصابة في تمييز الصحابة ج٧ ص٥٣٧).

٥- ابن ماجه (سنن ابن ماجه) ج٢ص٨١٧ برقم: ٢٤٤٥.

- وإجماع الصحابة على صحة العمل به كما ذكر ابن قدامة: (ولأن من ذكرنا من الصحابة وغيرهم فعلوه فلم يظهر له نكير فكان إجماعاً... ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة ولأن للكسوة عرفاً وهي كسوة الزوجات وللإطعام عرف وهو الإطعام في الكفارات فجاز إطلاقه كنقد البلد ونخص أبا حنيفة بأن ما كان عوضا في الرضاع جاز في الخدمة كالأثمان)[1].
- وتقدر بحسب العرف والعادة في الطعام والشراب واللباس وبقية الحوائج[2].

المذهب الثاني بعدم الجواز: قاله الصاحبين من الحنفية والشافعية ورواية أخرى عن أحمد. يقول الكاساني: (لو استأجر عبداً بأجر معلوم وبطعامه أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها لم يجز لأن الطعام أو العلف يصير أجرة وهو مجهول فكانت الأجرة مجهولة والقياس في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها أنه لا يجوز وهو قول أبي يوسف ومحمد لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة)[3]. وذكر ابن قدامة الرواية عن الإمام أحمد بقوله: (وروي عنه رواية ثالثة لا يجوز ذلك بحال لا في الظئر ولا في غيرها و به قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر لأن ذلك يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً والأجر من شرطه أن يكون معلوماً[4].

المذهب الثالث بالجواز في المرضعة فقط للنص: قاله أبو حنيفة ورواية

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٨٥.
٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج٣ ص٤٣٤.
٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ص١٩٣.
٤- ابن قدامة (المغني) ج٥ص٢٨٥.

ثالثة عن أحمد . قال الكاساني: (إلا أن أبا حنيفة استحسن الجواز بالنص وهو قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] من غير فصل بين ما إذا كانت الوالدة منكوحة أو مطلقة وقوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك أي الرزق والكسوة وذلك يكون بعد موت المولود وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] نفى الله سبحانه وتعالى الجناح عن الاسترضاع مطلقا، وقولهما الأجرة مجهولة مسلم لكن الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة وجهالة الأجرة في هذا الباب لا تفضي إلى المنازعة لأن العادة جرت بالمسامحة مع الأظآر والتوسيع عليهن شفقة على الأولاد)[١].

أما إذا كانت النفقة موصوفةً في الذمة جاز بالإجماع، ولا دخل لها بهذا الخلاف لأن النفقة في هذه الحالة مضبوطة وليس فيها جهالة، كأن يستأجر الخادم كل يوم بثلاث وجبات طعام كل يوم من طعام كذا، ويصبح طعامه حقاً له سواء أكله أم لم يأكله ولا بد من تسلمه، كما ذكر ابن قدامة بقوله: (وإن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة كما يوصف في المسلم جاز ذلك عند الجميع ... وإن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه أو غيره أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها لأنها عوض فلا تسقط بالغنى عنه كالدارهم)[٢].

معنى تسليم الطعام: فإن كان الخادم مستأجراً بطعامه وجب على المستأجر أن يدفع له طعامه المستحق له، فإن قدم له الطعام على وجه

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٣ .

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٨٦ .

الإباحة فلم يستطع تحصيله وجب عليه أن يقدم له بدله، كأن يشارك أهل البيت أو خداماً غيره في الطعام فلا يبقون له ما يكفي، عندها يجب على رب البيت أن يخصه بطعام لوحده، قال ابن قدامة: (إن قدم إليه طعاما فنهب أو تلف قبل أكله نظرت فإن كان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستأجر، لأنه لم يسلمه إليه فكان تلفه من ماله، وإن خصه بذلك وسلمه إليه فهو من ضمان الأجير، لأنه تسليم عوض على وجه التمليك أشبه البيع)[1].

المقصود بالنفقة: تضبط النفقة بالنص في العقد أولاً، وإلا فيحددها العرف، وهي تشمل الأمور الآتية:

١- **الطعام والشراب:** يجب أن يكون من جنس طعام أهل البيت، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[2]، ثم إن الأصل في استحقاق الطعام أجرةً هو ما اتفق عليه المتعاقدان، وما سكت عنه العقد فسره العرف وهو ما اعتاده الناس من طعام وشراب، قال الكاساني: (وقد قالوا في توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود إنها تحمل على عادة كل بلد)[3].

٢- **المسكن:** والمقصود بالمسكن المكان الذي يحقق للخادم أمنه وراحته ونومه، ويتبع السكن كل حاجات السكن من تدفئة وإنارة، ولابد من أن يكون مكاناً يبيت في مثله عادة، فلا يجوز أن يكون حظيرةً مع البهائم،

١- المرجع السابق ج٥ ص٢٨٦.
٢- البخاري، (الجامع الصحيح) ج١ص٢٠ عن أبي ذر برقم: ٣٠.
٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٩.

أو في العراء كشرفة المنزل أو زاوية حديقته. وإن عين المطبخ مثلاً مبيتاً للخادمة كما يفعل كثيرٌ من الناس جاز إن كان يليق لذلك، وإن تركوا الخادمة تشاركهم المنزل وتنام مع الأطفال في غرفهم جاز بشرط الالتزام بضوابط الحجاب والنظر الشرعية، كأن يكونوا إناثاً فقط أو صغاراً، مع تحفظات كثيرة نمر عليها في الفصل الثالث بإذن الله.

**٣- اللباس:** يستحق الخادم اللباس إن كان ثمة شرط أو عرف فيه، ويجب عند ذلك على رب البيت أن يكسو الخادم ما يناسبه من لباس ذكراً أو أنثى، صيفاً وشتاءً.

**٤- الدواء:** وهو من جملة النفقة التي يحتاجها الخادم وتلزم المخدوم كذلك بالشرط أو بالعرف، وقد ألزمت معظم الحكومات الناس باشتراط هذا الحق في عقد خدمة المنزل الخاصة (الشغالات) حيث ألزمت المستخدم سلفاً بدفع التأمين الصحي للخادمة.

والدواء الذي يلزم المخدوم أن يقدمه للخادم هو الدواء الذي يتعاطاه الإنسان في أحواله المعتادة كصداع مثلاً أو زكام أو مداواة جرح بسيطة.

وهو غير ملزم أن ينفق عليه أجرة عملية جراحية مثلاً، لأنه أجرة مجهولة تفسد العقد، ثمَّ إن مرضاً كهذا يعجز الخادم عن الخدمة ويؤدي لفسخ العقد، وهذا ما سنذكره -إن شاء الله- في بحث عوارض الخدمة، ولم تبق خدمة أصلاً، قال ابن قدامة: (وإن احتاج لدواء لمرضه لم يلزم المستأجر ذلك لأنه لم يشرط له الإطعام إلا صحيحا)[1].

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٨٦.

أما سبب عدم جعل الدواء من النفقة عند معظم الفقهاء فهذه مسألة ترجع لأحوال الناس وأعرافهم، وقد تغير هذا الأمر كثيراً وتطور[١].

أما زكاة الفطر: فلا تلزم لأن نفقة الخادم وجبت بسبب عقد الخدمة فهي عوض مثل النقود، وليست نفقة الخادم واجبة على رب المنزل بالشرع حتى نلزمه بزكاة فطر الخادم، قال النووي: (وإن اكترى لها خادماً حرة أو أمة لم يلزمه فطرة الخادم كما لا يلزمه نفقته فإن الإجارة لا تقتضي النفقة)[٢]، وقال ابن قدامة: (وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤونته أو لم يشرط لأن المؤونة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر، وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبي)[٣].

٦. **ألا يكون الأجر شيئا يحصل بعمل الأجير:** هل يجوز أن تكون أجرة بستاني المنزل بما يمكن أن يحصله من ثمار حديقة المنزل؟

في الحقيقة أن هذا العقد لا يجوز عند جمهور العلماء للحديث النبوي الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال (نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان)[٤] فسره العلماء بقولهم: (هو أن يقول للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه أو اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها)[٥]، ويفسد العقد

---

١- وقد بحث مسألة "كون التداوي من النفقة" الشيخ محمد أديب كلكل -حفظه الله- في رسالة بعنوان: (تطبيب المرأة وثمن علاجها).

٢- النووي (المجموع شرح المهذب) ج٦ ص٩٥.

٣- ابن قدامة (المغني) ج٢ ص٣٦٠.

٤- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ٣٨٥هـ (سنن الدارقطني) تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، نشر دار المعرفة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ج٣ ص٤٧ برقم: ١٩٥ . البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ٤٥٨هـ (السنن الكبرى) تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز،١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٥ ص٣٣٩ برقم:١٠٦٣٦ .

٥- المناوي (فيض القدير) ج٦ ص٣٣٥.

لجهالة الأجرة، ولعدم القدرة على تسليم الأجرة حالاً، قال الشربيني: (ولا يصح أيضا استئجار سلاخ ليسلخ الشاة بالجلد الذي عليها، ولا طحان على أن يطحن البر مثلاً ببعض الدقيق منه كربعه أو بالنخالة منه، للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولعدم القدرة على الأجرة حالا.

وقد روي ... أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وفُسر بأن يجعل أجرة الطحن قفيزًا مطحونًا. والضابط في هذا أن تجعل الأجرة شيئا يحصل بعمل الأجير)[1].

وأفتى بالجواز علماء بلخ من الحنفية، وخصوا الحديث بمسألة الطحان فقط ولم يقيسوا عليها غيرها: (أن يستأجر رجلا ليحمل له طعاما أو يطحنه بقفيز منه فالإجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى... عدم الجواز منصوص عليه بالنهى عن قفيز الطحان... لكن مشايخ بلخ استحسنوه وأجازوه لتعامل الناس، قال وبه نأخذ)[2].

ولعل في هذه الفتوى عند الحنفية سعة وتيسير للناس.

٧. **مكان تسليم الأجرة:** الأصل في تسليم الأجرة هو المكان المتفق عليه فإن لم ينص العقد على مكان فمكان العقد هو مكان تسليم الأجرة، قال الشربيني: (إن عين لمكان التسليم مكانا تعين وإلا فموضع العقد)[3].

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٦.

٢- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٥ ص٢٨٠.

٣- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٥.

## المطلب الثاني: شروط عقد الخدمة

عقد الخدمة في البيوت مثل البيع وكأي عقد معاوضة له شروط انعقاد وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم، وسأتناول كل منها على حدة:

### ١. شروط الانعقاد عقد الخدمة:

عقد الخدمة هو عقد كالبيع لا بد من توفر شروط الانعقاد فيه حتى يصبح عقداً له وجود وقيمة في الشرع، وإن تخلف أحدها عد العقد باطلاً كأن لم يكن، ولم يترتب عليه شيء وصار التعاقد لغو.

ومن أهم شروط الانعقاد :

١- أهلية العاقدين: فلا بد حتى ينعقد عقد الخدمة من أن يكون كلا العاقدين أهلاً للتصرف، قال ابن قدامة: (ولا تصح إلا من جائز التصرف لأنها عقد تمليك في الحياة فأشبه البيع)[١]، وقال الكاساني: (حتى لا تنعقد الإجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا ينعقد البيع منهما)[٢] فلا بد أن يكون عاقلاً وغير محجور عليه، فإن صدر العقد من مجنون مثلاً لم يقع.

٢- موافقة الإيجاب للقبول: قال ابن عابدين: (وشرط العقد اثنان أيضا موافقة الإيجاب للقبول فلو قبل غير ما أوجبه أو بعضه أو بغير ما أوجبه أو ببعضه لم ينعقد)[٣]، فإن لم يتوافق محتوى الإيجاب مع محتوى القبول لم ينشأ تعاقد أصلاً، فإن قال المستخدم للخادم استأجرتك على حراسة

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥١ .
٢- الكاساني ( بدائع الصنائع ) ج٤ ص١٧٦ .
٣- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٤ ص٥٠٥ .

المنزل بأجر معين فقال الخادم قبلت الطهي في منزلك على الأجر المذكور، لا يعد هذا عقداً لاختلاف العاقدين على الخدمة.

٣- وأن يكون الإيجاب والقبول بصيغة جازمة، كأن يكونا بصيغة الماضي كاستأجرتك ويقول الخادم قبلت، ولا يصح بصيغة الطلب، قال الكاساني: (ولأن هذه الصيغة مساومة حقيقة فلا تكون إيجاباً وقبولاً حقيقة، بل هي طلب الإيجاب والقبول فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليهما)[١].

٤- إتحاد مجلس الإيجاب والقبول: لأن المجلس يجمع المتفرقات فإن انفض المجلس عن إيجاب من غير قبول، لم يعد هنالك تعاقد أصلاً.

٥- أن تكون المنفعة مقدور على تسليمها : فلا يمكن استخدام ضرير على حراسة منزل لأن المنفعة المتعاقد عليها لا يمكن تسليمها، ولا ينعقد العقد وهو لغو من القول، وعدم إمكانية التسليم قد تكون حسية كالمثال السابق أو تكون شرعية كاستئجار حائض لتحفيظ القرآن في مدة حيضها كما مر في المطلب السابق[٢].

### ٢. شروط صحة عقد الخدمة:

شروط الصحة هذه تختلف عن شروط الانعقاد، بأن العقد إذا افتقد أحد شروط الصحة حكم عليه بالفساد لا بالبطلان، ويظهر الفرق بينهما عند

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٥ ص١٣٤ .

٢- ص١٣٢ .

الكلام عن النتائج المترتبة على كل منهما، وأهم هذه الشروط ما يأتي[1]:

١- رضا المتعاقدين: فلا يصح العقد بإكراه أحد المتعاقدين على العقد، ويفسد العقد عندها لفقدانه شرط الرضا، كما ذكر الكاساني: (رضا المتعاقدين لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] والإجارة تجارة لأن التجارة تبادل المال بالمال والإجارة كذلك)[2]، فأي عقد تكره عليه الخادمة فهو عقد غير صحيح، وأي تعديل تلزم به الخادمة جبراً يكون فاسداً.

٢- معلومية الخدمة المتعاقد عليها: فلا بد من ذكر المنفعة المتعاقد عليها، ببيان نوع الخدمة ومدتها وصفتها، وهذا أمر يختلف باختلاف الخدمة، يقول الكاساني: (أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعة... وأما في الأجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وإنما يشترط بيان المدة فقط... ومنها بيان العمل في استئجار الصناع والعمال لأن جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة فيفسد العقد)[3]، وقال ابن قدامة: (فمن شرط صحة العقد معرفة المتعاقدين ما عقدا عليه لأنه عقد معاوضة محضة فكان من شرطه المعرفة للمعقود عليه كالبيع)[4].

ولا بد من بيان المدة إذا كان عقد الخدمة مرتبط بزمن، وجاء في المغني: (أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة ولا

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص ١٧٩.
٢- المرجع السابق ج٤ ص ١٨٤.
٣- المرجع السابق ج٤ ص ١٨٤.
٤- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٩٧

خلاف في هذا نعلمه ولأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرِّفة له فوجب أن تكون معلومة)[1].

٣- العلم بالأجرة: لأن الجهالة مفضية لمنازعة وهي مفسدة للعقد في أي ركن من أركانه، كما يقول الكاساني: (والأصل في شرط العلم بالأجرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[2])[3].

٤- أن تكون المنفعة ممكنة الاستيفاء: وذلك أن يحول أمر دون إمكان استيفاء المنفعة المتعاقد عليها، سواء كان هذا المانع حسياً أو شرعياً، قال الكاساني: (ومنها أن يكون مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً لأن العقد لا يقع وسيلة إلى المعقود بدونه فلا يجوز استئجار الآبق لأنه لا يقدر على استيفاء منفعته حقيقة لكونه معجوز التسليم حقيقة ولهذا لم يجز بيعه ولا تجوز إجارة المغصوب من غير الغاصب كما لا يجوز بيعه من غيره لما قلنا)[4].

والفرق بين هذا الشرط وشرط القدرة على تسليم المنفعة في الانعقاد، أن المنفعة في شرط الانعقاد كانت معدومة في الأصل لسبب حسي أو شرعي أما في شرط الصحة فالمنفعة موجودة ولكن منع من تسليما مانع حسي أو شرعي، فاستئجار الأعمى للحراسة لغو وباطل، أما استئجار الخادمة التي هربت من الخدمة فاسد لتصور وجود أركان العقد مع وجود المانع من تطبيقه.

---

١- المرجع السابق ج٥ ص٢٥١.

٢- البيهقي (السنن الكبرى) ج٦ ص١٢٠ برقم: ١١٤٣١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٣.

٤- المرجع السابق ج٤ ص١٨٧.

٥- ألا ينتفع الأجير بعمله: كأن يستأجر الرجل زوجته في خدمة بيتها لأنا تعمل لنفسها فالإجارة فاسدة، يشير إلى ذلك الكاساني بقوله: (ومنها أن لا ينتفع الأجير بعمله فإن كان ينتفع به لم يجز لأنه حينئذ يكون عاملاً لنفسه فلا يستحق الأجر ولهذا قلنا إن الثواب على الطاعات من طريق الإفضال لا الاستحقاق لأن العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عامل لنفسه قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [ الجاثية:١٥] ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره وعلى هذه العبارة أيضا يخرج الاستئجار على الطاعات فرضا كانت أو واجبة أو تطوعا لأن الثواب موعود للمطيع على الطاعة فينتفع الأجير بعمله فلا يستحق الأجر)[١].

٦- أن تكون المنفعة مقصودةً: فلا يصح استئجار خادم لمنفعة لا يقصدها الناس عادة، كما نص على ذلك الحنفية فقالوا: (ومنها أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة ويجري بها التعامل بين الناس لأنه عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها والاستظلال بها لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر)[٢].

٧- تسليم الأجرة: في مجلس عقد الخدمة عند الشافعية في إجارة الذمة كما لو استأجر خادماً لينظف له حجرات المنزل بأجر معين فلابد له من دفع تلك الأجر في نفس المجلس، لأن الإجارة كالسلم سواء كان العقد بلفظ السلم أو غيره لأنه بمعنى السلم، وبينوا ذلك بقولهم: (ويشترط في

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٢.

٢- المرجع السابق ج٤ ص١٩٢.

صحة إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس قطعاً إن عقدت بلفظ السلم كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع وكذا إن عقدت بلفظ الإجارة في الأصح نظراً إلى المعنى فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء منها)[1].

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٥.

### ٣. شروط نفاذ عقد الخدمة:

وهي شروط لا بد منها حتى يعد العقد نافذاً، وإن تخلف منها شرط صحَّ العقد لكنه وقع موقوفاً على حصول ذلك الشرط، وهي:

**١- الملك أو الولاية على المعقود عليه:** في التصرف به فلو تعاقد القاصر على خدمةٍ ما لم ينفذ العقد حتى يقبل وليه به، ولو تعاقد خادم على إجارة عمل وكان وقته مشغول بخدمة غيرها، يعد عقده موقوفا على إذن المخدوم الذي يملك منافع العمل للخادم طيلة مدة الخدمة فيحق له منعه من ممارسة عمل آخر خلالها، ومثالها كذلك في إجارة الفضولي لغيره، حيث يتوقف عقده على موافقة الخادم المؤجَّر، قال الحنفية: (الملك والولاية فلا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك عندنا خلافا للشافعي كالبيع ... إذ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)[١].

**٢- تسليم المستأجَر:** لابد من تسليم الخادم نفسه حتى ينفذ العقد، فإذا لم يبذل الخادم المنفعة المتعاقد عليها فالإجارة موقوفة، وبين هذا الشرط الكاساني بقوله: (ومنها تسليم المستأجَر ... ونعني بالتسليم التخلية والتمكين من الانتفاع برفع الموانع في إجارة المنازل ونحوها وعبيد الخدمة وأجير الواحد حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر على التفسير الذي ذكرنا لا يستحق شيئاً من الأجر لأن المستأجِر لم يملك من المعقود عليه شيئاً فلا يملك هو أيضا شيئا من الأجر لأنه معاوضة مطلقة)[٢].

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص ١٧٧ .

٢- المرجع السابق ج٤ ص ١٧٩ .

٣- **تسليم الأجرة:** ويلزم تسليمها قبل الخدمة بالشرط عن الحنفية ومالك[١] وبالعقد عند الشافعي وأحمد[٢]، يقول الكاساني: (إذا كان العقد مطلقاً عن شرط التعجيل بأن لم يشرط تعجيل الأجرة في العقد ولم يوجد التعجيل أيضا من غير شرط عندنا خلافا للشافعي بناء على أن الحكم في الإجارة المطلقة لا يثبت بنفس العقد عندنا لأن العقد في حق الحكم ينعقد على حسب حدوث المنفعة فكان العقد في حق الحكم مضافا إلى حين حدوث المنفعة فيثبت حكمه عند ذلك وعنده تجعل منافع المدة موجودة في الحال تقديراً كأنها عين قائمة فيثبت الحكم بنفس العقد كما في بيع العين)[٣].

### ٤. شروط لزوم عقد الخدمة:

يمنع لزوم عقد الخدمة وجود أحد الخيارات الآتية التي تعطي أحد المتعاقدين أو كليهما خيار الفسخ:

١- **خيار العيب:** الأصل أن تكون العين المؤجرة خالية من العيب الذي يخل بأداء الخدمة أو ينقص من أجرتها، كأن توجد بالخادمة عاهة تمنع من حسن أداء خدمتها، وعندها يكون العقد غير لازم وللمخدوم فسخ العقد بالعيب، يقول ابن قدامة: (وإذا اكترى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به فله فسخ العقد بغير خلاف نعلمه ... في المكتري للخدمة ضعف البصر والجنون والجذام والبرص)[٤]، وبين ذلك الكاساني بقوله: (أن لا يكون بالمستأجَر عيب في وقت العقد أو وقت القبض يخل بالانتفاع به فإن كان

---

١- المرجع السابق ج٤ ص٢٠٢، الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩٤.
٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٣٤، ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٦.
٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٧٩.
٤- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٤.

لم يلزم العقد حتى قالوا في العبد المستأجر للخدمة إذا ظهر أنه سارق له أن يفسخ الإجارة لأن السلامة مشروطة دلالة فتكون كالمشروط نصا كما في بيع العين)[1].

والأمر لا يختلف بين أن يكون العيب قديماً أو ناشئاً ولو بعد المباشرة في الخدمة، هذا فيما إذا كانت الخدمة متعينة بشخصٍ، إما إذا كانت الخدمة متعلقة بالذمة وجب على العاقد إبدال الخادم بغيرة، لأنه ملزم بتقديم الخدمة من غير تعينها بشخص محدد، مثل أن يتعاقد رب المنزل مع جهةٍ ما على تنظيف منزله كل أسبوع مرة فيصاب الخادم أويضعف عن أداء عمله عندها يجب إبداله ولا يفسخ العقد، لأن المتعاقد عليه العمل وليس الخادم، يقول ابن قدامة: (ومتى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد ثبت للمكتري خيار الفسخ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا فشيئا ... فأثبت الفسخ فيما بقي منها ... وإن رضي المقام ولم يفسخ لزمه جميع العوض لأنه رضي به ناقصاً فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيباً ... هذا إذا كان العقد يتعلق بعينها فأما إن كانت موصوفة في الذمة لم ينفسخ العقد وعلى المكري إبدالها ... فإن عجز عن إبدالها أو امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه فللمكتري الفسخ أيضا)[2].

ويثبت للمستأجر الفسخ فور حدوث العيب، ويستحق الخادم أجر ما مضى قبل حدوث العيب، أما لو وجد المستأجر العيب قبل مباشرة الخدمة إن شاء فسخ العقد وليس للخادم شيء، وإن شاء رضي بالخدمة مع العيب.

٢- **خيار الرؤية:** يعطي خيار الرؤية حق فسخ العقد بسبب عدم رؤية

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٥.

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٥.

المعقود عليه أثناء انعقاد العقد، فربما يختلف المعقود عليه في الواقع عن تصور العاقد، وللعاقد حق الفسخ عند رؤية الخادم.

ودليله ما روي: (أن عثمان[١] ابتاع من طلحة بن عبيد الله[٢] أرضا بالمدينة نَاقَلَهُ بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال بايعتك ما لم أره فقال طلحة إنما النظر لي إنما ابتعت مَغِيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكماً فحكَّما جبير بن مطعم[٣] فقضى على عثمان أن البيع جائز وان النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا)[٤]، يقول ابن قدامة في ثبوت خيار الرؤية في عقد الإجارة: (أن يكون المستأجَر مرئي المستأجِر حتى لو استأجر داراً لم يرها ثم رآها فلم يرض بها أنه يردها لأن الإجارة بيع المنفعة فيثبت فيها خيار الرؤية كما في بيع العين فإن رضي بها بطل خياره كما في بيع العين.)[٥].

قال المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية يسقط خيار الرؤية إذا كان الوصف مطابقاً، يقول ابن قدامة: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز ولا تجوز إجارتها إلا في مدة معينة معلومة ولابد من مشاهدته وتحديده فإنه لا يصير معلوماً إلا بذلك ولا يجوز إطلاقه ولا وصفه وبهذا قال الشافعي وقال أبو ثور إذا ضبط

---

١- عثمان بن عفان: بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين أبو عبد الله، ولد بعد الفيل بست سنين، أسلم قديما، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية وماتت عنده، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين، بشره رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة وشهد له بالشهادة، قتل سنة خمس وثلاثين. (الإصابة في تمييز الصحابة (ج٤ ص٤٥٦).

٢- طلحة بن عبيد الله: بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، قيل له طلحة الفياض، مات يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة. (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ٣ ص ٥٢٩).

٣- جبير بن مطعم: بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، وكان انسب قريش لقريش والعرب قاطبة، مات سنة سبع وخمسين. (الإصابة في تمييز الصحابة - (ج١ ص ٤٦٢).

٤- البيهقي (السنن الكبرى) ج٥ ص٢٦٨ . الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة٣٢١ هـ (شرح معاني الآثار) تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى١٣٩٩هـ ج٤ص١٠ .

٥- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٥ .

بالصفة أجزأ وقال أصحاب الرأي له خيار الرؤية)[1].

وقال الحنفية وقول عند الشافعية لا يسقط خيار الرؤية سواء طابق الوصف الواقع أم لم يطابقه[2]، وتعليله أن الوصف لنفي الجهالة التي هي شرط لصحة العقد، فلا يصح العقد أصلاً مع الجهالة، أما الرؤية فهي من لزوم العقد، قال ابن عابدين: (إذ لا يصح بيع ما لم يعلم جنسه أصلاً أي لا بوصف ولا بإشارة)[3].

وهذا الخيار يثبت للمخدوم برؤية الخادم، ولا يكفي رؤية صورة الخادمة وذكر أوصافها، لأن المطلوب من الخادمة ليس صورتها بل عملها وهمتها ونشاطها وفطنتها وهذا أمر يشاهد على الواقع، لذلك يثبت للمخدوم حق الفسخ برؤية الخادمة، إلا إذا ترتب على ذلك ضرر كاستقدام الخادمة ونفقات سفرها فإن تسبب العاقد به فلا بد أن يلزم إما بإتمام العقد أو يضمن نفقات الاستقدام.

وكذلك هذا الخيار يثبت للخادم عند رؤية المنزل المتعاقد على خدمته، فلو دخل عامل التنظيف المنزل الذي تعاقد على تنظيفه ورأى الفسخ للعقد عند مشاهدته للبيت كان له ذلك.

٣- **خيار البلوغ:** يثبت خيار البلوغ للخادم عند بلوغه إن أجَّره وليِّه قبل بلوغه، قال الحنفية: (ولو أجر الأب أو الجد -أبو الأب- أو وصيهما الصغير ثم بلغ في المدة فهو بالخيار، إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ، لأن إبقاء الإجارة ضرراً على حقه.

علل أبو حنيفة -رحمه الله- فقال: أرأيت لو تفقه فوُلِّي القضاء أكنت

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٠.

٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٥ ص٢٩٨.

٣- ابن عابدين ( حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٤ ص٥٩٣.

تتركه يخدم الناس وقد أجره أبوه؟ فهذا قبيح جداً)[1]، وسئل الإمام مالك: أرأيت لو أن يتيما في حجري آجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم إلى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الإجارة حين احتلم أيكون ذلك له أم لا، قال: (لا أرى أن تَلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء الخفيف نحو الأيام والشهر وما أشبهه)[2] وهذا الخيار مذهب الحنفية والمالكية.

وأما الشافعية فقالوا ببطلان العقد بمجرد بلوغ الخادم، لأن العقد يبطل فيما زاد عن ولاية الولي على القاصر، قال الشربيني: (أجَّر الولي صبياً أو ماله مدةً لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد ... فالأصح انفساخها فيما بقي من المدة)[3].

وقال الحنابلة بلزوم العقد وعدم الخيار، لأن العقد نشأ بأصله صحيحاً لازماً فلا يعطى الخادم حق الفسخ بعد البلوغ، (وإن أجر الولي الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثنائها ... ليس له فسخ الإجارة، لأنه عقد لازم عقده بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ كما لو باع دارَه أو زوَّجه)[4].

٤- **خيار الشرط:** والمقصود به أن يشرط أحد العاقدين أو كليهما أن يكون له فسخ العقد أو إمضاؤه خلال مدة محددة، قال ابن عابدين: (فإن الأصل في العقد اللزوم من الطرفين ولا يثبت لأحدهما اختيار الإمضاء أو الفسخ ولو في مجلس العقد عندنا إلا باشتراط ذلك)[5]، ويسقط هذا الخيار بإسقاطه دلالةً أو صراحةً أو بمضي مدة الخيار.

١- الأسروشني ( جامع أحكام الصغار ) ج٢ ص٧.
٢- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ص٤٥٥ .
٣- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٥٧.
٤- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٧٢ .
٥- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٤ ص٥٦٥ .

ودليله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[1]، وفي رواية أخرى: «ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها»[2].

وقد اختلف العلماء في مدة الخيار فكان أوسعهم فيه الحنابلة والصاحبين من الحنفية، فتركوه لاتفاق الطرفين ولم يقيدوه بمدة محددة، قال ابن قدامة: (ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت مدته وكثرت وبذلك قال أبو يوسف ومحمد)[3].

وقيد الشافعي وأبو حنيفة المدة بثلاثة أيام اعتماداً على الحديث السابق، قال الشربيني: (وإنما يجوز شرط الخيار في مدة معلومة متصلة بالعقد المشروط فيه الخيار متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام)[4].

وقال المالكية باختلاف المدة بقدر الحاجة لا تزيد عليها، وبينوا ذلك بقولهم: (ولما كانت مدة الخيار تختلف بخلاف المبيع بينها بقوله ومدته كشهر أي شهر وستة أيام في دار ومثلها بقية أنواع العقار)[5].

٥- **خيار المجلس:** وهو مجلس العقد والمقصود به المجلس المكاني، فلكل من المتعاقدين حق الرجوع عن العقد ما دام يضمهم مجلس العقد، فإن تفرقا لزم العقد، وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين وقال به الشافعية والحنابلة ودليلهم حديث بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٢ ص٧٤٥ برقم:٢٠١١.
٢- ابن ماجه (سنن ابن ماجه) ج٢ ص٧٨٩ برقم: ٢٣٥٥.
٣- ابن قدامة (المغني) ج٤ ص١٨.
٤- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٤٧.
٥- الدردير (الشرح الكبير) ج٣ ص٩١.

لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»[1].

قال ابن قدامة: (أن البيع يقع جائزًا ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة[2] و...)[3].

ولم يأخذ الحنفية والمالكية بهذا الخيار، وقالوا يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار للعاقدين، قال ابن عابدين: (حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيار...محمول على تفرق الأقوال هو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أشتري أو يرجع الموجب قبل القبول، وإسناد التفرق إلى الناس مراداً به تفرق أقوالهم كثيرٌ في الشرع والعرف قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:٤])[4].

**٦- خيار فوات الوصف:** قد يتعاقد الإنسان مع خادم معين لصفة فيه، ويذكر ذلك الوصف في العقد، ولكنه يكتشف بعد ذلك فقدان هذا الوصف، مما يعطيه خيار فسخ العقد بسبب فوات ذلك الوصف، ومثاله أن يستأجر خادمة تتقن اللغة العربية فيظهر جهلها المطلق بها، فيكون للمستأجِر خيار فسخ عقد الخدمة، وهذا ما أطلق عليه الحنفية (خيار فوات الوصف)، قال الحنفية: (اشترى عبداً بشرط خبزه أو كتبه أي

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٢ ص٧٤٤ برقم: ٢٠٠٦.

٢- أبو برزة: نضلة بن عبيد الأسلمي أبو برزة مشهور بكنيته، نزل مرو ومات بها،كان إسلامه قديما، ووقع الاختلاف في سنة موته.( الإصابة في تمييز الصحابة (ج٦ ص٤٣٣).

٣- ابن قدامة (المغني) ج٤ ص٥.

٤- ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٤ ص٥٢٨.

حرفتُهُ كذلك فظهر بخلافه بأن لم يوجد معه أدنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة أو الخبز أخذه بكل الثمن إن شاء أو تركه لفوات الوصف المرغوب فيه)[١].

وجعله بعض العلماء من خيار العيب كالشافعية والمالكية، سئل مالك: أرأيت إن استأجرت ثوراً يطحن لي كل يوم إردبين بدرهم فوجدته لا يطحن إلا إردبا واحدا، فقال: (لك أن ترده)[٢].

فيثبت بهذه الخيارات السابقة: عند وجود أحدها حق الفسخ أو إمضاء عقد الخدمة، على التفاصيل التي مرت سابقاً.

ويسقط الخيار: بالرضا صراحة كأن يقول قبلت الخادمة التي خيرتني بقبولها أو عدمه أو رضيت بالعيب الفلاني، وذلك بحسب نوع الخيار.

أو بالرضا دلالةً بتصرف المستخدِم تصرفاً يدل على رضاه بإتمام العقد، كاستمرار استخدامه (الشغالة) بعدما ثبت له أحد الخيارات السابقة، قال الحنفية: (والاستخدام ليس بإجازة لأنه يمتحن به والاستخدام ثانيًا إجازة)[٣]، فلا يحق له بعد ذلك الفسخ بالخيار الذي ثبت له، قال الشربيني: ويحصل الفسخ للعقد والإجازة له في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما ... ويحصلان بالكناية أيضا)[٤].

---

١- الحصكفي (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ج٤ ص٥٨٧.

٢- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٧٥.

٣- ابن الهمام (شرح فتح القدير) ج٦ ص٣١٣.

٤- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٤٩.

## المطلب الثالث: ما يترتب على وقوع عقد الخدمة

عندما ينعقد عقد الخدمة يترتب عليه أمور والتزامات لكلا المتعاقدين، وتختلف هذه الالتزامات بين أن ينعقد العقد صحيحاً أو ينعقد فاسداً، أما العقد الباطل فلا حكم له أصلاً ولا يترتب عليه شيء وليس ثمة عقد، لذلك لن أتناول البطلان في هذا المطلب بشيء، وكما يقول الكاساني: (وأما الإجارة الباطلة وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد فلا حكم لها رأسا لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة[١].

### أولاً- ما يترتب على وقوع عقد الخدمة صحيحاً:

يترتب على وقوع عقد الخدمة مستكملاً لشرائط الصحة الأمور الثمانية الآتية:

١- **ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر:** فيملك المستأجر منافع الخدمة بانعقاد العقد صحيحاً، وقد ذكره الكاساني أول أحكام الإجارة الصحيحة فقال: ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر)[٢].

ولما ملك المستخدم منفعة الخدمة، كان له استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره إجارة أو إعارة، فلو أرادت ربة المنزل السفر فرأت أن ترسل خادمتها لتعمل في بيت أختها مدة غيابها نفس العمل الذي تعاقدت عليه في البيت الأول سواء طالت هذه المدة أو قصرت، على سبيل الإعارة أو الإجارة، كل ذلك جائز شرعاً، قال الشربيني: (وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره، كما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره لكن يشترط أمانة من سلمها إليه[٣]،

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢١٨.
٢- المرجع السابق ج٤ ص٢٠١.
٣- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٢٦٥.

وقال المالكية: (لو شرط رب الدابة على المكتري أنه لا يكريها لغيره... والظاهر أنه يجوز له أن يكريها لمثله أو أخف ويبطل الشرط)[1].

ولا بد من بيان أن استيفاء المنفعة من المستأجر سواء بنفسه أو بغيره أن تكون ضمن الخدمة المتفق عليها في العقد من غير زيادة، كأن تلزم ربة البيت الخادمة بعمل في بيت آخر إضافة لعملها سواء إجارة أو إعارة، فهذا تعد وظلم لا يجوز الإكراه عليه، لأنه عمل زائد عن العقد، قال الإمام مالك: (إذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه في منزله أو يبعثه في سفره إن احتاج إليه أو يرحل به إن احتاج إلى ذلك أو يحرث له أو يحصد له إن احتاج إلى ذلك قال: أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو بعضه قريب من بعض مثل كنس البيت أو الخبز أو العجين وما أشبه هذه الوجوه فلا بأس بذلك)[2].

ولكن هل يحق للمستأجر الأول أن يأخذ زيادة على الأجرة الأولى من المستأجر الثاني؟ قال بجواز ذلك مطلقاً أحمد والشافعي وكثير من التابعين، قال ابن قدامة: (ويجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجر وزيادة نص عليه أحمد وروي ذلك عن عطاء[3] والحسن[4] والزهري وبه قال الشافعي[5].

٢- **ثبوت الأجرة المسماة:** أي الأجرة المذكورة في العقد للخادم قال علماء

---

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤١٧.

٢- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ص٤٣٥.

٣- عطاء بن يسار: وكان إماما فقيها واعظا مذكرا ثبتا حجة كبير القدر،حدث عن أبي أيوب وزيد وعائشة وأبي هريرة وأسامة بن زيد وعدة، مات سنة ثلاث ومئة. (سير أعلام النبلاء - (ج ٤ ص ٤٤٨).

٤- الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الانصاري، وكان سيد أهل زمانه علما وعملا، شيخ أهل البصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكان كثير الجهاد، وعن أبي بردة، قال: ما رأيت أحدا أشبه بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منه، مات سنة عشر ومئة.(سير أعلام النبلاء ج٤ ص٥٦٣).

٥- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٧٨.

الحنابلة: (وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشترطا أجلاً)[1].

وقد تبين سابقاً أن الأجرة يستحقها الخادم باستيفاء المنفعة عند جمهور العلماء، وبنفس العقد عند الشافعي والحنابلة، وأوجب الشافعي تسليمها عنده في مجلس العقد في إجارة الذمة.

صحيح أن الأجرة تثبت بالعقد ولكن لا يستحقها إلا بأحد الأمور الآتية[2]:

بمجرد العقد عند الشافعي والحنابلة مطلقاً وباشتراط التعجيل عند غيرهم، ولا بد من تسليم الأجرة في مجلس العقد في إجارة الذمة عند الشافعي.

بتمام استيفاء المنفعة المتعاقد عليها بالاتفاق.

إذا سلم الخادم نفسه طيلة مدة الخدمة المعقود عليها استحق كامل الأجر ولو لم يعمل.

وإذا سلم الخادم نفسه في بعض المدة وامتنع في البعض الآخر استحق الأجر في المدة التي سلم نفسه فيها دون ما تبقى من تمام مدة العقد.

ولكن لا يستحق الجعل المسمى في عقد الجعالة إلا بتمام تحصيل المنفعة: لأن العقد في الإجارة على العمل والعقد في الجعالة على المنفعة، فإن لم يحصِّل تمام المنفعة المتعاقد عليها لم يستحق الجعل لعدم وجود العوض، قال ابن قدامة: (فأما إن شارطه على البرء فإنه يكون جعالة فلا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء سواء وجد قريباً أو بعيداً)[3].

---

١- المرجع السابق ج٥ ص٢٥١.

٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ص٢٠١، الحطاب ( مواهب الجليل ) ج٥ص٣٩٤، الشربيني ( مغني المحتاج ) ج٢ ص٣٣٥، ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٢.

٣- ابن قدامة ( المغني ) ج٥ ص٣١٤.

٣- **لزوم إتمام العقد بين الطرفين:** وهذا عند خلو العقد عن أحد الخيارات، فكل واحد من أطراف العقد مطالب أمام الآخر بإتمام عقد الخدمة، وهو قول جمهور العلماء، قال ابن قدامة: (الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها وترك الانتفاع اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة والأجر لازم له ولم يزل ملكه عن المنافع)[١].

وعند الحنفية عقد الإجارة يفسخ بالأعذار، يقول الكاساني: (حدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجر فإن حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازما وله أن يفسخ)[٢].

٤- **حق احتباس الخادم:** طيلة فترة الخدمة المتعاقد عليها في الإجارة الخاصة، فلا يحق للخادم إجراء عقد آخر أثناء انشغاله بعقد خدمة؛ لأن المخدوم ملك منفعة الخدمة طيلة المدة المحددة، قال المالكية: (أجيرك للخدمة يؤاجر نفسه من غيرك يوماً أو أكثر فلك أخذ الأجر أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك)[٣].

وإن كانت إجارة ذمة أو عمل جاز للخادم التعاقد مع أخر، لأن المتعاقد عليه العمل وليس الزمن فلا يحق للمخدوم حبس الخادم.

٥- **ثبوت حق تحصيل لوازم الخدمة للخادم:** فيثبت للخادم بعض الحقوق اللازمة ليتمكن من تأدية خدمته، كحق دخول البيت للخادم من أجل قيامه بالخدمة المطلوبة منه، وحق استخدام أدوات البيت المحتاج

١- المرجع السابق ج٥ ص٢٦٠.
٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٧.
٣- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٢٦.

إليها، ويضبط ذلك كله العقد والعرف و طبيعة الخدمة، فعامل التنظيف ملزم وفق صيغة عقد الخدمة بأن يحضر أدوات التنظيف معه، بينما شغالة المنزل تستخدم أدوات المنزل في عملها، ولا تكون متعديةً بفعلها لأن عقد الخدمة يعطيها هذا الحق بنصه أو بالعرف، ولا تلزم بتأمين حوائج الخدمة لأنها تعاقدت على عملها فقط، وكذلك الحكم في كل أجير خاص، ومثاله ما ذكر النووي بقوله: (يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري)[1].

ومثاله كذلك يثبت للمؤدب حق ضرب الولد إن احتاج، ضربَ التأديب المشروع، لأنه يحتاج إليه عند أدائه لخدمته وهو مأذون به بحكم طبيعة خدمته، إلا أن ينص العقد على خلافه، قال ابن قدامة: (وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ... على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيرًا لا يعقل فلا يضربه ... ولو أمكن التأديب بدون الضرب لما جاز الضرب إذ فيه ضرر وإيلام مستغنى عنه وإن أسرف في هذا كله أو زاد على ما يحصل الغنى به أو ضرب من لا عقل له من الصبيان فعليه الضمان لأنه متعد حصل التلف بعدوانه)[2].

**٦- يلزم الخادم بتأمين كل ما تحتاجه الخدمة:** وهذا يكون في إجارة الذمة أو العمل، دون الأجير الخاص، حيث يُلزم الخادم بتأمين أدوات الخدمة ومستهلكاتها بنص العقد أو بالعرف، فإن شارط عمال التنظيف على تنظيف حجرات المنزل بأجر معلوم فلا بد من أن يحضروا أدوات ومواد التنظيف معهم، وهذا يختلف باختلاف طبيعة الخدمة وبحسب العرف، وإن كان ثمة شرط فلا قيمة للعرف، قال ابن قدامة: (فإن الكحل

---

١- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ٦٧٦هـ (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) بيروت، دار المعرفة، ج١ ص٧٧.

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣١٢.

إن كان من العليل جاز، لأن آلات العمل تكون من المستأجر كاللبن في البناء والطين والآجر ونحوها وإن شارطه على الكحل جاز.

ولنا إن العادة جارية، ويشق على العليل تحصيله وقد يعجز عنه بالكلية فجاز كالصبغ من الصباغ واللبن من الرضاع والحبر والأقلام من الورَّاق[1]، وهذا يثبت بالشرط أو بالعرف، قال الشربيني: (وعلى الأجير لغسل الثياب أجرة من يحملها إليه لأن حملها إليه من تمام الغسل إلا إن شرطت الأجرة فتلزمه)[2]، ثم أضاف رحمه الله: (ويلحق بما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وإبرة الخياط)[3].

٧- **إعطاء الأجير الخاص حقه من الاستراحة والعطل:** فيثبت للخادم حق الاستراحة المعتادة أثناء العمل، وكذلك العطل المشروطة بالعقد أو المتعارف عليها من غير شرط، هذا في الإجارة الخاصة، أما إجارة الذمة فليس هناك إلزام بمتابعة العمل أصلاً، لأن الزمن لا يدخل في عقد إجارة الذمة، قال الشربيني: (فإذا قدر التعليم بمدة كشهر هل يدخل الجميع أو لا؟ أفتى الغزالي[4] بأن أيام السبوت مستثناة في استئجار اليهودي شهرًا لاطراد العرف به، ... ويقاس عليه الأحد للنصارى والجمع في حق المسلمين كذلك.)[5]، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد: (أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ولا يَشترط ذلك، قيل له: فيتطوع بالركعتين؟ قال:

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣١٤.

٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٦١.

٣- المرجع السابق ج٢ ص٣٤٧.

٤- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي،، حجة الاسلام، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في طوس بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، من كتبه (إحياء علوم الدين) و(تهافت الفلاسفة ) وغيرها(توفي ٥٠٥ هـ). انظر (طبقات الشافعية) لأبي بكر ابن قاضي شهبة ج٢ ص٢٧٣ .

٥- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٤١.

ما لم يضر بصاحبه إنما أباح له ذلك لأن أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها)[1].

فلا يجوز أن يبخس المخدوم الخادمَ حقه في نوم الليل أو استراحة وسط النهار، أو العطل الأسبوعية أو الأعياد، والأساس في ذلك العرف وطبيعة العمل.

٨- **عدم الإرهاق بالعمل:** صحيح أنه احتبس الخادم في الإجارة الخاصة لخدمته ولكن ليس معنى هذا أن يكلفه فوق طاقته من العمل و الخدمة، أو يوقعه في مشقة غير معتادة، قال المالكية: (آجر أجيرًا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار، كمناولته إياه ثوبه أو الماء في ليله، وليس مما يمنعه النوم إلا في أمر يفرض مرة بعد المرة يستعمله فيه بعض ليلة، كما لا ينبغي لأرباب العبيد إجهادهم، فمن عمل منهم في نهاره ما يجهده فلا يستطحن في ليله إلا أن يخف عمل نهاره فليستطحنه ليله إن شاء من غير إفداح ويكره ما أجهد أو قل منه)[2].

## ثانياً- ما يترتب على وقوع عقد الخدمة فاسداً:

قبل الحديث عن ما يترتب على وقوع عقد الخدمة فاسداً لا بد من أن نعلم ما هو المقصود بالعقد الفاسد، فالعقد الفاسد هو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة عند الحنفية، وعلى تقسيمهم سيكون التفصيل الآتي: حيث أن عقد الخدمة الفاسد له حالتين: الأولى قبل المباشرة بالخدمة، والثانية بعد المباشرة بالخدمة، أما قبل المباشرة به فحكمه حكم العقد

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٧٠.

٢- الحطاب (مواهب الجليل) ج٤ ص٢٠٨.

الباطل لا يترتب عليه أي حكم من الأحكام، وأما بعد المباشرة به فيترتب عليه الأحكام التالية:

١- **وجوب إنهاء العقد أو تصحيحة:** وذلك رعاية لجانب الشرع بفسخ العقد أو تصحيحه بإزالة الفساد منه للتخلص من مخالفة وسخط الخالق عز وجل، سواء كان فساد العقد لتفويت حق اللّه أو حق الخلق، لأن في كل منها إقراراً للفساد ومخالفةً لما شرع اللّه.

قال علماء الأصول: (كل منهي يتعلق بالخلق فلله تعالى فيه أيضا حق وهو امتثال أمره و نهيه، لكن من المناهي ما يتمحض الحق فيه للّه سبحانه و منها ما يجتمع فيه الحقان، و مقتضى هذه الطريقة أيضا عدم التفرقة بين المنهي عنه لعينه والمنهي عنه لغيره)[١].

٢- **يثبت للخادم أجر المثل:** لأن فساد العقد ألغى الأجر المذكور في العقد، وقد قال العلماء: (كل عقد فسد سقط فيه المسمى)[٢].

فإن قدَّم الخادم الخدمة رغم فساد العقد وجب على المخدوم أجر المثل مقابل ما انتفع به، وإن لم يقدم الخدمة لم يستحق شيئاً، قال الأسروشني في المعلم الذي فسدت إجارته لعدم بيان الوقت: (إذا فسدت الإجارة لجهالة الوقت تجب أجرة المثل، وإن لم يبين لذلك وقتاً كانت الإجارة فاسدة، حتى لو تعلم يستحق أجر المثل وإن لم يتعلم لا يجب شيء)[٣].

هل يثبت بفساد العقد الأقل من المسمى وأجر المثل؟ أم الأكثر؟ أم أجر المثل بالغاً ما بلغ؟: ذهب العلماء في هذا على أقوال:

---

١- العلائي، خليل بن كيكلدي٧٦١هـ (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) تحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتي، الكويت، دار الكتب الثقافية، ج١ص٢١٠.

٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج ٢ ص٣٦٠.

٣- الأسروشني (جامع أحكام الصغار) ج٢ ص١٤.

قال الحنفية يثبت بفساد العقد الأقل من المسمى وأجر المثل، لأن الخادم رضي بالمسمى فلا يزاد عليه، يقول الكاساني: (الإجارة الفاسدة وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة فحكمها الأصلي هو ثبوت الملك للمؤاجر في أجر المثل لا في المسمى بمقابلة استيفاء المنافع المملوكة ملكاً فاسداً... إلا أنه لا يزاد على المسمى في عقد فيه تسمية عند أصحابنا الثلاثة... هذا إذا كان في العقد تسمية فأما إذا لم يكن فيه تسمية فإنه يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ بالإجماع)[1].

وعند الشافعي وأحمد يستحق أجر المثل بالغاً ما بلغ، قال ابن قدامة: (وإن استوفى المنفعة في العقد الفاسد فعليه أجر المثل وبه قال مالك والشافعي... أن ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد)[2]، وكذلك يقول الشربيني: (وتستقر في الإجارة الفاسدة سواء أقدرت بعمل أم بمدة أجرة المثل سواء أكانت أكثر من المسمى أم لا)[3].

وعند مالك تجري عليه الأحوال السابقة كلا، فقد يكون له الأقل وقد يكون له الأكثر وقد يكون له أجر المثل بالغاً ما بلغ في تفصيل لا مجال لبيانه، قال المالكية: (وتلزم بالفاسدة أجرة المثل... وقد يكون له الأقل من المسمى وأجرة المثل في بعض الصور الفاسدة وقد يكون له الأكثر وقد يحكم بالمسمى فقط لشبه الصحيحة وقد تسقط لانتفاء الموجب)[4].

وهل يثبت الأجر في تفويت المنفعة في الإجارة الفاسدة؟: بحيث يبذل الخادم الخدمة ثم لا ينتفع بها المستخدم، عندها يجب أجر المثل بتفويت المنفعة في هذه الإجارة الفاسدة عند الشافعي[5] ومالك وقول عند أحمد،

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢١٨.
٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٧.
٣- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٥٩.
٤- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٢٨.
٥- الشربيني، (الإقناع) ج٢ ص٣٥٠.

قال ابن قدامة: (وإن كان هذا في إجارة فاسدة ففيما إذا عرضها على المستأجر فلم يأخذها لا أجر عليه لأنها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه وإن قبضها ومضت المدة أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا يمكن فعن أحمد روايتان إحداهما عليه أجر المثل لمدة بقائها في يده وهو قول الشافعي لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها)[1].

ولا يجب بهذا التفويت شيء عند أبي حنيفة وقول عند أحمد، لأنه عقد فاسد لم تستوف فيه المنافع فلم يثبت به شيء، قال الكاساني: (إذا استأجر دارا مدة معلومة بأجرة مسماة على أن لا يسكنها فالإجارة فاسدة ولا أجرة على المستأجر إذا لم يسكنها وإن سكنها فعليه أجر مثلها لا ينقص مما سمى)[2]، وذكر ابن قدامة الرواية الثانية عند الإمام أحمد بقوله: (والثانية لا شيء له وهو قول أبي حنيفة لأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمه عوضها)[3].

**٣- الضمان في العقد الفاسد:** يثبت في عقد الخدمة الفاسد الضمانُ وعدمُه كما يثبت في العقد الصحيح، وذكر الشربيني حين تكلم عن الإجارة الفاسدة قوله: (أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه)[4]، لأنه قبضٌ بتراضي العاقدين فلا يضمن إلا بالتعدي، يقول الكاساني: (الإجارة الفاسدة وهي التي فاتها شرط من شروط الصحة فحكمها الأصلي هو ثبوت الملك للمؤاجر في أجر المثل لا في المسمى بمقابلة استيفاء المنافع

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٧.
٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٥.
٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٧.
٤- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٥٩.

المملوكة ملكاً فاسداً... ولا يثبت في هذه الإجارة شيءٌ من الأحكام التي هي من التوابع إلا ما يتعلق بصفة المستأجر له فيه وهي كونه أمانة في يد المستأجر حتى لو هلك لا يضمن المستأجر لحصول الهلاك في قبض مأذون فيه من قبل المؤاجر)[1].

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢١٨.

# المبحث الثالث

## إنهاء عقد الخدمة في البيوت

**المطلب الأول:** إنهاء عقد الخدمة بسبب المستخدِم.

**المطلب الثاني:** إنهاء عقد الخدمة بسبب الأجير.

**المطلب الثالث:** إنهاء عقد الخدمة بسبب الطرفين.

**المطلب الرابع:** ما يترتب على إنهاء عقد الخدمة.

## المبحث الثالث:إنهاء عقد الخدمة في البيوت

مر سابقاً أن عقد الخدمة ينتهي بتمام تحصيل المنفعة المتفق عليها أو بانقضاء المدة المعقود عليها[1]، ولكن في بعض الأحيان يتوقف تحصيل المنفعة حتى نهايتها المتفق عليها، وهذا التوقف وعدم إتمام تنفيذ مقتضى العقد تتعدد أسبابه فمنها ما يكون سببه الخادم ومنها ما يكون سببه المخدوم ومنها ما يكون بسبب الطرفين المتعاقدين.

ولا بد لنا أن نتذكر أن عقد الخدمة إذا وقع خالياً عن الخيارات وقع لازماً، ولكل من الطرفين أن يلزم الآخر المضيَّ بالعقد، ولكن ربما أن حدوث بعض الأسباب تعطي أحد العاقدين أو كليهما حق إنهاء عقد الخدمة.

يقول الكاساني: (الإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عريَّة عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء فلا تفسخ من غير عذر ولنا أنها تمليك المنفعة بعوض فأشبهت البيع وقال سبحانه وتعالى ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] والفسخ ليس من الإيفاء بالعقد.

وقال عمر رضي الله عنه: «البيع صفقة أو خيار»[2] جعل البيع نوعين نوعاً لا خيار فيه ونوعاً فيه خيار، والإجارة بيع فيجب أن تكون نوعين: نوعاً ليس فيه خيار الفسخ ونوعاً فيه خيار الفسخ، ولأنها معاوضة عقدت مطلقة فلا ينفرد أحد العاقدين فيها بالفسخ إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد، من غير تحمل ضرر كالبيع)[3].

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٢٣.

٢- البيهقي (السنن الكبرى) ج٥ ص٢٧٢ عن عبد الله بن عمر... وروي تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك.

٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠١.

فأصبح لدينا لإنهاء عقد الخدمة أحوال متعددة، وحتى تسهل علينا دراسة تلك الأحوال نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول في إنهاء الخدمة بسبب المخدوم.

والقسم الثاني في إنهاء الخدمة بسبب الخادم.

والقسم الثالث في إنهاء الخدمة بسبب الطرفين.

## المطلب الأول: إنهاء عقد الخدمة بسبب المخدوم

يحصل إنهاء للعقد من طرف المخدوم لأسباب مختلفة نتناولها فيما يأتي:

**١- الإفلاس (أو الإعسار):** من الأسباب الداعية لإنهاء عقد الخدمة هو إعسار المخدوم وعجزه عن دفع أجور الخدمة، يقول الكاساني: (أما الذي في جانب المستأجر فنحو أن يفلس فيقوم من السوق... لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت فكان في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة إضرار به ضرراً لم يلتزمه العقد فلا يجبر على عمله)[١].

ويقول الشربيني: (وإفلاس المستأجر قبل تسليم الأجرةِ ومضيِّ المدة فإنه يوجب للمؤجر الفسخ)[٢].

وفي هذه الحالة يحق للمؤجر أو الخادم فسخ العقد صيانة لحقه، وكذلك منعاً من إضرار المستأجر.

**٢- الموت:** إذا مات المخدوم انتهى عقد الخدمة عند الحنفية، ويعبرون عن ذلك (بموت من وقعت له الإجارة) فلو مات رب المنزل لا تنفسخ إجارة خادمة المنزل، لأن الإجارة كانت لمنفعة أهل المنزل وهي مستمرة بعد وفاة رب الأسرة، يقول الكاساني: (ومنها موت من وقع له الإجارة إلا لعذر عندنا... ولو مات أبو الصبي في استئجار الظئر لا تنقض الإجارة لأن الإجارة وقعت للصبي والظئر وهما قائمان، ولو مات الظئر انتقضت الإجارة وكذا لو مات الصبي لأن كل واحد منهما معقود له والأصل أن الإجارة تبطل بموت المعقود له ولا تبطل بموت العاقد)[٣].

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٧.

٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص ٣٥٦.

٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٢٢.

وقال جمهور الفقهاء لا ينتهي عقد الخدمة ولكن ينتقل حق الخدمة لورثته، قال المالكية: (أن الراكب إذا تعذر ركوبه فإنه لا ينفسخ الكراء ويلزمه أو ورثته إن مات أن يأتوا بالخلف أو يدفعوا جميع الأجرة فإنه لا يتعين بالتعيين والله أعلم)[١].

فإن لم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو لا تقبل الخدمة الانتقال للوارث فُسخ العقد، قال ابن قدامة: (وإن مات المكتري ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو كان غائبا كمن يموت في طريق مكة ويخلِّف جَمَلَهُ الذي اكتراه وليس له عليه شيء يحمله ولا وارث له حاضر يقوم مقامه فظاهر كلام أحمد أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة لأنه قد جاء أمر غالب يمنع المستأجر عن منفعة العين)[٢]، ثم ذكر مثالاً لعدم إمكان انتقال الخدمة للوارث بخدمة المداواة فقال: (وإن برئت عينه في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لأنه قد تعذر العمل فأشبه ما لو حجز عنه أمر غالب وكذلك لو مات)[٣].

٣- **عارض خوف الأذى:** وإن اعترض الخدمة خوف المستأجر الأذى أو الهلاك وامتنع استيفاء الخدمة لذلك فُسخ عقد الخدمة، قال الحنابلة: (لو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو حصر البلد، فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض ثبت له خيار الفسخ)[٤]، ومثَّل لذلك الشافعية بقولهم: (ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الأمن لم تحسب عليه

---

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤١٤.
٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٧١.
٣- المرجع السابق ج٥ ص٣١٤.
٤- المرداوي، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ج٦ ص٦٥.

مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها)[1].

ولكن شرط جمهور علماء أن يكون الخوف عاماً حتى يحق للمستأجر فسخ العقد، أما إن كان الخوف خاصاً بالمستأجر فليس له حق الفسخ لأن السبب منه، قال ابن قدامة: (فأما إن كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضوع المستأجر أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه)[2].

٤- **تعذر الانتفاع:** فلو صار استيفاء المنفعة غير ممكنٍ لانتهاء سبب الخدمة انفسخ العقد كانفساخ عقد المرضة بشفاء المريض، قال ابن قدامة: (وظاهر هذا أنه حكم بفسخ العقد فيما بقي من المدة إذا مات المستأجر ولم يبق به انتفاع لأنه تعذر استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى فأشبه ما لو اكترى من يقلع له ضرسه فبرأ أو انقلع قبل قلعه أو اكترى كحالا ليكحل عينيه فبرأت أو ذهبت)[3]، ويقول المالكية: (وتنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعًا كسكون ألم السن المستأجر على قلعها)[4].

٥- **الاستغناء عن الخدمة:** بحدوث عذر للمخدوم يجعله بغنى عن الخدمة هو سبب لفسخ عقد الخدمة، كتخلي ربة المنزل عن عملها خارج المنزل وبالتالي استغنت عن خدمة المربية لأولادها، وهذا مذهب الحنفية بخلاف جمهور الفقهاء، يقول الكاساني في شروط لزوم عقد الإجارة:

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٥ ص٣٠٢.

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٤.

٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٧١.

٤- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٣٢.

(عدم حدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجر فإن حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازمًا وله أن يفسخ وهذا عند أصحابنا... ولقب المسألة أن الإجارة تفسخ بالأعذار عندنا)[1].

ولا تنفسخ الخدمة بالأعذار عند جمهور العلماء، قال المالكية: (وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة... كلَّما صنعت الظئر أو والد الصبي ممَّا تنفسخ به الإجارة فليس له ذلك إلا بالطوع من الآخر)[2].

ويقول الشافعية: (لا تنفسخ الإجارة عينًا كانت أو ذمة ولا تفسخ بعذر... كتعذر وقود حمام على مستأجر... و كعروض مرض مستأجر دابة السفر عليها، والمعنى في الجميع أنه لا خلل في المعقود عليه والاستنابة من كل منهما ممكنة)[3].

وقال الحنابلة: (والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذلك لأنها عقد معاوضة فكان لازما كالبيع... وسواء كان له عذر أو لم يكن)[4].

وكما ينفسخ العقد بالأعذار عند الحنفية كذلك يمدد عقد الخدمة عندهم بالأعذار، فلو استمرت حاجة المخدوم للخدمة بعد انتهاء مدة الخدمة، يجب تمديد عقد الخدمة لحين الاستغناء عنها، كما لو انتهت مدة عقد استخدام الممرضة لمريض، يمدد عقدها ما دام مضطراً لخدمتها ولم يتمكن بعدُ من استئجار غيرها، يقول الكاساني: (لأن الحكم ببطلان الإجارة ههنا يؤدي إلى الضرر بالمستأجر لما فيه من تعريض ماله ونفسه

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٧.

٢- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤١٣.

٣- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٥٦.

٤- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٥٩.

إلى التلف فجعل ذلك عذراً في بقاء الإجارة وهذا معنى قولهم إنَّ الإجارة كما تفسخ بالعذر تبقى بالعذر... ولو مات أحد ممن وقع له عقد الإجارة قبل انقضاء المدة وفي الأرض المستأجرة زرع لم يستحصد يترك ذلك في الأرض إلى أن يستحصد ويكون على المستأجر أو على ورثته ما سمَّى من الأجر لأن في الحكم بالانفساخ وقلع الزرع ضرراً بالمستأجر وفي الإبقاء من غير عوض ضرراً بالوارث ويمكن توفير الحقين من غير ضرر بإبقاء الزرع إلى أن يستحصد بالأجر فيجب القول به وإنما وجب المسمى استحسانا[1].

١- الكاساني (بدائع الصنائع ) ج٤ ص٢٢٣ .

## المطلب الثاني: إنهاء عقد الخدمة بسبب الأجير

وكذلك ثمة أسباب من طرف الأجير تؤدي لإنهاء عقد الخدمة أتناولها فيما يأتي:

١- **تعذر أداء الخدمة:** كأن يمنع الفتاة أهلها من مباشرة عقد الخدمة التي تعاقدت عليه، وذلك لخوفهم من لحوق العار ببذلها نفسها لخدمة البيوت، قال الكاساني: (أو كانت امرأة أجرت نفسها ظئراً وهي ممن تعاب بذلك فلأهلها أن يخرجوها، وكذلك إن أبت هي أن ترضعه لأن من لا يكون من أهل الصنائع الدنيئة إذا دخل فيها يلحقه العار)[١].

ويذكر المالكية مثالاً للتعذر بقولهم: (آجرت نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في أجرة رضاعها فوقع الحكم بأن ما مضى من المدة لها بحسابه وله فسخ الإجارة فيما يستقبل[٢].

٢- **موت الأجير:** ينفسخ عقد الخدمة فور موت الخادم إذا كان معيّناً في الخدمة، قال ابن قدامة: (وتنفسخ الإجارة بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها ... وإذا انفسخ العقد عقيبه بطلت الإجارة من أصلها ورجع المستأجر بالأجر كله وإن كان في أثناء المدة رجع بحصة ما بقي)[٣].

أما إذا كان عقد الخدمة إجارة ذمة لم ينفسخ العقد، ولزم إبدال الخادم بغيره، ويذكر الكاساني مثالاً على هذا النوع من الإجارة بقوله: (وإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها فسلم إليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة وعلى المؤاجر أن يأتيه بغير ذلك لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٩٩.
٢- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤١١.
٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٩٠.

لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد يقع على منافع في الذمة وإنما تسلم العين ليقيم منافعها مقام ما في ذمته فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها)[1].

٣- **خوف الأذى:** فإن خاف الخادم حصول أذى أثناء خدمته حق له فسخ عقد الخدمة كأن تخشى الخادمة من تعرض أهل البيت لها بالأذى أثناء أدائها للخدمة مهما كان نوع الضرر الذي تتعرض له، سواء في النيل من دينها أو عرضها وكرامتها أو إيذاء جسدها، قال الحنفية: (والمرأة تتضرر... فإن كانوا يؤذونها بألسنتهم أمروا أن يكفوا عنها فإن لم يكفوا كان لها أن تخرج لأن الأذية محظورةٌ فعليهم تركها فإن لم يتركوها كان في إبقاء العقد ضررٌ غير ملتزم بالعقد فكان عذراً)[2].

٤- **المرض المعجِز:** فإن أصيب الخادم بمرض أعجزه عن الخدمة فُسخ عقد الخدمة لعدم إمكان إتمامه لانعدام المنفعة، قال الحنفية: (لو استأجر عبداً يخدمه أو دابة يركبها أو دارا يسكنها فمرض العبد أو عرجت الدابة أو انهدم بعض بناء الدار فالمستأجر بالخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ)[3]، وكذلك قال الشافعية: (ولو ادعى المستأجر مرض العبد المؤجر أو إباقه أو شرود الدابة المؤجرة أو موتها بعد فراغ المدة أو فيها أي المدة أو ادعى تلف المحمول قبل قوله لأنه مؤتمن ولا أجرة عليه إذا حلف أنه ما انتفع بالعين المؤجرة)[4]، وقال المالكية: (وكذلك لو مرض

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٢٣.
٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٠.
٣- المرجع السابق ج٤ ص١٩٥.
٤- البهوتي (كشاف القناع) ج٤ ص٣٩.

العبد المستأجر مرضاً بيناً انفسخت الإجارة بينهما)[1].

٥- **حبس الخادم أو منعه من دخول البلد:** فلو منعت الخادمة من دخول بلد المخدوم بعد إجراء عقد الخدمة، فعند ذلك يحق للمخدوم أن يفسخ عقد الخدمة لأن المنفعة المتعاقد عليها لا يمكن قبضها فسقط عوضها وهي الأجرة، وكذلك لو حبس الخادم بجناية مثلاً سواء كان في بداية العقد أو أثناءه، قال ابن قدامة: (فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه.

وجملته أن من استأجر عينا مدة فحيل بينه وبين الانتفاع بها... فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة... وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض)[2].

٦- **أن يحدث على الخادم ما يمنع نفعه:** أو يقلله كحمل الخادمة مثلاً، فربما يتضرر أهل المنزل بحمل الخادمة لأنها تضعف عن القيام بأعمال الخدمة، وعندها يكون من حقهم فسخ عقد الخدمة، وكالسائق يعاقب من الشرطة بسحب رخصة القيادة منه فلا يقدر أهل البيت بعدها على الانتفاع بخدمته، قال ابن قدامة: (أن يحدث على العين ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض غرقت أو انقطع ماؤها فهذه ينظر فيها إن لم يبق فيها نفع أصلاً فهي كالتالفة سواءٌ وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له... وأما إن أمكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نعت من القصور... لم تنفسخ الإجارة لأن المنفعة المعقود عليها لم تزل بالكلية فأشبه ما لو تعبت

١- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ٨٩٧ هـ (التاج والإكليل لمختصر خليل) بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ج٥ص٤٣٣ .

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٢ .

وللمتسأجر خيار الفسخ على ما ذكرنا)[1]. وقال المالكية: (وإذا حملت الظئر فخيف على الولد فلهم فسخ الإجارة)[2].

٧- **فسق الخادم:** وهو سبب في إنهاء العقد، فإن ظهر فسق الخادمة كسرقة أو زنى جاز لرب المنزل فسخ عقد الخدمة لأن في بقاء الخادمة في المنزل مع فسقها ضرر لأهل المنزل ومن واجبه إزالته، وقد عده العلماء من أعذار فسخ العقد فقالوا: (وأما العذر في استئجار الظئر فنحو أن لا يأخذ الصبي من لبنها ... أو تكون سارقة لأنهم يخافون على متاعهم أو تكون فاجرة بيِّنة الفجور لأنها تتشاغل بالفجور عن حفظ الصبي)[3].

١- المرجع السابق ج٥ ص٢٦٣.
٢- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٣٢.
٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٠.

## المطلب الثالث: إنهاء عقد الخدمة من الطرفين:

كما قد يكون إنهاء عقد الخدمة من طرف واحد من المتعاقدين، فقد يكون الإنهاء من كلا الطرفين، وذلك بأشكال مختلفة منها :

١- **حصول سبب مشروط في العقد:** قد تراضا عليه الطرفان، كما لو شُرط في العقد أن غياب الخادم عن المنزل لثلاثة أيام من غير إذن رب المنزل يفسخ عقد الخدمة.

وهذا السبب ينتمي إلى الشروط التقييدية المضافة لصيغة العقد وقد تبينا عند الكلام عنها رجحان مذهب الحنابلة القائلين بالجواز[١].

٢- **أو تراضي بعد العقد:** وهو بمعنى إقالة عقد الخدمة وهو أمر مشروع، كما يقول الكاساني: (لأنه معاوضة المال بالمال فكان محتملا للإقالة كالبيع)[٢]، فيحق لهم أن يتفقا على إنهاء عقد الخدمة ولو من غير سبب، سواء حصل التراضي قبل المباشرة بالخدمة أو أثناءها .

وقال المالكية: (وجاز إقالة بزيادة من مكر أو مكتر قبل النقد للكراء وبعده بشرط تعجيل الزيادة وإلا لزم فسخ ما في الذمة في مؤخر... وأما الإقالة على رأس مال الكراء فجائزة مطلقا بلا تفصيل)[٣].

٣- **عارض خوف الأذى:** وإن اعترض العاقدين خوف الأذى أو الهلاك فُسخ عقد الخدمة، كانعدام الأمن لوقوع حرب أو لخوف لصوص وغير ذلك مما يمنع استيفاء الخدمة، وهذا سبب لا دخل لواحد من العاقدين

١- عند الكلام عن (الصيغة) ص٩٧.
٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٢٢.
٣- الدردير (الشرح الكبير) ج٤ ص٣٧.

به وكلاهما سواء في الضرر، قال ابن قدامة: (أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد ... لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين... ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث... فلكل واحد منهما فسخ الإجارة وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما)[1].

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٤.

## المطلب الرابع: ما يترتب على إنهاء عقد الخدمة

من المعلوم أن العقد إذا وقع تام الشروط والأركان صار لازماً للطرفين، إلا أن الأسباب المذكورة في المطالب الثلاثة السابقة قد تحول دون إتمامه، وعندها ينتهي الالتزام بإكمال العقد بعد حصول أحد تلك الأسباب، وهذا الإنهاء للخدمة قبل إتمامها يترتب عليه أمور ثلاثة وهي:

الأول: ثبوت أجرة ما مضى من الخدمة: إن كانت الخدمة المقدمة ذات قيمة و إذا كانت مسلَّمةً للمخدوم، فإن أدى الخادم بعض الخدمة المتعاقد عليها ولم تكن ذات قيمة أو هلك العمل قبل تسليمه للمخدوم فلا يستحق عليه أجراً، قال الكاساني: (فعمل بعضه فله أن يطالبه بقدره من الأجرة... فكلما عمل شيئاً حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلماً إليه فلا يسقط بدله بالهلاك إلا بتمامه فإذا فرغ منه ثم هلك فله الأجرة في قول أبي حنيفة لأن العمل حصل مسلماً إليه لحصوله في ملكه)[1]، فإن هلكت المنفعة قبل التسليم لا يستحق أجراً، ويقول الكاساني: (وكذلك الخياط الذي يخيط له في منزله قميصاً فإن خاط له بعضه لم يكن له أجرته لأن هذا العمل لا ينتفع ببعضه دون بعضه فلا تلزم الأجرة)[2].

وقال ابن قدامة: (وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض)[3].

وقال المالكية بالتفصيل:

١- فإن كان سبب إنهاء الخدمة من الخادم استحق أجر ما مضى جاء في المدونة: (من اكترى أرضا فلم يجد بذرًا أو سجنه سلطان باقي المدة فالكراء

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٥.
٢- المرجع السابق ج٤ ص٢٠٥.
٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٢.

يلزمه ولا يعذر بهذا ولكن ليكريها إن لم يقدر هو على أن يزرعها[1].

٢- وإن كان بسبب المخدوم أو بسبب قسري ليس للخادم فيه دخل استحق كامل الأجر قال المالكية: (إن منع أجير البناء أو الحصد أو عمل ما مطرٌ لم يكن له بحساب ما عمل من النهار، بل له كل الأجر لأن المنع لم يكن منه)[2].

٣- وإن كان ثمة عرف أخذنا به، كما يقول الحطاب من المالكية: (لا يدخل هذا الخلاف في نوازل وقعت في بلدنا بتونس لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف انتهى، ذكره في الكلام على ما تفسخ به الإجارة )[3].

الثاني: عدم ثبوت شيء من الأجر إذا كانت إجارة ذمة ولم يتم تحصيلها : لأن المعقود عليه هو العمل ولم يتحصل لا بتسليم العامل نفسه ولا بمرور الوقت، فلا تستحق الأجرة إلا بتحقق ذلك العمل المتعلق بذمة الأجير، قال ابن قدامة: (ومن استؤجر على عمل موصوف في الذمة كخياطة أو بناء أو قلع ضرس فبذل الأجير نفسه للعمل فلم يمكنه المستأجر لم تستقر الأجرة بذلك لأنه عقد على المنفعة من غير تقدير فلم يستقر بدلها بالبذل كالصداق لا يستقر ببذل المرأة نفسها ويفارق حبس الدابة مدة الإجارة لأن المنافع تلفت تحت يده بخلاف مسألتنا )[4].

الثالث: انتهاء علاقة الالتزام بين العاقدين: فلم يعد أي واحد منهم ملزم

---

١- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٤٣ .
٢- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٤٣٢ .
٣- المرجع السابق ج٥ ص٤٣٢ .
٤- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣١٥.

بإتمام مقتضى العقد بعد إنهائه أي (بفسخه)، مثاله أن يفسخ رب المنزل العقد بسبب مرض الخادمة، فليس من حقه أن يلزمها بإتمام العقد بعد شفاءها، لأنه بالفسخ قد أنهى الالتزام معها.

ولكن هل تنفسخ الخدمة بحصول السبب؟ أم بالفسخ الصادر ممن له الفسخ؟: للعلماء في حصول الفسخ ثلاثة أقوال: وقد وردت هذه الأقوال جميعها عند الحنفية:

القول الأول: ينفسخ العقد من غير حاجة لفسخه: فبمجرد ما وقع سبب الفسخ عد العقد منتهياً، قال الكاساني: (فيمن استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة أشهر فأمسك الرحى حتى مضت المدة فعليه أجر للستة أشهر الماضية ولا شيء عليه لما بقي لأن منفعة الرحى قد بطلت فانفسخ العقد)[1].

وقال ابن قدامة: (وإذا وقعت الإجارة على عين مثل أن يستأجر عبداً للخدمة أو لرعاية الغنم أو جملاً للحمل أو للركوب فتلفت انفسخ العقد بتلفها وإن خرجت مستحقة تبينا أن العقد باطل وإن وجد بها عيباً فردها انفسخ العقد ولم يملك إبدالها لأن العقد على معين فثبتت هذه الأحكام كما)[2].

القول الثاني: لا بد من فسخٍ يتبع السبب: ولا يفسخ العقد من ذاته، وهذا الفسخ يكون صادراً ممن له حق الفسخ، فإن لم يصدر الفسخ منه صراحةً أو دلالةً، بقي العقد قائماً والأجرة مستحقةً، فلو استأجر مريضٌ

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ص١٩٧.

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٧٥.

من يقوم على إعطائه الدواء فشفي المريض لا ينفسخ العقد ويستمر الخادم في أخذ الأجرة حتى يفسخ المخدوم العقد، يقول الكاساني: (قال بعض مشايخنا تنفسخ بنفسها وقال بعضهم لا تنفسخ)[1].

القول الثالث: التفصيل بحسب السبب الفاسخ للعقد: فإن كان العذر يوجب العجز عن المضي في العقد، كموت الخادم المعين أو منع الخادمة من دخول بلد المستخدِم، لم يحتج العقد لفسخ بل ينفسخ بمجرد حصول السبب الفاسخ كالموت هنا أو المنع.

وإن كان العذر لا يوجب العجز عن المضي في العقد، لم ينفسخ العقد إلا بالفسخ، كما لو مرضت الخادمة مرضاً أعجزها عن الخدمة فلا ينفسخ عقد الخدمة فلو شاء رب المنزل أبقاء العقد وتحمَّل تقصير الخادمة، قال الكاساني: (والصواب أنه ينظر إلى العذر إن كان يوجب العجز عن المضي في موجب العقد شرعاً بأن كان المضي فيه حراماً فالإجارة تنتقض بنفسها كما في الإجارة على قلع الضرس إذا اشتكت ثم سكنت وعلى قطع اليد المتآكلة إذا برأت ونحو ذلك. وإن كان العذر بحيث لا يوجب العجز عن ذلك لكنه يتضمن نوع ضرر لم يوجبه العقد لا ينفسخ إلا بالفسخ)[2].

ومن الفسخ ما يحتاج لقضاء قاض: فصاحب الحق بالفسخ يستطيع أن يفسخ العقد إن كان السبب ظاهراً وإن كان السبب خفياً لم يفسخ إلا بقضاء قاضٍ، فمثال السبب الظاهر كسحب الشرطة لرخصة القيادة من السائق، عندها يستطيع رب المنزل أن يفسخ العقد من غير قضاء قاضٍ لكون سبب الفسخ ظاهراً.

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٠.

٢- المرجع السابق ج٤ ص٢٠٠.

أما سبب الفسخ غير الظاهر كادعاء رب المنزل سرقة الخادم فلا بد من قضاء القاضي لإثبات السبب وفسخ العقد، فربما كانت دعوى رب المنزل باطلة يقصد منها ظلم الخادم وهضمه لحقه، ومثله ادعاء المستخدم الإعسار، يقول الكاساني: (ومن مشايخنا من فصل فيه تفصيلا فقال إن كان العذر ظاهرًا لا حاجة إلى القضاء وإن كان خفيا كالدين يشترط القضاء ليظهر العذر فيه ويزول الاشتباه وهذا حسن)[1].

والذي يظهر لي ترجيح القول الثالث القائل بالتفصيل بالفسخ وفي الحاجة لقضاء القاضي للأدلة التي ساقها.

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٠.

# الفصل الثالث

عوارض الخدمة في البيوت وأخطارها وآدابها

**المبحث الأول:** عوارض الخدمة في البيوت.

**المبحث الثاني:** أخطار الخدمة في البيوت.

**المبحث الثالث:** آداب الخدمة في البيوت.

# الفصل الثالث

## عوارض الخدمة في البيوت وأخطارها و آدابها

في هذا الفصل أتكلم عن الجانب العملي للخدمة في البيوت، حيث قد يعترض الخدمة بعض المشكلات التي تغير من الالتزامات بين المتعاقدين أو ترتب بعض الالتزامات الجديدة.

وربما جلبت الخدمة بعض الأخطار على المنزل وأهله، ومن الضروري دراستها والتعرف على أسبابها .

إضافة إلى استعراض أهم الآداب اللازمة لكل من الخادم والمخدوم حتى يتم تحصيل الخدمة وفق ما يرضاه اللّٰه سبحانه ونجتنب المفاسد والفتن.

# المبحث الأول

عوارض الخدمة في البيوت وأخطارها وآدابها

**المطلب الأول:** عوارض الخدمة بسبب الخادم.

**المطلب الثاني:** عوارض الخدمة بسبب المستخدِم.

**المطلب الثالث:** التعديل في عقد الخدمة في البيوت.

## المبحث الأول: عوارض الخدمة في البيوت

قد يعترض الخادم خلال أداءه لعمله في المنزل كثيرٌ من الأخطاء والمشكلات، سواء كانت هذه الأمور من طرف الخادم أو المخدوم، أو كان تغييراً في وضع الخدمة، وحدوث أحد هذه العوارض غالباً ما يغير من المسؤوليات والالتزامات لكلا الطرفين.

وفيما يلي أستعرض أهم العوارض والتعديلات التي تطرأ على الخدمة في البيوت، و من ثمة أتتبع الالتزامات المترتبة على تلك العوارض.

## المطلب الأول: عوارض الخدمة بسبب الخادم

**١- عارض أذية الإنسان أثناء الخدمة في البيوت:** بجميع أشكال الأذية التي تنال جسد الآدمي، سواء بأذيته الخفيفة أو إزهاق روحه، هذا العارض من أخطر العوارض، وهو محتمل الوقوع، فقد يتسبب الخادم بالإضرار بأحد أفراد المنزل جسدياً، فمن المسؤول عن ضمان هذا الضرر؟

وبكلام أوضح هل يضمن الخادم ما حصل أثناء خدمته من أذى على النفس الآدمية سواء أودت بحياته أو آذت جسده؟

قال الفقهاء أن ابن آدم لا يُضمن بالعقد وإنما يضمن بالجناية، فعقد الخدمة في المنزل لا يحمِّل الخادم مسؤولية ضمان الآدمي ولو اشترط المتعاقدان الضمان، لأن ضمان الآدمي لا يثبت إلا بالجناية أي بالتعدي، قال الكاساني: (ولا يُضمن بنو آدم من وجه الإجارة ولا يشبه هذا المتاع لأن ضمان بني آدم ضمان جناية وضمان الجناية لا يجب بالعقد)[١].

والمقصود بالتعدي: أن يكون في عمله الذي تسبب فيه بالأذى غير مأذون فيه بأصله أو تجاوز حد الإذن، فمثال العمل غير المأذون به ككسر السائق للطفل لضربه إياه بقصد التأديب، فخدمة السائق لا تتضمن تأديب أطفال المنزل، فهو ضامن بسبب تعديه.

ومثال تجاوز الحد المأذون به كالطاهية تقوم بإصلاح بعض أدوات المطبخ الكهربائية فتعطبها وتؤذي أحد أفراد الأسرة بالتيار الكهربائي، تضمن لأن عقد خدمتها يبيح لها استخدام أدوات المطبخ لا إصلاحها، يقول ابن قدامة: (ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان، فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢١٢.

ضمنه لأنه من جنايته)[1].

وربما يكون الخادم غير حاذق في خدمته فيتسبب أثناء أدائها بأذية آدمي، فعندها يعد عمله جناية يتكلف بضمانها، ويقول ابن قدامة: (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم، وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً.

الثاني أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته[2].

٢- **ضمان إتلاف المتاع:** يختلف الأمر هنا في ضمان الإتلاف عن الضمان في أذية الآدمي السابقة، فعندنا حالتين مختلفتين في ضمان ما أتلف الخادم من متاع: الأولى حالة الأجير الخاص والثانية حالة الأجير المشترك على التفصيل الآتي:

الأجير الخاص: أو ما يسمى بأجير الوحدة فحكمه عدم ضمان ما أتلف إلا إذا ثبت تقصيره أو تعديه، لأن ما في يده أمانة، يقول الكاساني: (وإن كان الأجير خاصاً فما في يده يكون أمانة في قولهم جميعاً حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا يضمن)[3]، وقال ابن قدامة: (الأجير الخاص هو الذي يستأجره مدة فلا ضمان عليه ما لم يتعد ... ولأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به فلم يضمن من غير

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣١٥.
٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣١٢.
٣- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢١١.

تعد كالوكيل والمضارب فأما ما يتلف بتعديه فيجب ضمانه مثل الخباز الذي يسرف في الوقود أو يلزقه قبل وقته أو يتركه بعد وقته حتى يحترق لأنه تلف بتعديه فضمنه كغير الأجير)[١]، وقال الإمام مالك: (ما رأيت أحداً يضمن الأجير الحيوان وليس على الراعي ضمان إنما الضمان على الصناع... وليس على العبد الراعي ضمان ما دفع إليه من ذلك إلا أن يكون انتحر شيئا مما دفع إليه)[٢].

ولا اعتبار لاشتراط الضمان على الأجير الخاص لأنه شرط فاسد، سئل الإمام مالك عن اشتراط الضمان على الراعي الأجير فقال: (الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف[٣].

وشرط الشافية لضمان الخادم انفراده بالمال، أما لو تلف المتاع بحضور مالكه أو في منزله لا ضمان عليه، قال الشربيني: (لو تلف المال أو بعضه في يد أجير قبل العمل فيه أو بعده بلا تعد منه فيه... لم يضمن إن لم ينفرد ذلك الأجير باليد ... بأن قعد المستأجر معه أو أحضر منزله)[٤].

أما الأجير المشترك: وهو الأجير الذي التزم عملاً بذمته فيضمن ما أتلف من متاع بأحد الأمور التالية[٥]: إما بالتعدي، أي أن يفعل فعلاً غير المأذون به عادة.

أو تعدى شرط المخدوم.

أو بالتقصير في الحفظ.

أو بهلاك المتاع قبل التسليم.

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣٠٦.

٢- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٤٠.

٣- المرجع السابق ج١١ص٤٣٩.

٤- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٥١.

٥- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢١١، والحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩٦، وابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣٠٥.

فلو أضاعت الخادمة بعض مشترياتها من السوق قبل وصولها المنزل لا ضمان عليها إن لم تقصر لأن إجارتها خاصة، أما لو كان يحضر حاجات المنزل أجير مشترك يعمل لأكثر من جهة يضمن كل ما أضاعه ولو من غير تقصير، ومن حق أهل المنزل أن يغرموه ما أتلف وما أضاع قبل استلامهم حاجاتهم، قال الكاساني: (ما يغيره من صفة الأمانة إلى الضمان فالمغير له أشياء: منها ترك الحفظ لأن الأجير لما قبض المستأجر فيه فقد التزم حفظه وترك الحفظ الملتزم سبب لوجوب الضمان ... ومنها الإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعدياً فيه ... وإن لم يكن متعدياً في الإفساد بأن أفسد الثوب خطأً بعمله من غير قصده فإن كان الأجير خاصاً لم يضمن بالإجماع، وإن كان مشتركاً ... فإنه يضمن)[1].

أما لو تلف المتاع بعد التسلم فلا ضمان عليه، لأن ذمة الخادم برئت باستلام أهل المنزل المتاع، وإن كان عمل الأجير المشترك في نفس المنزل فإنَّ عَمَلَهُ مُسَلَّمٌ حكماً، فلا ضمان عليه إن لم يكن متعدياً، قال الكاساني: (رجل استأجر خبازاً ليخبز له قفيزاً من دقيق بدرهم، فخبز فاحترق الخبز في التنور قبل أن يخرجه أو ألزقه في التنور ثم أخذه ليخرجه فوقع من يده في التنور فاحترق فلا أجرة له، لأنه هلك قبل تمام العمل، لأن عَمَل الخبز لا يتم إلا بالإخراج من التنور فلم يكن قبل الإخراج خبز... ولو أخرجه من التنور ووضعه وهو يخبز في منزل المستأجر فاحترق من غير جنايته فله الأجر ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة أما استحقاق الأجر فلأنه فرغ من العمل بإخراج الخبز من التنور وحصل مسلماً إلى المستأجر لكونه في ملك المستأجر، وأما عدم وجوب الضمان فلأن الهلاك من

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢١١.

غير صنع الأجير المشترك لا يتعلق به الضمان عنده)[1]، وقال ابن قدامة: (الأجير المشترك إنما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه مثل الخباز يخبز في تنوره وملكه والقصار والخياط في دكانيهما قال ولو دعا الرجل خبازاً فخبز له في داره أو خياطاً أو قصاراً ليقصر ويخيط عنده لا ضمان عليه فيما أتلف ما لم يفرط، لأنه سلم نفسه إلى المستأجر فيصير كالأجير الخاص)، وهو القول المفتى به عند الشافعية[2].

وفي أي مكان لم يوجب الشرع الضمان على الخادم يفسد اشتراط الضمان بالإجماع، لأنه شرط مخالف للشرع[3].

وإن كانت الإجارة فاسدة فحكمها في الضمان وعدمه كحكم الإجارة الصحية في جميع أحوالها[4].

**٣- ضمان ما سرق على الحرس:** قال العلماء بعدم تضمين ما سرق على الخادم أو البواب أو الحارس[5]، لأن الحارس لم يكن المال المسروق في يده فلا ضمان عليه، سواء كان متخصصاً بخدمة بيت أو لعمارة أو عدة بيوت، قال الشربيني: (الأجير لحفظ الدكان مثلاً لا ضمان عليه إذا أُخذ ما فيه لأنه لا يد له على المال ... وهو بمنزلة الحارس في السكَّة لو سرق من بيت من بيوت السكة لم يكن عليه شيءٌ، ويعلم منه ... أن الخفراء لا ضمان عليهم)[6].

---

١- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٥.

٢- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٥٣.

٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٣١١.

٤- المرجع السابق ج٥ ص٣١٢.

٥- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩١, وابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) ج٦ ص٧١، والشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٥٣.

٦- المرجع السابق ج٢ ص٣٥٣.

٤- **استعانة الخادم بغيره:** إن كانت الخدمة إجارة ذمة جاز أن يستعين الخادم بغيره في أداء عمله، ويستحق بذلك أجره المتعاقد عليه، لأن العقد تم على العمل فيصح أن يحصله الخادم بنفسه أو بغيره، قال ابن قدامة: (لا بأس أن يتقبَّل الخياط الثياب بأجر معلوم ثم يَقبَلها بعد ذلك... سواء أعان فيها بشيء أو لم يعن)[١].

وإن كان الخادم أجيراً خاصاً لم يجز له أن يستعين بغيره في خدمته لأنه تعين عليه العمل بالعقد، ولكن إن فعل ذلك استحق الأجر عند الحنفية استحساناً، قال الكاساني: (فإن استأجرت الظئر ظئراً أخرى فأرضعته أو دفعت الصبي إلى جاريتها فأرضعته فلها الأجر استحسانا)[٢].

٥- **توكيل غيرة بمتابعة الخدمة:** بحيث يترك أداء أعمال الخدمة لغيره ويبقى التزام العقد متعلقاً به إلى تمام استيفاء العمل، وهذا يختلف باختلاف عقد الخدمة؛ فإن كان العقد على عمل في الذمة جاز له ذلك لأن العقد يلزمه بالعمل سواء بنفسه أو بغيره، قال ابن قدامة: (فمتى كانت على عمل في ذمته فمرض وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله لأنه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيفاؤه)[٣].

وإن وقع عقد الخدمة على الخادم بعينه لم يجز له أن يوكل غيره بمتابعة الخدمة لأن العقد وقع على عمله لا على عمل غيره، يقول ابن قدامة: (فأما إن كانت الإجارة على عبده في مدة و غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته وعمل

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٧٨.
٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٩.
٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٦.

غيره ليس معقوداً عليه)[1].

٦- **التقصير في الخدمة:** بأن انشغل بأمر آخر غير الخدمة وأثناءها فأدى به إلى تقصير في أداءه للخدمة، سواء كان هذا الانشغال في مصالح الخادم نفسه أو في مصالح غيره، ويكون للمخدوم الحق في أن يرجع على الخادم بقيمة ما تضرر بسبب تقصيره في الخدمة، فان لم تتأثر الخدمة بعمله الآخر لا يحق للمخدوم أن يرجع عليه بقيمة شيءٍ، فلو كانت الخادمة تغزل الصوف في أوقات فراغها وتبيعه لا يجوز أن ينقص من أجرها بسببه شيءٌ، قال ابن قدامة: (يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله لأنه قال إن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة فاعتبر الضرر وظاهر هذا أن لم يستضر لا يرجع بشيء لأنه اكتراه لعمل فوفاه على التمام فلم يلزمه شيء كما لو استأجره لعمل فكان يقرأ القرآن في حال عمله فإن ضرَّ المستأجر يرجع عليه بقيمة ما فوت عليه)[2].

٧- **التأخر عن الخدمة:** حيث يتأخر الخادم عن وضع نفسه في الخدمة المتعاقد عليها، مهما كان نوع الخدمة، وهنا أحوال متعددة يختلف الحكم الشرعي للخدمة بحسب تلك الحالة:

**الحالة الأولى أن تكون الخدمة على مدة:**

فإن تأخر الخادم عن الخدمة حتى مضت المدة انفسخ عقد الخدمة لفوات المنفعة المتعاقد عليها، قال الشربيني: (ولو أكرى عينا مدة ولم

---

١- المرجع السابق ج٥ ص٢٦٦.

٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٩.

يسلمها المكري حتى مضت تلك المدة انفسخت تلك الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه)[1].

وإن مضى بعض المدة سقط حق الخادم في أجرة ما مضى، وثبت الخيار للمخدوم فيما بقي من مدة الخدمة إما بالإتمام أو بالفسخ، ويقول الشربيني: (فإن مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت في الماضي وثبت الخيار في الباقي)[2].

الحالة الثانية إن كان عقد الخدمة على عمل متعلق بالذمة:

فلا حق للمخدوم بالفسخ بسبب تأخر الخادم عن أداء خدمته، لأن حكمه كحكم الدين الذي تأخر عن سداده، قال الشافيعة: (إجارة الذمة إذا لم يسلم ما تستوفي منه المنفعة حتى مضت المدة التي يمكن فيها استيفاؤها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا لأنها دين تأخر وفاؤه)[3]، إلا إذا كان العقد قد قرن هذه الخدمة بزمن، فكانت إجارة على عمل مقترنة بزمن، فإن تأخر عن الزمن المذكور في العقد كان عيباً في الخدمة لفوات وصف يعطي المخدوم خيار الفسخ بسبب التأخر.

٨- **هروب الخادم:** إذا هرب الخادم وكان أجيراً خاصاً كشغَّالة البيت مثلاً كان للمخدوم خيار الفسخ فإن لم يفسخ عادت الخدمة بعودتها، وإن لم تعد حتى انتهت مدة العقد انفسخت الخدمة لفوات المعقود عليه، وللخادمة أجر ما عملت.

وإن كان عقد الخدمة على عمل في الذمة فهرب الخادم قبل إتمام العمل؛ فإن شاء فسخ وللخادم أجر ما عمل إن كان ذا قيمة وإن شاء صبر حتى

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٦٠.
٢- المرجع السابق ج٢ ص٣٦٠.
٣- المرجع السابق ج٢ ص٣٦٠.

يتمكن من الاستيفاء، لأن العمل دين لا يفوت بمرور الزمن.

قال ابن قدامة: (إذا هرب الأجير... أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب لم تنفسخ الإجارة لكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ فإن فسخ فلا كلام وإن لم يفسخ انفسخت الإجارة بمضي المدة يوماً فيوماً، فإن عادت العين في أثناء المدة استوفى ما بقي منها فإن انقضت المدة انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه.

وإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة... فإن فسخ فلا كلام وإن لم يفسخ وصبر إلى أن يقدر عليه فله مطالبته بالعمل لأن ما في الذمة لا يفوت بهربه)[1].

**٩- الخيانة:** إذا ثبت عند المخدوم خيانة الخادم بسرقة مثلاً كان له خيار الفسخ؛ لأنه عيب شنيع في الخدمة، سئل الإمام مالك عن فسخ عقد الخدمة بخيانة الخادم: (أرأيت إن استأجرت عبداً للخدمة فإذا هو سارق هل تراه عيباً يرده به على سيده وتفسخ الإجارة قال نعم كذلك هذا في البيوع عندي والإجارة مثله سواء)[2].

**١٠- مرض الخادم:** كأن يعترض الخدمة مرض الخادم لبضعة أيام، فإن كان المرض لا يضعفه عن الخدمة لم يؤثر على عقد الخدمة، وإن كان المرض العارض قليلاً يتسامح به في العرف لم يؤثر كذلك على العقد، فأن طال المرض كان للمخدوم أن يفسخ أو ينتظر شفاء الخادم أو ينيب الخادم غيره في الخدمة إن رضي المخدوم.

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٢.

٢- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٣٦.

أما في الخدمة المتعلقة في الذمة كعامل التنظيف إن مرض وجب عليه أن يرسل بدله، لأنه لم يتعين شخصه للخدمة، قال ابن قدامة: (ومن استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة على المريض... ولا يجب على المستأجر إنظاره لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل وفي التأخير إضرار به.

فأما إن كانت الإجارة على عبده في مدة و غيرها فمرض لم يقم غيره مقامه لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته وعمل غيره ليس معقوداً عليه)[1].

١- ابن قدامة ( المغني ) ج٥ ص٢٦٦.

## المطلب الثاني: عوارض الخدمة بسبب المستخدِم

١- **أذية الخادم أو إهلاكه:** إذا تسبب المخدوم للخادم بأذية أو هلاك أثناء الخدمة كأن أمر الخادمة بعمل فسقطت أثناء عملها فكسرت أو عطبت، لا يضمن المستخدم إلا إذا تعدى بأن ألزمها بعمل غير معتاد أو غير متفق عليه في العقد[١]، سُئل مالك: (أرأيت إن استأجرت عبدا للخياطة... فإن استعملته في غير الخياطة فعطب أأضمن أم لا، قال: إن كان عملاً يعطب في مثله ضمنت)[٢].

٢- **أتلاف بعض متاع الخادم:** فإن أتلف المستخدِم بعض متاع الخادم ضمن لأنه غير مأذون باستخدامها فيضمن بسبب التعدي، سواء تلفت بيد رب المنزل أو بعبث صغاره بها.

٣- **إرهاق الخادم:** لو أرهق المخدوم الخادم بمشقة غير معتادة في العمل، كأن استخدمه ساعات عمل أكثر مما هو متعارف عليه، أو استخدمه في وقت استراحته، وتحديد المشقة مرجعه العادة و العرف، فإن حصل هذا الإرهاق كان تعدياً من المخدوم يُحمِّله ضمان ما يحصل من أذى، وإخلالاً بعقد الخدمة يعطي الخادم خيار الفسخ أو أجرة المثل فيما زاد عليه من عملٍ غير معقود عليه، جاء في المدونة: (قلت أرأيت من استأجر أجيراً للخدمة ألي أن استخدمه الليل والنهار، قال: تستخدمه كما يستخدم الناس الأجراء لليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ما قد عرفها الناس

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٥٥.

٢- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٣٤.

من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه الليل يناوله لحافا وما أشبه هذا. فأما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك إلا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها في بعض ليله وإنما هذا على ما يعرف الناس)[1].

٤- **تشغيل الخادم عند غيره:** لما ملك المخدوم منافع الخدمة طيلة مدة العقد كان له الحق باستيفائها بنفسه أو بغيره سواء بالإجارة والإعارة، جاء في المدونة: (قلت أرأيت إن استأجرت عبدا يخدمني فآجرته من غيري أيجوز هذا في قول مالك قال إن آجرته في مثل عمله الذي كان يعمل لك فلا بأس به)[2]، فمن حق ربة المنزل أن ترسل خادمتها إلى بيت أختها مثلاً لتعمل فيه إن لم يحتج البيت الثاني لخدمة أكثر، و بشرط ألا تجمع عليها خدمة بيتين معاً لأنه عمل زائد غير متعاقد عليه، فلو أرسلت خادمتها شهراً لخدمة أختها لمرضها على سبيل المثال جاز لها، أما أن تعمل عندها نهاراً وتعمل في بيت أختها ليلاً فلا يجوز إلا إذا أعطيت أجرة العمل الزائد[3].

٥- **تشغيل الخادم في عمل غير خدمته المتعاقد عليها:** فان استأجر خادمة للطهي وعمل المطبخ، فليس للمستخدم أن يلزم الخادمة برعاية أطفاله إلا برضاها وأن يزيد لها بالأجر إن زاد العمل، إلا أن تكون الزيادة بالعمل لأمر طارئ ومؤقت، بحيث يتسامح به في العادة، جاء في المدونة: (قلت أرأيت إن استأجرت عبداً للخياطة كل شهر بكذا وكذا أيكون لي أن

١- المرجع السابق ج١١ص٤٣٤.
٢- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ص٤٣٤.
٣- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٧٧.

أستعمله غير الخياطة في قول مالك قال: لا يكون لك أن تستعمله إلا في الخياطة)[1].

٦- **حبس الخادم من غير سبب:** أو من غير شرط إذا كانت إجارة ذمة، كعامل التنظيف الذي دخل المنزل لتنظيفه خلال يوم مثلاً، قال الكاساني: (وليس للمسترضع أن يحبس الظئر في منزله إذا لم يشترط ذلك عليها[2]. أما إجارة العين فللمخدوم حبس الخادم طيلة مدة الخدمة لاحتمال احتياجه للخدمة في غيبته، والأجرة مستحقة أصلاً بالاحتباس ومضي الوقت.

ولكن لا ننسى أن من حق الخادمة الخروج من المنزل في أوقات محددة بالشرط أو بالعرف كأيام الجمع أو الأعياد، أو الأحد أو السبت إن كانت الخادمة غير مسلمة، للاستراحة وقضاء الحوائج الخاصة، وذلك ضمن ضوابط الشرع.

١- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٣٤.

٢- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص٢٠٩.

## المطلب الثالث: التعديل في عقد الخدمة

في هذه الحالة يبقى المتعاقدان محافظان على عقد الخدمة بشكل عام ولكن مع بعض التعديل على صيغته، فيكون التعديل في نوع الخدمة أو صفتها أو ينزل المستخدِم مكانه في العقد مستخدِماً آخر، أو ينقل الخادم التزام الخدمة لخادم آخر.

وغالباً ما تبقى صيغة العقد المكتوبة نفسها فلا يجد المتعاقدان حاجة لتغييرها:

١- **تعديل في نوع الخدمة:** بأن تطلب ربة المنزل من الطاهية أن تتخلى عن طهوها وتقوم برعاية الأطفال، فإن كان العقد نص على الطهو لا يجوز أن تلزم الخادمة بالعمل الجديد، لأن العقد لا يلزمها به، إلا إن رضيت فحكمه حكم التعاقد الأول لأنه مبني على التراضي، أما إن كانت صيغة العقد عامة في خدمة المنزل فليس للخادمة خيار إن أرادت ربة المنزل تغيير عمل الخادمة من طهو إلى حضانة أو غير ذلك، سئل مالك: (أرأيت إن آجرت عبداً لي أو آجرت نفسي في الخياطة شهراً فأردت أن أحول إجارتي تلك في عمل الطين أو في الصباغة أو في القصارة أيجوز هذا أم لا... قال مالك: لا يصلح إلا أن يكون الشيء اليسير)[١].

٢- **تعديل في صفة الخدمة:** كتغيير ساعات العمل أو نظام الخدمة، كالتبديل بين خدمة النهار بخدمة الليل بسبب تغير ظروف عمل ربة المنزل مثلاً، فهذا من حق المستخدِم لأن الخادم محبوس على خدمة من تعاقد على خدمته، ولا يمنع ربة المنزل من ذلك إلا إذا نص عقد الخدمة على صفة محددة للخدمة، عندها يكون من حق الخادمة أن تمتنع على

١- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ص٤٣٣

الخدمة إلا على الصفة التي حددها العقد، وللعرف قوة الشرط في هذا، وأما إن حصل تراضٍ على التعديل فهو جائز قطعاً.

٣- **نقل الالتزام بالخدمة لمستخدِم آخر:** مع بقاء عقد الخدمة الأول، بحيث تستغني ربة المنزل عن الخادمة، فتنقلها لمنزل آخر ضمن عقد الخدمة نفسه، فهذا جائز لأن المخدوم ملك منفعة الخادم طيلة مدة عقد الخدمة ومن حقه التصرف بها، وقد مر معنا قول الإمام مالك حين سئل: (إن استأجرت عبداً يخدمني فآجرته من غيري أيجوز هذا في قول مالك قال: إن آجرته في مثل عمله الذي كان يعمل لك فلا بأس به)[١]، فالأمر سيان فيما لو تخلى عن جزء من الخدمة أو كلها.

وتختلف حال الخدمة هنا عن إجارة الخادم[٢]، بأن الالتزامات التي كانت متعلقة بذمة المخدوم الأول انتقلت جميعها إلى المخدوم الثاني من أجرة وغيرها في الحالة هذه.

٤- **نقل الإلزام بالخدمة لخادم آخر:** ولا يصح إلا برضا المستخدِم إن كانت الخدمة إجارة خاصةً أو إجارة ذمةٍ وكان الخادم معيناً بالعقد، ورد في المدونة عن مالك: (أرأيت إن استأجرت أجيراً يرعى لي غنمي هذه فأتاني بغيره يرعى مكانه؟ قال: لا يكون له ذلك وإنما رضي أمانتَه ربُ الغنم وجزاءه وكفايته إنما استأجره ببدنه)[٣].

أما إن كان الخادم غير معين جاز أن يستبدل الخادم بغيره ولو من غير رضا المخدوم لأن المتعاقد عليه منفعة الخدمة وهي تحصل به وبغيره.

---

١- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٣٤.

٢- المذكورة في الفقرة الرابعة من المطلب السابق.

٣- مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٣٨.

# المبحث الثاني

## أخطار الخدمة في البيوت

**المطلب الأول:** العوامل المسببة لأخطار الخدمة في البيوت.

**المطلب الثاني:** الأخطار الناشئة عن الخدمة في البيوت.

## المبحث الثاني: أخطار الخدمة في البيوت

البيت هو مكان سكن الإنسان وطمأنينته يتجلى فيه معنى السكن المادي والمعنوي، ففيه يستريح من متاعب عمل اليوم، وفيه يسعد أفراد الأسرة باجتماعهم على الطعام أو السمر.

من خلال هذا الحصن الأمين يتعرف الفرد على الحياة ويفهمها، وفيه يتلقى الطفل العقيدة منذ اللحظات الأولى ليبقى مصطبغاً بها بعد ذلك طيلة حياته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[1].

وكذلك الآداب والأخلاق والسلوك، وكل جوانب شخصيته تُسبك ضمن هذه المؤسسة الصغيرة في حجمها الكبيرة في عملها، قراراتها في نظره صحيحة وقيمها مطلقة وأحكامها مبرمة، تبقى مع الفرد منذ ولادته حتى يصلب عوده وتكتمل شخصيته ويعتمد على نفسه.

هذه المؤسسة الخطرة التي تصنع الأفراد وتصوغ عقائدهم وسلوكهم تُدار من قبل شخصين قد فطرهما الله سبحانه على حب أطفالهما والحرص على مصالحهم، المديران هما الأم والأب.

ولكن ظروف الحياة قد لا تدع لهما الانفراد بهذا العمل بل تسمح ليد أخرى أن تمتد لتشاركهم مهامهم في المنزل، وربما لتنفرد هذه اليد الغريبة بتلك المهام، سواء كانت مربية أو خادمة أو أي شخص يقوم بعمل آخر داخل المنزل ويشارك أهل البيت حياتهم.

فهل هذه اليد الخادمة –على اختلاف أشكالها– على مستوى من الأمانة

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج١ ص٤٥٦ برقم: ١٢٩٢.

والحرص على مصالح الأسرة والإدراك لأبعاد خطورة هذه المشاركة؟ الجواب حتماً: لا.! بل ربما حملت الخدمة في طياتها كثيراً من الشرور على الأبوين أنفسهم، وقد تجر أحدهما إلى مهاوي الضلال والرزيلة، إن لم يعتصم بدين الله سبحانه.

معنى هذا الكلام أن دخول الخادم أو الخادمة المنزل بشكل غير مقيد أو مضبوط يعني زعزعة كيان الأسرة وربما دمارها، وإن أخطاراً عظيمة ستنتج عن ترك هذه الخدمة تؤدى بشكل غير مضبوط، وهذه الأخطار لا بد لنا من التعرف على أسبابها أولاً وعلى مدى ضررها ثانياً لكي نتمكن من ضبطها وتقييدها لعلنا ننجو من شرها.

## المطلب الأول: العوامل المسببة لأخطار الخدمة

يعد دخول الخدم للبيوت مشكلة كبيرة في واقعنا المعاصر، بسبب عدم خضوع معظم الناس لضوابط دينية أو أخلاقية، ولسيطرة الأفكار الإلحادية والنفعية على معظم سكان المعمورة، حتى وإن دفعتهم عصبياتهم لإعلان الانتماء لشريعة سماوية أو غير سماوية، فهذه العقيدة المعلنة لا تعدو أن تكون مظهراً عصبياً و (فلكلوراً) شعبياً في طقوسه وعباداته.

وبالتالي قل العدل وكثر الظلم، وصرنا نرى أشكالاً من الاضطهاد والاستغلال تمارس ضد الخدم في البيوت بسبب ذلك، وبالمقابل فليس الخدم أحسن حالاً من مخدوميهم بل يقوم كثير من الخدم بالتعدي وخيانة الأمانة التي أوكلت إليهم من صيانة البيت ورعاية الأولاد. ووسائل الإعلام بشتى أشكالها تبين كثيراً من جوانب هذه المشكلة[١].

ومجتمعاتنا الإسلامية ليست بمنأى عن هذا الضياع والتخبط العالمي[٢]، فالدراسات الميدانية التي أجريت على الخادمات في البيوت في دول الخليج العربي -حيث تنتشر فيه هذه الظاهرة أكثر من الدول العربية الأخرى- تبين هذه الدراسات كثير من الجوانب الخطرة في هذا الاستخدام، إضافة إلى تزايد أعداد تلك الخادمات، حيث وصل تعداده في عام ١٩٩٠م إلى: («مليون ونصف مليون مربية أطفال في الخليج»)[٣].

وأنا بدوري سأستفيد من بعض هذه الدراسات من خلال نظرة تحليلية لاستخلاص أهم الأخطار الناشئة عن الخدمة في البيوت ومعرفة العوامل

---

١- راجع موقع "منظمة حقوق الإنسان" على الرابط: http:hrw.orgarabic

٢- راجع كتاب "في بيوتنا قنابل موقوتة، السائق والخادمة" إعداد محيي الدين عبد الحميد، جدة، الخدمات الحديثة للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم).ص١٦ عن صحيفة "المسلمون" في عددها رقم: ٣٠٣ الصادر يوم ١٩٩٠/١١/٩م.

المسببة لها .

وكان اعتمادي في هذه الدراسة بشكل أساسي على بحثين:

الأول بحث بعنوان (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم) للمؤلف الدكتور خالد أحمد الشنتوت، جمع من خلاله نتائج عدة دراسات سابقة موزعة على عدة أماكن من دول الخليج ثم قام بدراسة عليها، ووصل إلى أهم أخطار المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم في مجتمعاتنا .

والبحث الثاني للباحثة (نورة إبراهيم العيدان) بعنوان (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية) وهو بحث اجتماعي ميداني لظاهرة الخدم في مدينة الرياض.

مع بعض الفروق بين إحصائيات المملكة السعودية مقارنة بغيرها من دول الخليج كون الأسرة السعودية محافظة نسبياً .

وانطلاقاً من هذه الدراسات سأقوم بعرض الأسباب قبل ذكر الأخطار ليكون الربط بينهما ربطاً واقعياً .

وأهم هذه الأسباب:

١- **الاختلاط:** المقصود بالمخالطة هي مشاركة الخادمة لأهل المنزل التي تخدم فيه في مجلسها أو مأكلها أو مشربها وحتى مبيتها في غرفة نوم الأولاد كما يحصل في أكثر الأحيان، ولو كان من غير خلوة.

فهذا الاختلاط يدفع لكثير من المحرمات؛ كالنظرِ المحرم، والخضوعِ بالقول الذي نهى عنه سبحانه بقوله: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب:٣٢]، وكالاطلاعِ على العورات خاصة عند المخالطة في المبيت في غرفة النوم، مع ضعف الوازع

الديني، إضافة إلى أن الخادمة لو كانت مسلمة فهي من بيئة جاهلة بدينها على أقل تقدير، فكيف إذا كانت غير مسلمة ليس عندها أحكام عورة أو حجاب أو فكرة الحلال والحرام؟!

مع ذلك فإن تحاشي الاختلاط يبدو أنه ليست مسألة تحظى باهتمام كثير من ذوي الخدم، وظاهرة تخصيص غرفة مستقلة للخادمة لا تظهر إلا في المملكة العربية السعودية لكونها بيئة محافظةٌ نسبياً، حيث أن ٦٠,٧٪ من هذه الأسر هناك تخصص للخادمة غرفة مستقلة كي لا تخالط الأبناء[١].

والواقع المُر يبدو مثلاً: (في مقابلة مع بعض الأسر أشرن إلى أن تواجد[٢] السائق في المنزل أهم من تواجد رب الأسرة، لأن غياب الأول يعطل حيزاً من المصالح،حتى إن بعضهن قلن: لا يهمني سفر زوجي إذا كان متوفراً لدي السائق)[٣].

وقد نبه فقهاء المسلمين على عدم جواز الاستخدام إذا كان ينطوي على مشكلة الاختلاط بين الخادمة والرجال الأجانب أو بين الخادم والنساء غير المحارم[٤]، يقول الكاساني: (أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية)[٥]. وهذا الكلام ينطبق على الشغالة و المربية والسائق والبواب وغيرهم من الخدم.

٢- **الخلوة:** المقصود بخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية في المنزل هو انفرادهما

---

١- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص١٩.

٢- هكذا وردت (تواجد) والصواب (وجود)

٣- العيدان، نورة ابراهيم، (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية )، ص١٤٥

٤- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٨٩، مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٣٢، والشربيني (مغني المحتاج) ج٣ ص٤٣٣، وابن قدامة (المغني) ج٨ ص١٦٠.

٥- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٨٩.

فيه أو في إحدى حجره بحيث يأمنان دخول أحد عليهما ولو لوقت قصير، وهذا أمر متوقع الحدوث في كل البيوت التي تستأجر الخدم، لأن اصطحاب ربة المنزل للخادمة معها في كل خروج لها من المنزل عبءٌ ثقيلٌ تملُّه على مر الأيام، ثم تتركه وتفتح الفرص الكثيرة للخلوة بين الخادمة وأحد أفراد الأسرة الذكور، هذه الفرص المحفوفة بكثير من حسن الظن المتزايد على مر الأيام لا يرضى الشيطان بتفويتها أبداً، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[١].

ونفس هذا الحال ينطبق على الخادم سائقاً كان أو غيره بخلوته مع ربة المنزل أو إحدى بناتها، وهذه الخلوة من الخطورة بمكان وخاصة إذا علمنا أن ٦٨,٣٪ من الخادمات في منطقة الخليج تقل أعمارهن عن العشرين[٢]، إضافة إلى أن متوسط أعمار ربات الأسر ٣١عاماً ومتوسط أعمار أرباب الأسر ٣٧ عاماً[٣]، وقد جزم العلماء بعدم جواز الاستخدام إذا كان ينطوي على الخلوة[٤]، قال الحطاب: (ولا يجوز استئجار الأعزب المرأة لتخدمه في بيته مأموناً كان أو غيره، فإن كان له أهل جاز إن كان مأموناً وكانت المرأة متجالة[٥] لا أرب للرجال فيها)[٦].

**٣- تربية الأولاد:** من الأسباب التي تزيد من خطورة الاستخدام في واقعنا هو استئمان فلذات أكبادنا عند الخادمات، ليقمن بتربيتهم ورعايتهم وفق

١- الترمذي (الجامع الصحيح «سنن الترمذي») ج٤ ص٤٦٥ برقم: ٢١٦٥.

٢- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص١٩.

٣- العيدان، نورة ابراهيم، (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية)، ص٨٧.

٤- الكاساني (بدائع الصنائع) ج٤ ص١٨٩، مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ج١١ ص٤٣٢، والشربيني (مغني المحتاج) ج٣ ص٤٣٣، وابن قدامة (المغني) ج٨ ص١٦٠.

٥- جاء في لسان العرب: (امرأة قد تجالت أي أسنت وكبرت) ج١١ ص١٦٦.

٦- الحطاب (مواهب الجليل) ج٥ ص٣٩٣.

معايير ومبادئ مشوهة تنتمي إلى مجتمعات تخالفنا في القيم والسلوك والعقيدة، أو من مجتمعات جاهلة على أحسن تقدير.

وهكذا تنشأ أجيال غريبة عن أمتنا شكلاً ومضموناً، تشير دراسة (إبراهيم خليفة) بعنوان (المربيات الأجنبيات في البيت العربي الخليجي[١] أن ٣, ٦٨٪ من المربيات تقل أعمارهن عن العشرين وليس لهن دراية بالتربية، إضافة إلى أن استقدام المربيات يتم وفق شروط غير كافية من الناحية الصحية.

وقد أرخت الأسرة –في مجمعاتنا– للخادمة العنان في تولي أمور الأولاد فإن ٥٠٪ من الأسر المدروسة تقوم فيها المربيات بالإشراف الكامل على إفطار الأبناء وارتداء ملابسهم، و٤١٪ من الأسر تركت للمربيات حتى الإشراف على لعب الأطفال.

وفي الأسرة السعودية ٥٦٪ من الخادمات يجلسن مع الأطفال في غياب الأم و٣, ٤١٪ يتولين إطعامهم، و٧, ٣٨٪ يتولين لباسهم[٢].

كل هذا يتم والطفل لا يزل في مراحل حياته الأولى يتلقى كل ما يأخذ من الخادمة بمطلق التسليم، وقد أشارت الدراسات السابقة أن استقدام المربيات ينتشر عند الأسر التي لديها أكثر من طفل واحد، وتقل أعمارهم عن ست سنوات، وفي دراسة (نورة العيدان) بلغ ٥٠,٣٪ من أطفال الأسر المخدومة في السعودية لا يتجاوز عمرهم الخامسة عشر[٣].

**٤- اختلاف الدين:** دلت الدراسات الميدانية في أحد أقطار الخليج[٤] على أن: ٤٣٪ من هذه المربيات هنديات و٣٤٪ سيرلانكيات و٩٪ فيلبينيات و٨٪

١- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص٢٥.

٢- العيدان، نورة ابراهيم، (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية)، ص١٢١.

٣- المرجع السابق، ص٨٨.

٤- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص١٦ نقلاً عن صحيفة «المسلمون» في (٢٥ / ١ / ١٩٩١م).

عربيات و٣٪ كرديات و٥, ١٪ إنكليزيات. أما دين هؤلاء المربيات فعلى النحو التالي: ٤٢٪ مسيحيات و٣٤٪ بوذيات و١٩٪ وثنيات و٥٪ مسلمات. أما في السعودية فبلغت نسبة الخادمات المسلمات ٤١٪ لكونها بيئة محافظة[١].

تُرى على أي أساس ستقوم هذه الخادمة على رعاية البيت وصيانته بعد أن أوكل الأبوان لها هذه المهمة الخطيرة؟! هل يُربى الأولاد على الديانة البوذية وينظف البيت على الطريقة الوثنية؟ ربما لم يخطر ببال الأبوين هذا السؤال.! أو ربما وجدا أن (الأتكيت) يستحق كل هذه التضحية!!

**٥- غياب الأبوين:** إن المصيبة ستكون أدهى وأمر إذا كانت الخادمة تعمل بغياب الأبوين عن البيت، ويبدو هذا واضحاً إذا علمنا أن من أهم أسباب استقدام الخادمات في مجتمعاتنا هو خروج المرأة من المنزل، وفي دراسة ميدانية أجريت في الكويت تبين أن من أهم الدوافع لاستقدام الخادمات هو خروج المرأة للعمل خارج المنزل وغيابها عن أطفالها[٢]، وفي السعودية كان الدافع ٦٠٪ للاستقدام بسبب الخروج من البيت للعمل والدراسة[٣]، من ثَم تترك الأطفال والمنزل في عهدة أولئك الخدم، ليتسنى لهم حرية التصرف في البيت وأهله وفق ما تملي عليهم معتقداهم وأهواؤهم بلا رقيب ولا حسيب.

والأسرة السعودية هي أسرة محافظة نسبياً يترك فيها ٤, ٥٧٪ من ربات البيوت أبناءهم في غيبتم بعهدة الخادمات[٤]، بل إن معظم الأطفال تبقى

---

١- العيدان، نورة ابراهيم، (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية)، ص١٠٢.

٢- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص٧١.

٣- العيدان، نورة ابراهيم، (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية)، ص١٣٠.

٤- المرجع السابق، ص١١٢.

مع الخادمة بين ٤ - ٨ ساعات يومياً[١].

كيف تُرى سيتعاملون هؤلاء الخدم مع الأولاد؟ هل سيحفظون حرمة البيت؟

إن النتيجة المتوقعة في ضوء الدراسة التي تقول أن ١٤٪ من الخادمات يستقبلن أصدقاءهن من الرجال في البيوت التي يعملن فيها، و٧, ٨٪ يزرن أصدقاءهن الرجال في منازلهم، و٦, ٥٨٪ يحبذن ممارسة الجنس قبل الزواج، و١٨, ٥١٪ يشرحن عن حياة الأطفال في مجتمعاتهن لأطفال البيوت التي يعملن فيها، كما أن ٥, ٢٪ قالت إن شرب الخمور في مجتمعاتهن مباح حتى للأطفال[٢].

ماذا عسى أولئك الخدم سيفعلون في غيبة الأبوين عن المنزل؟! إن جميع تلك الهوايات ستمارس بلا ريب داخل جدران تلك البيوت.

١- المرجع السابق، ص١٤٦.

٢- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص١٧.

## المطلب الثاني: الأخطار الناشئة عن الخدمة في البيوت

من خلال الأخطار الواردة في المطلب السابق نستطيع القول أن الخدمة صارت في صيغتها الحالية تشكل خطراً يهدد الأسر المسلمة في دينها ودنياها لحد تشويه معالم شخصيتها من لغة ودين وسلوك، وخاصة عندما صارت الخدمة تعتمد على أفراد غرباء عن الأمة في دينهم ولغتهم وسلوكهم وعاداتهم.

وما الأخطار السابقة من مخالطة وخلوة وغيبة الأبوين عن المنزل واختلاف دين الخدم وتوكيل تربية الأولاد إليهم ما هي إلا معاول هدامة في البيت المسلم، تخلف فيه الكوارث والدمار.

ونمر على أهم هذه الأخطار فيما يأتي:

### ١- خطر الخدمة في البيوت على عقيدة أفراد الأسرة:

يبدو أن انحراف أفراد الأسرة عن العقيدة الإسلامية الصحيحة هو نتيجة مؤكدة لقيام الخادمات غير المسلمات[١] على تربية الأولاد، حيث يوجهن الأطفال بالقول والفعل إلى عقائدهن المغايرة لعقيدتنا، حتى إن ٢٥٪ من الخادمات يكلمن الأولاد بصراحة في قضايا الدين والعقيدة[٢]، أما الخادمات الأخريات فيغرسن عقائدهن في الأولاد من خلال الأساطير والقصص التي يحكينها لهم، أما الدعوة الفعلية فيتجلى في ممارسة ٩٧,٥٪ منهن لطقوسهن الدينية[٣] على مرأى من الأولاد.

كل هذا يحدث والطفل بعيد عن توجيه أبويه ورعايتهم، فهو لم يعرف دينه

١- مر سابقاً في دراسة ميدانية في إحدى الدول الخليجية أن نسبة الخادمات المسلمات ٥ ٪.

٢- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص٢٧.

٣- المرجع السابق، ص١٧.

أصلاً حتى يتمكن من الدفاع عنه أو التمسك به، ربما يحالفه الحظ في شبابه بلقاء من يبين له عقيدته الإسلامية الصحيحة، ويكنس له شبهات كثيرةً تجول بخاطرته، وإن لم يحالفه هذا الحظ -وهو الأرجح- فأي فرد عساه يكون؟ مسلماً بروتستنتياً؟ أم مسلماً هندوسياً؟ أم مسلماً بوذياً؟ إن عقلاً بشرياً واحداً لن يجمع هذه التناقضات، وفي هذه الحالة لن تكون العقيدة والدين عنده إلا طلاسم وأساطير، والأسلم _ في نظره _ رفضها جملةً من غير تفصيل، سواء كان هذا الرفض معلناً أم خفياً وبحسب ما تسمح به ظروف الفرد وقوانين مجتمعه، وهكذا ينشأ بسبب استخدام هؤلاء المربيات جيل ينتمي بظاهرة إلى مجتمعه، ومنسلخٌ حقيقة عن دينه وأمته ومجمعه.

### ٢- خطر الخدمة في البيوت على سلوك أفراد الأسرة:

إن دور القدوة في السلوك تمارسه الخادمات والمربيات في البيوت المسلمة علمن أو جهلن بذلك، لأن الخادمة هي مصدر التعليم القريب والموثوق لدى الطفل بل والأوحد في حالة غياب الأبوين، إن سلوك هذه الخادمة سيكون موافقاً لما تربت عليه، بعيداً غاية البعد عن ديننا وأخلاقنا وقيمنا، ولفرض أنها أرادت أن تؤدي واجب الخدمة بشكل صحيح فبأي المؤهلات ستعمل، وفي السعودية كان نسبة من لم تصل التعليم الثانوي من الخادمات ٦٩,٩٪ منهن ٧,٣٪ أميات[١]، و٦٩٪ من المربيات لا يملكن أي خبرة سابقة عن عملن[٢]، وتقول الدراسات في غير السعودية: (إن أكثر من نصف العاملات الأجنبيات "مربيات وخادمات" لم يكن يعملن في بلادهن

---

١- العيدان، نورة ابراهيم، (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية)، ص١٠٥.

٢- المرجع السابق ص١١٠.

الأصلية العمل نفسه الذي يقمن به حالياً، بالإضافة إلى أن ثلث المربيات أميات، والثلثين الآخرين ينتميان إلى مستويات تعليمية هابطة، قد تزود الأطفال بأفكار خاطئة)[1]، هذا إذا أحسنَّا الظن بنواياهن، ولكن في الواقع أن هذه الخادمات لا يجدن حرجاً في ممارسة أي سلوك نشأن عليه ولو لم يوافق مجتمعنا وديننا، وفي إحصائيات مرت معنا دلت على أن ١٤٪ من الخادمات يستقبلن أصدقاءهن من الرجال في البيوت التي يعملن فيها، و٨,٧٪ يزرن أصدقاءهن الرجال في منازلهم، و٥٨,٦٪ يحبذن ممارسة الجنس قبل الزواج، ٥١,١٨٪ يشرحن عن حياة الأطفال في مجتمعاتهن لأطفال البيوت التي يعملن فيها، كما أن ٢,٥٪ قالت إن شرب الخمور في مجتمعاتهن مباح للأطفال[2].

في ظل تربية أمثال هذه الخادمات يترعرع الطفل على سلوك غير إسلامي لأن الخادمة لقنته هذا السلوك بفعلها وربما شاركته معها فيه، فيرى المنكرات في الشرع أمراً مألوفاً والمحرمات شيئاً مباحاً، وواجباته الشرعية مملةً ومكروهةً، والعادات الدخيلة محببةً يحرص على أدائها، ففي دراسة على أطفال المخدومين أجرتها المملكة العربية السعودية _وهي أحسن حالاً بكثير من دول الخليج الأخرى_ دلت على نتائج خطيرة جداً منها[3]:

١. رغبة الأطفال في الاحتفال ببعض المناسبات كأعياد الميلاد وغيرها.

٢. عدم حرصهم على أداء الصلاة في أوقاتها بحجج مختلفة!.

٣. حرصهم على مشاركة الخادمة الاستماع إلى البرامج الأجنبية المحببة إليها.

٤. عزوفهم عن الملابس الوطنية المألوفة.

---

١- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم )، ص٥٨.

٢- المرجع السابق، ص١٧.

٣- المرجع السابق، ص٣٦.

٥. إثارتهم لبعض التساؤلات والجدل حول قضايا الأديان.

٦. تحبيذهم للاختلاط بين الجنسين.

ثم إن مجرد اعتماد الطفل على الخادمة في حياته اليومية يوقعه في مشاكل تربويه وكما أشارت دراسة (اعتدال عطيوي) بعنوان «أطفالنا والخادمات» إلى نتائج أهمها :

١. وجود الخادمة يعيق النمو الذاتي للأطفال وينمي فيهم الاتكالية.

٢. وجود الخادمة يعيق ارتباط الطفل بوالديه[١].

لأن الخادمة تسعى لتلبية جميع رغبات الطفل إرضاءً لأبويه وحفاظاً على مصالحها، فيعتاد الطفل الاتكالية، ويجد في الخادمة استجابة له أكثر من أبويه فيزداد ارتباطه بخادمته على حساب ارتباطه بأبويه، وهذا يرسخ اقتداءه بها ويزيد تأثيرها عليه.

### ٣- دور الخدمة في البيوت في انتشار فاحشة الزنى:

إن ظروفاً كثيرة تتيح الفرص لوقوع فاحشة الزنى في البيوت المسلمة منها : الاختلاط بين الخادمة وأفراد المنزل بل والخلوة معها في كثير من الأحيان، وخاصة عندما تشارك الخادمة الأولاد المبيت في غرف النوم، ويرافق هذا اطلاع على عورات خادمة غالباً تكون غير مسلمة لا تؤمن بفكرة حلال وحرام، إضافة إلى أنها في الأغلب لا ترى في الزواج شرطاً لممارسة الحياة الجنسية كما مر في إحصائيات سابقة، مع العلم أن ٦٨,٣٪ من الخادمات في منطقة الخليج تقل أعمارهن عن العشرين[٢]، أي في قمة نضارة شبابهن، والأخريات لسن بعيدين كثيراً عن هذا السن، كل

---

١- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص٢٦.

٢- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص١٩.

هذه الظروف تجعل الخدمة في واقعنا عامل على انتشار الفاحشة أحبت الخادمات أم كرهت ذلك.

إن الأبوين الذين لم يتخذوا تدابير الحشمة وعدم الاختلاط في أسرتهم يجب أن ينتظروا حصول الفاحشة بين أبنائهم والخادمة أو بين بناتهم والخادم، لأن الفتنة خطيرةٌ جداً، وإن حسن الظن بعفة النفوس بعيدة عن تفكير الإنسان العاقل، بل هي دلالة على غباء الشخص إذا لم يكن معها أخذ بالأسباب، إن الذي يترك ولده المراهق أو البالغ في هذه الفتنه ثم يتوقع منه العفة ينطبق عليه قول الشاعر:

رماه في اليمِّ مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

وقد نبهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خطر ذلك بما روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[1]، وحديث أبى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[2].

هذا الاستهتار من الأبوين بضبط بيتهم بالشرع الإلهي يوقع مجتمعنا في داء عظيم هو داء فاحشة الزنى، الذي ينخر جسد المجتمع حتى يوصله للدمار لما يستنزل من سخط الله وغضبه على أهل الزنى بل على المجتمع كله صالحهم وطالحهم، فعن زينب أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بإصبعه

---

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج ٥ ص ١٩٥٩ برقم: ٤٨٠٨ .

٢- مسلم (صحيح مسلم) ج ٨ ص٨٩ الحديث برقم: ٧١٢٤.

الإبهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول اللّه أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»[١]، وقد فسر أكثر العلماء الخبث في هذا الحديث بالزنا[٢]، يعني إذا شاع هذا الداء في المجتمع المسلم استحق المجتمع الهلاك، ولا يرد ذلك البلاء وجود الصالحين فيه، أعاذنا اللّه من سخطه.

وقصص اغتصاب الخادمات أو تعدي السائق على ربة المنزل أو إحدى بناتها تضج به وسائل الإعلام وهيئات حقوق الإنسان[٣]، هذا عندما يرتفع صوت المظلوم بظُلامته، أما ما يحصل بتراضي الطرفين فشيء أدهى وأمر.

### ٤- دور الخدمة في البيوت في تشويه اللغة العربية:

اللغة هي الأداة التي يتواصل بها الأفراد مع بعضهم، وتوحِّد معارف الأمة وثقافتها وتراثها، وتميزها عن الأمم الأخرى التي لا تشاركها لغتها، لأن اللغة وعاء المعارف والعلوم وكل أمة تصب علومها وتجاربها وخبراتها في وعائها، فتسطِّر إنتاجها الفكري بلغتها، ويكون هذا النتاج في متناول أفراد هذه الأمة لأنهم يستطيعون فتح خزائن هذا النتاج الفكري بإتقانهم للغتهم.

واختلاف اللغة بين أمة وأخرى، أو بين شعب وأخر يعد سداً وعائقاً يفصل بينهما، ويمنع من تبادل المعارف والثقافة والخبرات والتجارب إلا من خلال جسور من المترجمين وبحدود ضيقة.

ولهذا نرى اللغة توحد ثقافة الأفراد إذا اتحدت، وتختلف الثقافة بينهما

---

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج ٣ ص ١٢٢١ برقم: ٣١٦٨.

٢- ابن حجر العسقلاني،(فتح الباري شرح صحيح البخاري) ج ١٣ ص ١٠٩.

٣- راجع موقع "منظمة حقوق الإنسان" على الرابط: http:hrw.orgarabic.

إذا اختلفت، هذا الاختلاف من المعتاد أن نراه بين الأمم، ولكن من العجيب جداً أن نراه في مجتمع واحد وربما في أسرة واحدة، وهو بالضبط ما حصل في بعض مجتمعاتنا، وخاصة عندما انفردت خادمات من لغات شتى بتربية أطفال المسلمين، وراح يتعرف على الحياة منذ سنوات حياته الأولى من خلال لغة غريبة عن مجتمعه، فإن اضطر بعدها إلا مخالطة مجتمعه وجد نفسه عاجزاً عن المشاركة الآخرين ممن حوله، فهو إما أن يحاول استعمال اللغة التي اعتاد عليها مع بعض التعديلات ويتحمل استهجان آخرين له، وإما أن ينطوي على نفسه وينعزل عن مجتمعه، وقد تبين من دراسة في البحرين أن ٢٥٪ من أطفال أسر العينة يقلدون المربيات في اللهجة، وأكثر من ٤٠٪ منهم تشوب لغتهم لُكنة أجنبية، ويتعرضون لمضايقات من أقرانهم بسبب ذلك[١]، مما يؤكد هذا ما جاء في دراسة جامعة للدراسات الميدانية التي قامت بها وزارات العمل والشؤون الاجتماعية في دول الخليج العربية: أن ٨٪ من مجموع المربيات لهن إلمام باللغة العربية، واتضح أن اللغة الإنكليزية الأكثر شيوعاً[٢]، و لم تتجاوز نسبة الخادمات التي تتكلم العربية ١٣٪ في دراسة الأسر السعودية[٣].

وقد شاع هذا المرض في مجتمعات بأكملها نتيجة لكثرة الخادمات في البيوت، كما حصل في منطقة الخليج العربي حيث شاعت فيها تراكيب في اللغة العربية الدارجة، غريبة عن روح اللغة العربية، إلى درجة إقبال الراشدين على استعمالها، ومن هذه التراكيب: «بابا في» ويقصد منه: هل يوجد رب الأسرة؟ والملاحظ أن المربية الأجنبية تنادي رب الأسرة بلفظ «بابا» كما تنادي ربة الأسرة بلفظ «ماما» وهكذا شاعت هذا

١- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص٥٥.

٢- المرجع السابق، ص٢٥.

٣- العيدان، نورة ابراهيم، (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية)، ص١٠٣.

التركيب بسرعة واستخدمت على نطاق واسع، حتى أن من يحسن الكلام راح يستخدم مثل هذه العبارات لأن الخادمة لا تفهم إلا هذه التراكيب المختزلة[1].

المصيبة أن الفرد عندما يعجز عن استخدام لغته سواء في كلامه أو سماعه للآخرين يغدو فرداً منفكاً عن مجتمعه منسلخاً عن أمته، كيف سيفهم دينه؟! أمن موعظة الخطيب على المنبر؟ أم من درس ديني؟ أم من كتاب يشقُّ عليه أن يفك طلاسمه؟

كيف سيتعرف على أحوال أمته؟ ربما يجد أن سماعه لقناة فضائية أجنبية ولو معادية لدينه وأمته أيسر عليه من سماعه لأخبار عربية!

كيف سيعرف تاريخه؟ كيف سيكشف ما شوه فيه؟ إنه حتماً سيعجز عن الوصول لمصادر تاريخه الصحيحة.

لقد أصبح فرداً آخر غريباً عن أمته، يتسول ثقافات الأمم أخرى ولا ينتمي لواحدة منها.

ولقد كان العرب في الجاهليه حريصين على إتقان الطفل للغتهم العربية، فكانوا يرسلونه للبادية ليتلقاها بصفائها نقية من الشوائب، لأن من العار أن يلحن المرء في لغته.

ولم يكن هذا الأمر غائباً عن أعدائنا، فكان المستعمر يسعى دائماً في تضييع لغة البلاد التي يحتلها، ويفرض على الشعوب المستعمرة لغته ليمحو شخصيتها ويربطها بنفسه، وهذا ماحصل بالفعل فكثير من الدول تخلت عن لغتها الأصلية وجعلت لغة المستعمر لغة البلاد الرسمية حتى بعد استقلالها.

إن توهين الصلة بين أبناء مجتمعنا ولغتهم أمر حرص عليه أعداؤنا وبذلوا

١- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم )، ص٥٦.

من أجله الكثير، وفشلوا في تحقيق هذه الأماني والأحلام.

أما اليوم فنحن نقدم لهم وعلى حسابنا الخاص ما عجزوا عن تحقيقه سابقاً، عن طريق استخدام مربيات أعجمات، ليلقن أبناء مجتمعنا لغاتهن، أو لغة معوجة هجينة لا تنتمي لأمة.

وهو أمر جد خطير، يوجب على الآباء أن يقلصوا من العلاقة بين الخادمة والطفل ضمن حدود الحاجة، وعدم الاعتماد المطلق في تربية الأولاد على الخادمة، ففي ٥٠٪ من الأسر المدروسة في دول الخليج تقوم فيها المربيات بالإشراف الكامل على إفطار الأبناء وارتداء ملا بسهم، و٤١٪ من الأسر تركت للمربيات الإشراف حتى على لعب الأطفال[١].

وهذا يعني أن الأبوين لم يبق لهما دور في التربية، أو تأثير حقيقي على أبناءهما فهل أدركا هذا الخطر؟!

هذه الأخطار الأربعة التي مررنا عليها هي أهم الأخطار التي نتجت عن الاستخدام في واقعه الحالي، سواء على عقيدة أبنائنا أو على سلوكهم أو على أعراضهم أو على لغتهم، هذه الأخطار جديرة بالتنبيه إليها حتى نبذل قصارى جهدنا في تفاديها، بانتقاء الخادمة المسلمة وبتأمين أجواء من الحشمة وعدم الفوضى في الاختلاط بين الخادمة أو الخادم وأفراد الأسرة المخدومة، وعدم تخلي الأمهات عن مهمة تربية الأولاد للخادمات، لأن مهمة التربية واجب الأم ولا يمكن أن ينوب عنها أحد أبداً بعطفها وحنانها وحرصها على مصلحتهم، ويجب الا ينسى كل أب وأم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [ التحريم:٦]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى

١- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص٢٥.

بالمرء إثما أن يضيع من يعول»[1].

ويمكن أن تستعين الأسرة بخادمة من بلدها عند الحاجة إليها، وبهذا تكون قد تحاشت كل أو أغلب الأخطار السابقة.

ومن خلال مقابلات أجريتها لبعض الأسر التي تستعين بالخدم المحليين في منازلها والأسر التي استقدمت خادمة من أجنبية، وكانت خمس عينات لكل منهما، تَبين لي المقارنة الآتية:

١. من ناحية خطر الخدمة على العقيدة فقد المستقدمات (١) مسيحية و (٤) مسلمات. بينما الخادمات المحليات الخمس مسلمات.

٢. من ناحية خطر السلوك فالمستقدمات (٤) منهن تصلي و (٢) فقط ترتدين الحجاب، أما المحليات فكلهن مصليات ويرتدين الحجاب، وليس لهن عادات غريبة.

٣. من ناحية تشويه اللغة العربية فلغة المستقدمات (٣) أندنوسية و (١) فيلبينية (١) حبشية، ومع المحليات لا توجد هذه المشكلة.

٤. أما من ناحية انتشار فاحشة الزنى فقد كانت أسبابها متوفرة في المستقدمات فأعمارهن (٢٢-٢٧-٣٠-٤٣) سنة، بينما المحليات كن أكبر سناً (٤٠- ٤٥ -٥٢-٦٠) سنة، والمستقدمات يخالطن كلهن أفراد الأسرة، و (٣) منهن تشاركن أفراد الأسرة طعامهم، وواحدة يتركها الأبوين عمرها(٢٢) سنة مع أفراد الأسرة وهما طالبين بعمر (٢٠-٢٣) سنة، مع تأكيد جميع أفراد الأسرة هذه على تميزها بالجمال والذكاء واللطافة، وهي مسيحية وغير محتشمة.

بينما الخادمات المحليات الخمس يعملن بإشراف ربة المنزل وغياب

---

١- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ (السنن الكبرى) تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩١م ج٥ ص٣٧٤ برقم: ٩١٧٦.

أفراد الأسرة.

٥. ومن ناحية سبب الاستخدام في المستقدمات فكان يظهر فيه دافع الترف فمنهن (٣) حالات سبب الاستخدام فيها تقدم ربة المنزل بالسن، و (٢) الرفاهية فقط.

وكان سبب استخدام المحليات (٢) بسبب مرض ربة الأسرة (٢) عملها خارج البيت (١) كثرة الأولاد.

٦. وأجرة المستقدمة قد تكلف أكثر من خمسة أضعاف أجرة المحلية، فراتب المستقدمات الشهري (٢) منهن $١٠٠، و (٢) $١٢٥، و (١) $١٨٥، إضافة لكلفة الاستقدام والتأمين التي قد تصل إلى ($١٨٥ تأمين و $٤٢٠٠ استقدام).

وأجرة المحليات باليوم: (٤) منهن$١٠ مقابل ٧ ساعات عمل، و (١) $٨ مقابل ٥ساعات عمل، (حوالي ٤ أيام بالشهر) ودون تكاليف أخرى.

وهذا يؤكد تفضيل الخادمات المحليات على المستقدمات من جميع النواحي الدينية والإجتماعية والاقتصادية وغيرها.

# المبحث الثالث

آداب الخدمة في البيوت

**المطلب الأول:** آداب الخادم.

**المطلب الثاني:** آداب المستخدم.

## المبحث الثالث: آداب الخدمة في البيوت

في المبحث السابق تعرفنا على بعض الأخطار التي نتجت عن الخدمة في البيوت بواقعها الحالي، وبدت صورةً مظلمةً ومخيفةً توحي بدمار ماحق لمجتمعاتنا، وربما يتبادر لبعض الأذهان أن مشاكل مجتمعنا ستحل إذا أوقفنا الخدمة في البيوت، ولكن الحقيقة أن ما شاهدناه من مفاسد ليس منبعها الخدمة في البيوت، ولكن منبعها فساد المجتمع ذاته وبعده عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والمفاسد ليست في الخدمة فحسب بل تعم جميع أعمال الفرد؛ في السوق وفي الطريق وفي البيت وفي مكان العمل وغيره، مع التأكيد أن الخطورة تكون أشد إذا داهمت الفرد في بيته.

معنى هذا أن الفساد لا يزول إلا بعودة الفرد المسلم إلى صوابه واصطلاحه مع ربه، ظاهراً وباطناً، بإصلاح سريرته وبالعمل بما أمره الله به، سواء كان خادماً أم مخدوماً، عندها تعود الخدمة نعمة في المجتمع بعد أن أصبحت نقمة، وفيما يلي تبيان لأهم آداب الخدمة:

## المطلب الأول: آداب الخادم

نمر على بعض الآداب العملية للخادم في بيت المخدوم:

### ١- البعد عن مواطن التهم[١]:

ينبغي للمسلم أن يبعد نفسه عن المواقف التي تجعله محلَّ تهمة وإن كان بريئاً منها، وخاصة إذا كان غريباً عن البيت كالخادمة، لأن سوء الظن من وسائل الشيطان لإيقاع الفتن بين الناس، فالنبي صلى اللّه عليه و سلم سارع في دفع شبة عن نفسه عندما مشى ليلاً مع أحد زوجاته، كما في حديث صفية أم المؤمنين رضي اللّه عنها قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلِبَني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى اللّه عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي»، فقالا سبحان اللّه يا رسول اللّه، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءاً أو قال شيئاً»[٢].

### ٢- حفظ الأمانة:

وهي المحافظة على ودائع الناس ماديةً ومعنويةً، وهي علامة صدق الإيمان، فعن أنس بن مالك قال: ما خطبنا نبي اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[٣]، لأن عاقبة

---

١- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ (إحياء علوم الدين)، مراجعة صدقي محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ج٢ ص١٦٧ .

٢- البخاري، (الجامع الصحيح) ج ٣ ص ١١٩٥ برقم: ٣١٠٧.

٣- ابن حنبل (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ج٣ ص١٣٥ برقم: ١٢٤٠٦ .

تضييع الأمانة وخيم، وعدم الخوف من عاقبة تضييع الأمانة علامة نفاقٍ وعدمِ خشيةٍ للحساب، فعن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»[١]. والخادمة مؤتمنة على ما في البيت من أمتعة ولا يحل لها التصرف بشيء منها إلا بإذن أهل البيت، كاستخدام هاتف المنزل، وربما تجد أثناء تنظيف البيت نقوداً أو حلياً أضاعها أهل البيت فتكتمها عنهم، أو تقوم بهدر الماء ومواد التنظيف على نحو غير معتاد، كل هذه الأعمال خيانة للأمانة يحاسب اللّه عليها أشد الحساب، فعن عبد اللّه بن عمر قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[٢].

### ٣- النصيحة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):

فعن تميم الدَّارِيِّ أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال «الدِّين النَّصيحة» قلنا لمن قال: «للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم»[٣]، والمقصود بالنصيحة أي إرشاد الآخرين لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم[٤].

ومن واجب الخادم النصيحة لأهل البيت الذي يخدم فيه بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، وتنبيههم إلى ما فيه الخير من أمور دنياهم، وتحذيرهم من شرورها، فالخادمة مسؤولة أمام اللّه في تنبيه ربة المنزل على أخطاء الأولاد، بل تقوم هي بتحذيرهم وإبعادهم عن المعاصي وتدلهم على طريق الصواب.

---

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج ١ ص ٢١ برقم:٣٣.
٢- البخاري، (الجامع الصحيح) ج ١ ص ٣٠٤ برقم: ٨٥٣.
٣- مسلم (صحيح مسلم)، ج١ ص٥٣ الحديث برقم: ٢٠٥.
٤- النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ٢ ص ٣٩

٤- **عدم تتبع عورات المنزل:** حيث أمرنا الإسلام بالستر على عباد اللّه إذا انكشفت لنا زلة من أحدهم، فعن ابن عمر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان اللّه في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج اللّه عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره اللّه يوم القيامة»[١].

وحذرنا من تقصي عورات الناس، فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: (صعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفضِ الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتَّبِعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع اللّه عورته ومن تتبع اللّه عورته يفضحه ولو في جوف رحلة» قال ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند اللّه منك)[٢].

والخادم قريب من أهل البيت مطَّلع على كثير من هفواتهم وزلاتهم، ومن واجبه سترها لا تتبعها والتنقيب عنها.

٥- **الصدق في الحديث:**

وهي خصلة تزرع الطمأنينة في تعامل الأفراد فيما بينهم، وفقدانها يزرع الشك والريبة، والكذب من أقبح صفات الخدم والصدق من أعظمها، وعندما يجرِّب المخدوم الكذب من الخادم ولو مرة يصبح كثير الشك به سيئ الظن بمقاصده، يحتمل الكذب في كل حديثه والسوء بكل فعله، وهذا ينعكس على الخادم بالضرر، فربما مرض واحتاج إلى راحة فلا

---

١- مسلم (صحيح مسلم) ج٨ ص١٨ الحديث برقم: ٦٧٤٣.

٢- الترمذي (الجامع الصحيح «سنن الترمذي») ج ٤ص ٣٧٨ برقم: ٢٠٣٢.

يصدقه المخدوم، إضافة للكراهية والازدراء الحاصل للخادم، وقد بين لنا النبي صلى اللّه عليه و سلم أن الكذب علامة من علامات النفاق وذهاب الإيمان من القلب، فعن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»[1].

### ٦- عدم التذلل إلا لله:

ديننا يأمرنا بالتواضع وهو ترك التكبر على عباد اللّه، ولكن هذا لا يعني أن يرضى المؤمن بالذل و المهانة، لأن عزة النفس خصلة ملازمة للإيمان قال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨].

وعلى الخادم أن يحذر أن تدفعه حاجته للخدمة أن يرضى بالذل والمهانة لمخدومه، من استخدام ألفاظ التعظيم والتقديس لمخدومة ووضع نفسه في مواقف الذل، أو قبول التحقير أو السب من أهل البيت الذي يخدم فيه، كل هذا يأباه الإسلام، ولا يرضى للخادم أن يقبل تلك الحال، فكيف بمن يسعى بها ظناً منه أنه يمكِّن من علاقته بمخدوميه؟ علماً أنه لا يزيد بأعينهم إلا مهانةً، وعن قلوبهم إلا بعداً، وفي دينه إلا ضعفاً، وهذا المرض في الدين سماه الرسول صلى اللّه عليه وسلم (الوهن) وسببه شدة تعلق النفس بالدنيا فيرضى المرء بالذل ويتطاول عليه الناس، فعن ثوبان رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: « ... ولينزعن اللّه من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن اللّه في قلوبكم الوهن». فقال قائل يا رسول اللّه وما الوهن قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»[2].

---

١- سبق تخريجه ص٢٤٨.

٢- ابو داود (السنن) ج ٤ ص ١١١ برقم: ٤٢٩٧.

### ٧- لا يطيع إلا في المعروف:

الخادم في البيت ذكراً أم أنثى عرضة لأن تطلب منه خدمات محرمة شرعاً كتقديم المسكرات، أو مشروعة بالأصل ولكن يشوبها بعض المنكرات، كاصطحاب الخادمة لحفلة فيها اختلاط أو غيره من المنكرات، أو يُلزمها أهل المنزل بلباس غير ساتر سواء كان قصيراً أو ضيقاً، أو يدفعوها لفعل فيه إيذاء لأحد المسلمين، هذه الأعمال وأمثالها لا يجوز أن تصدر من الخادم، ولا عذر له أمام الله، بأنه مأمور وفي موقف ضعيف، لأن المؤمن لا يكون أبداً ضعيفاً أمام مصالحة، وليس هذا عذر للمحافظة على أجرته، فعن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف»[١].

أما إذا أُجبر الخادم على فعل منكر بإكراه ملجئ، وبتهديده بإلحاق أذى به فهذا أمر خارج عن موضوع كلامنا، تحكمه قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[٢]، أو(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٣]، أو (الضرر لا يُزال بمثله)[٤]، وغيرها من أحكام الضرر.

### ٨- ألاَّ يطلب ما ليس له (ما زاد على الأجر):

بعض الأجراء الذين يقومون بأعمال الخدمة يحاولون إحراج رب المنزل بدفع زيادة على الأجر المستحق بأسماء وطرق مختلفة تشبه التسول أحياناً، ويحدث هذا غالباً من أجراء الأعمال وليس الخاصين.

هذا المال الزائد عن الأجرة مال حرام، لأن شرط الرضا معدوم في تحصيله،

---

١- سبق تخريجة ص٤٩ .

٢- الزرقا،أحمد بن محمد١٣٥٧ هـ (شرح القواعد الفقهية) دمشق، دار القلم.ج١ ص١٨٠ (القاعدة العشرون).

٣- المرجع السابق ج١ ص١٩٣(القاعدة السادسة والعشرون).

٤- المرجع السابق ج١ص١٩٤(القاعدة الرابعة والعشرون).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، أما الزيادة التي يقدمها المخدوم من تلقاء نفسه فهي جائزة بلا شك، بل هي من السنة.

### ٩- عدم إفشاء أسرار البيت:

بيوت الناس تخفي كثيراً من أمور حياتهم الخاصة، والخدم لكثرة مخالطتهم لأهل البيت يطلعون على كثير من أسرارهم، مع أن الخادمة مؤتمنة على عورات البيت وما يحدث فيه من أمور وأسرار لا يرغب أهل البيت باطلاع أحد عليه، وهي من الأمانة التي حذر النبي صلى الله عليه وسلم من إضاعتها، فعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[١].

وفي حديث خادم النبي صلى الله عليه وسلم أنس رضي الله عنه مثال كتمان سر المخدوم حتى عن أمه رضي الله عنها، قال: (أتى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان -قال- فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك، قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة، قالت: ما حاجته، قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً، قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت)[٢].

---

١- سبق تخريجه ص ٢٤٨.

٢- مسلم (صحيح مسلم) ج٧ ص١٦٠ الحديث برقم:٦٥٣٣.

### ١٠- عدم التدخل فيما لا يعنيه:

الخادم شخص غريب عن أهل البيت، وعلاقته معهم محصورةٌ في أداء خدمته فقط، فلا يليق به أن يتدخل بأمور لا تمت لعمله بصلة، وإلا أصبح شخصاً فضولياً مبغوضاً لدى أهل البيت، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الخلق حيث قال: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[١].

والخادم الذي حسن إسلامه وترك ما لا يعنيه محبب إلى مخدومه وإلى جميع الناس.

### ١١- التفرغ لأداء الخدمة:

وقت الخادم ليس ملك له، لأنه حبس نفسه على خدمة من استأجره، فلا يحل له التشاغل عن واجبه بعمل آخر، لأن التقصير الحاصل بسبب ذلك غش للمخدوم، حتى لو أن تلاوة القرآن أثرت على خدمته لم يكن له تلاوته في أوقات عمله، يقول ابن قدامة: (لو استأجره لعمل فكان يقرأ القرآن في حال عمله فإن ضر المستأجر يرجع عليه بقيمة ما فوت عليه[٢]، وقال أيضاً: (وليس له محادثة غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله وكذلك كل الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما)[٣].

### ١٢- الحذر من وقوع محرم في العقد وسؤال أهل العلم عن ذلك:

ومن مظاهر بعد المسلمين عن دينهم هو أنهم لا يحتكمون إلا شرع الله إلا

١- الترمذي (الجامع الصحيح «سنن الترمذي») ج ٤ ص ٥٥٨ برقم:٢٣١٨ .
٢- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٦٩ .
٣- المرجع السابق ج٥ ص٢٦٨ .

عندما يقعون في معضلة أو ينشب الخلاف بين المتعاقدين، وإلا فهم سائرون وفق ما تملي عليهم مصالحهم، وقد بين القرآن أن هذا السلوك علامة النفاق وذهاب الإيمان، يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦١-٦٠] يقول ابن كثير في تفسيرها: (هذا إنكار من الله عز وجل، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله)[١]، ولكنهم للأسف سيجدون أنفسهم مضطرين للرجوع في كثير من المعضلات إلى شرع الله عز وجل:﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء:٦٢] يتعذرون بأعذار واهية وبحسن النية، ولكنها جميعها أعذار مرفوضة، بل ويقسم سبحانه يميناً مغلظة بأن الإيمان الصحيح لا يكون إلا بالاحتكام لشرع الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

بعد سماع المسلم لهذا البيان الواضح في القران الكريم مؤكداً ضرورة الالتزام بشرع الله في جميع معاملاتنا، لابد للمسلم بعدها من سؤال أهل العلم عن شرعية أي عقد يقوم به ومن ذلك عقد الخدمة في البيوت، فربما كانت صيغة العقد باطلةً أو فاسدةً واحتاجت لتصحيح أو إلغاء،

---

١- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي٧٧٤هـ (تفسير القرآن العظيم) بيروت، دار الفكر، سنة النشر١٤٠١هـ ج٢ ص٣٤٦.

ويكون بفعله هذا قد تحقق شرط الإيمان فيه كما في الآيات السابقة.

### ١٣- الالتزام بآداب الاستئذان:

آداب الاستئذان الذي أمر بها ديننا الحنيف هي عبارة عن سياج يقي أعراض الناس، ويحافظ على الود والاحترام فيما بينهم، فإن قصروا بها وجدوا أنفسهم أمام مواقف كثيرة من الاطلاع على عورات وأسرار بعضهم، وهذا يورث الكراهية وربما أوقع الفتن، مهما كان الشخص الآخر قريباً، حتى الزوج ربُّ الأسرة لا يجوز أن يدخل على زوجته فجأة من دون إعلام في وقت لا تتوقع قدومه، لأنه ربما وجدها على حال ينقص من قدرها في نفسه، وستترك مثل هذه المواقف أثراً سيئاً في نفس الطرفين، وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»[١]. أما غير الزوج فروي أنه (جاء رجل إلى عبد الله قال: أأستأذن على أمي فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها)[٢].

هذه الأحاديث في حق الزوج والابن فكيف لخادم غريب عن أهل المنزل لا تربطه بينهم قرابة أن يفتح باباً من دون استئذان؟! ثم إن عَدَم التزام الخادم أو الخادمة بآداب الاستئذان تورث الكراهية لهما وتوقعهما في مواقف لا تحمد عقباها.

### ١٤- غض النظر عما لا يحل:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ

١- مسلم (صحيح مسلم) ج٦ ص٥٥ الحديث برقم: ٥٠٧٤. قال النووي في شرح الحديث:(والطروق بضم الطاء هو الاتيان فى الليل وكل آت فى الليل فهو طارق، ومعنى تستحد المغيبة أى تزيل شعر عانتها والمغيبة التى غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهى الموسى والمراد ازالته) النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) ج١٣ ص٧١.

٢- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ٢٥٦ه (الأدب المفرد) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ. ص ٣٦٤ برقم: ١٠٥٩.

أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١-٣٠]، حذر القرآن من النظر المحرم، وأكد على غض البصر وبين أنه فيه تزكية للنفس عن الحرام.

يقول الألوسي عن الحكمة من تقديم غض النظر عن حفظ الفرج: (بدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر لما في ذلك من سد باب الشر، فإن النظر باب إلى كثير من الشرور وهو بريد الزنا ورائد الفجور، وقال بعضهم:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين العِيِّن موقوف على الخطر

كم نظرة فعلت في قلب فاعلها فعل السهام بلا قوس ولا وتر

يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحبا بسرور عاد بالضرر)[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه»[٢].

والخادم ذكراً كان أم أنثى أجنبي عن أهل البيت، وفتنة النظر عنده شديدة مع احتمال كثرة المخالطة والخلوات، فيجب أن يكون الخادم والخادمة أحرص على غض البصر من غيرهم.

### ١٥- تحاشي وقوع الخلوة:

فقد يتعرض الخادم أو الخادمة لمواقف الخلوة بأحد أفراد الأسرة، إما بانفراد رب الأسرة أو أحد أبناءه بالخادمة، أو بانفراد الخادم بسيدة المنزل أو أحد بناتها، وهذا موقف خطير جداً لا يقبله الشرع الإسلامي، على

١- الألوسي، أبو الفضل محمود (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ج ١٨ ص ١٣٩.

٢- الطبراني (المعجم الكبير) ج ١٠ص١٧٣ برقم: ١٠٣٨٤.

الخادم أن يتحاشى وقوع مثل هذه المواقف ويأخذ الاحتياطات اللازمة، فعن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول اللّه امرأتي خرجت حاجَّة واكتتبت في غزوة كذا كذا، قال: « ارجع فحج مع امرأتك»[1].

وعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول اللّه أفرأيت الحمو، قال: «الحمو الموت»[2].

هذه الآداب الإسلامية السامية الآنفة الذكر لو أن الخدم التزموا بها لسلموا وغنموا في الدنيا والآخرة.

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٥ ص٢٠٠٥ برقم: ٤٩٣٥ .

٢- مسلم (صحيح مسلم) ج٧ ص٧ برقم: ٥٨٠٣ .

## المطلب الثاني: آداب المستخدِم

هناك بعض الآداب التي ينبغي للمخدوم أن يراعيها ويلتزم بها ضمن علاقته مع خادمه ليسلم له دينه ودنياه، من أهمها:

### ١- عدم التكبر على الخادم[١]:

فبعض أصحاب النفوس الضعيفة عندما يشعر أن له سلطاناً على أحدٍ، ينتابه إحساس بالعلو والاستكبار، ويؤثر هذا الإحساس على سلوكه بأفعال تشبع هذا المرض لديه، فيطلب من خادمه أن يناديه بألقاب التقديس والتعظيم، أو أن يقوم على بابه أو بين يديه، أو يُسمع خادمه ألفاظ السخرية والاستهزاء، أو يطلب منه خدمات تافهة، المقصد منها التكبر على عباد الله ليس إلا؛ كمسح حذائه أو إلباسه لجوربيه وغيرها من خدمات الاستذلال، وهو بفعله هذا قد وقع بسخط الله وعمل ذنباً عظيماً، يقول الله سبحانه: ﴿ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [ لقمان:١٨]، وقوله: ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل:٢٣]، وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر:٣٥]، لأن الكبرياء لله تعالى وحده قال عز وجل: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [ الجاثية:٣٧]، وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»[٢]، كما أن الكبر سبب في حرمان العبد من الجنة، فعن

---

١- الغزالي (إحياء علوم الدين) ج٣ ص ٣٣٦.

٢- ابو داود (السنن) ج ٤ ص ٥٩ برقم: ٤٠٩٠.

عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»[1].

ومن التواضع المأمور به أنه لا يمنع كونه مخدوماً أن يعتذر من الخادم عند صدور إساءة بحقه، وهذا لا يحط من قدره.

ومن التكبر أن يكون المخدوم صعب العشرة، دائماً يحوج الخادم إلى المداراة ويلجئه إلى الاعتذار، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بأكملكم إيمانا؛ أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون»[2].

### ٢- النصيحة:

للمخدوم دور مهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه الخادم، لأمور كثيرة؛ منها أن الخادم أو الخادمة غالباً قادم من بيئة بعيدة عن نور العلم، والنصيحة أقرب للتطبيق لأن الخادم يسعى دائماً لإرضاء مخدومه، وجهل الخادم أو الخادمة بآداب الدين والدنيا يمكن إزالته بتعهده بالنصيحة سواء بما يخص النظافة أو الطهارة أو الاستئذان، أو جهله بعباداته أو عدم إدراكه لعاقبة التقصير بالعبادات إن كان الخادم مسلماً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»[3].

### ٣- العفو عن الزلة:

الإنسان بضعفه عرضة للخطأ والسهو، ولا ينبغي للمخدوم أن يحاسب

---

١- مسلم (صحيح مسلم) ج١ ص٦٥ الحديث برقم: ٢٧٥.

٢- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ٤٥٨هـ (شعب الإيمان) تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ج ٦ ص ٢٧٠ برقم: ٨١١٨.

٣- سبق تخريجه ص٢٤٨.

الخادم على كل سقطاته وهفواته، ثم إنه من المستحيل أن يجد خادماً معصوماً عن الأخطاء.

فإن كانت الزلة ناتجة عن تقصير واضح فينبغي تنبيه الخادم ليتلافى غلطه في المرات القادمة، أما الغلط غير المقصود فلابد من غض النظر عنه نهائياً بل من الأدب تهدئة روع الخادم، فلو انكسرت آنية بيد الخادمة ووجدت ربة المنزل علامات الخوف عليها فالأفضل أن تخبرها أن الأمر هين، والحمد لله أنه لم يتسبب هذا الكسر بإيذائها وعليها أن تنتبه في المرة القادمة، ولا تعنفها عليه، وهذا أبلغ من التوبيخ، وفي الحديث عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كم نعفوا عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «اعفوا عنه في كلِّ يومٍ سبعين مرَّةً»[1].

### ٤- أن يطعم الخادم مما يأكل ويلبسه مما يلبس:

على المخدوم أن ينظر للخادم أنه أخ له في الإنسانية على أقل تقدير، هذا إذا لم يكن أخ له في الدين، فلا يصح منه مطلقاً أن يطعمه من فضلات طعامه أو مما يأبى أن يأكل أو يطعم منه أهل بيته، أو يلبسه مالا يليق من اللباس لأنه بشر له كرامة وأحاسيس وذوق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس...»[2].

بل يرتقي الإسلام لأعظم درجات الذوق الرفيع بأن يطلب من المخدوم أن يبادر بدعوة الخادم إلى مائدته إن لم يوجد مانع شرعي أو حرج على

---

١- أبو داود (السنن) ج٤ ص٣٤١ برقم: ٥١٦٤.

٢- سبق تخريجه ص ١٥٦.

الخادم، وإلا فلا بد أن يغرف له منه كما في الحديث عن أبى هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِى يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[1]، قال الراوي: يعنى لقمة أو لقمتين.

### ٥- لا يكلف الخادم فوق طاقته:

كما في حديث أبي ذر رضي اللّه عنه الذي مر سابقاً قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إن إخوانكم خولكم، جعلهم اللّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»[2]، فلا يحل للمخدوم تشغيل الخادم بعمل يفوق طاقته ويشق عليه مستغلاً حاجته للمال فهذا ظلم وتمادي على الخلق، فإن كان ولا بد أعان المخدوم الخادم بنفسه أو بغيره. حتى أن المسلم إذا لاحظ مثل هذا الظلم عند أحد وجب عليه أن يزيل هذا المنكر بالنصيحة للمخدوم فإن لم يرتدع عليه أن يستعين بالقضاء لإنصاف الخادم.

ومن الظلم كذلك أن يكلف الخادم بما ليس من عمله، كأن يستغل السائق في تنظيف البيت، أو ترسل ربة المنزل خادمتها لتعمل في بيت ابنتها فتجمع عليها عمل بيتين، بينما تعاقدت في الحقيقة معها على خدمة بيت واحد، ففي هذه الأمثلة يجوز تشغيلها بالعمل الزائد بشرط رضاها وبأجرة ذلك العمل الإضافي.

---

١- مسلم (صحيح مسلم) ج٥ ص٩٤ الحديث برقم: ٤٤٠٧ . المشفوه: القليل لأن الشفاه تكاثرت عليه. أي من حق من ولى حرَّ شيء وشدته، أن يلي قرّه وراحته. فقد تعلقت به نفسه، وشمَّ رائحته.

٢- سبق تخريجه ص ١٥٦ .

وإضافة لما سبق يجب مراعاة حال الخادم في حال مرضه، أو في فترة صيامه، وعدم إكثار العمل عليه، روي في فضل رمضان: «من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار»[1].

### ٦- المسارعة لدفع الأجر:

لأن من حق الأجير أن يستوفي أجرته فور فراغه من عمله، فعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[2]، وليست هذه المسارعة فضيلة يجود بها الكرماء بل هي حق لازم على المستخدِم، والمماطلة في دفعه ظلم وخاصة في حق الضعفاء كالخادم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»[3].

ومن أشنع أشكال الظلم والتعدي انتقاص الأجير أجرته أو عدم دفعها مطلقاً، فهذه جريمة حذر الله منها وتكفَّل بذاته العلية الانتقام من فاعلها وتحصيل الحق منهم لصاحبه يوم القيامة كما بين ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[4].

وعلى العكس مما سبق يسن أن يكرم الخادم بزيادة على أجره المستحق، قال ابن قدامة: (ويستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو أمة كما جاء في الخبر إذا كان المسترضع موسرا يعني بالخبر ما روى أبو داود[5]... عن

---

١- صحيح ابن خزيمة - (ج٣ ص١٩١) باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر برقم:١٨٨٧ .

٢- سبق تخريجه ص١٤٤ .

٣- البخاري، (الجامع الصحيح) ج٢ ص٨٤٥ برقم:٢٢٧٠ .

٤- سبق تخريجه ص٣٧

٥- أبو داود (السنن) ج٢ ص٢٢٤ برقم: ٢٠٦٤ .

حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه قال قلت: يا رسول اللّه ما يذهب عني مذمة الرضاع قال: «الغرة العبد أو الأمة»)[1].

### ٧- الاستئذان في الدخول على الخادم:

آداب الاستئذان في الإسلام عامة تشمل جميع الناس الخادم وجميع أفراد الأسرة، لأنها شرعت للمحافظة على ستر العورات وصيانة الأسرار والكرامات ورعاية المشاعر، وكل هذه الأشياء حق لجميع الناس وخاصة الخادمة، فلها شؤونها الخاصة ومن حقها أن يكون لها حجرة خاصة بها، لا يدخلها أحد من أهل البيت من غير استئذان، يقول في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي: (الضوابط الشرعية لا شك للحماية الكاملة خصوصاً للنساء والفتيات... يعني يجب أن تصان أعراضهن وأن تصان حرمتهن وأن يكون لها بيتها، يعني حجرتها المستقلة التي... لا يجوز لأحد أن يقتحمها عليها أبداً وهذا أمر يحرمه الإسلام كل التحريم)[2].

إضافة إلى ضرورة مراعاة بقية الآداب من إلقاء السلام على الخادم والمصافحة بضوابطها الشرعية، ثم إن التزام هذه الآداب تزرع الاحترام والمحبة في النفوس، فعن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»[3].

### ٨- تهنئته في فرحه وتعزيته ومواساته في المصائب:

إن للخادم حقوق أدناها حق الجوار، ثم الأخوة في الدين إن كان مسلماً،

---

١- ابن قدامة (المغني) ج٥ ص٢٩٠.

٢- الجزيرة الفضائية -برامج القناة- الشريعة والحياة - حقوق العمال وواجباتهم ٢٥/٦/٢٠٠٦م.

٣- مسلم (صحيح مسلم) ج١ص٧٤ الحديث برقم: ٥٤.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله قال: «إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه»[1]، وروي مرفوعاً من حقوق الجوار: «إن أصابه خير هنأه أو مصيبة عزاه أو مرض عاده»[2].

ويضاف إلى ذلك الخلق رعاية مشاعر الخادم، فهو إنسان له أحاسيس ومشاعر يجب على المخدوم رعايتها، فللخادمة أهل وربما أولاد في بلد بعيدة ومن حقها أن تمكَّن من الاتصال بهم هاتفياً كل فترةٍ وخاصة في أيام الأعياد، وللخادمة حق الخروج من البيت للتنزه ولو بصحبة ربة المنزل، ولا يجوز حبسها بين جدران المنزل.

وربما كان في هذه الآداب إكرام للخادم أعظم من زيادة أجرته، ويجب ألا ننسى أن هذه حقوق ألزم بها الشرع وليست نوافل يخيَّر الإنسان بين فعلها وتركها.

### ٩- صيانة نفسه وماله وعرضه:

على رب البيت وأسرته أن يعلموا أن الخادم أمانة في بيتهم، وقد دخل بحرزهم وحمايتهم، فيجب عليهم أن يصونوا نفسه من الأذى وماله من الضياع وعرضه أن يناله أحد، وعندما يعلموا مثلاً أن الخادمة قد تتعرض للفسّاق بسبب خروجها لإحضار حاجات البيت يحرم عليهم إخراجها ثانية دون اتخاذ الأسباب للحيلولة دون وقوع تعدٍ عليها، كأن يخرج بصحبتها أحد أفراد الأسرة.

---

١- المرجع السابق ج٧ ص٣ الحديث برقم: ٥٧٧٨.

٢- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن٩٠٢ هـ (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة)، دار الكتاب العربي ج:١ ص:٢٧١. ولم يحكم على الحديث.

والخادمة عندما وضعت نفسها في خدمة البيت وأهله هذا لا يعني أنها صارت مباحة المال والنفس والعرض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا»، قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا»، قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت»[1].

ويحذر سبحانه من خيانة الأمانة فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [ الأنفال:٢٧]، فليحذر أهل البيت أن ينالوا من الخادم أو أن يتهاونوا بحفظ نفسه وماله وعرضه، كضرب الخادم أوشتمه فعن أبى مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار»[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[3].

وكذلك التضييق على الخادم بطعام أو شراب، وقد أدخل الله النار امرأة في هرة حبستها[4]، فكيف بإنسان كرمه الله بنص القران الكريم: ﴿وَلَقَدْ

---

١- البخاري، (الجامع الصحيح) ج ٢ ص ٦١٩، برقم:١٦٥٢ .

٢- مسلم (صحيح مسلم) ج٥ ص٩٢ الحديث برقم: ٤٣٩٨ .

٣- البخاري، (الجامع الصحيح) ج ٦ ص ٢٥١٥، برقم: ٦٤٦٦ .

٤- المرجع السابق ج ٢ ص ٨٣٤، برقم: ٢٢٣٦ .

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء:٧٠].

### ١٠- أن يحذر أن يخلو مع من لا يحل له من أهل البيت:

فلا يجوز لربة المنزل أن تغادر البيت لتخلو الخادمة مع ولدها البالغ أو زوجها، أو يترك رب الأسرة السائق أو غيره من الخدم يخلو بربة المنزل أو ابنتها، ولا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الخلوات، كتخصيص مكان خاص للخادمة أو السائق بحيث لا تختلط بأهل المنزل إلا في أوقات محددة، ولتتمكن من اعتزالهم عندما لا يكون الوقت مناسباً لقيامها بأعمالها.

### ١١- إعطاء الخادم حقه من الاستراحة:

في أوقاتها المعتادة، من النوم في الليل أو استراحة وسط النهار التي أشار إليها القرآن الكريم: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [ النور:٥٨].

وكذلك العطل المعروفة كيوم الجمعة مثلاً، وأوقات قضاء الحاجات الطبيعية وأداء عباداته مسلماً كان أو غير مسلم، وهذه الأوقات مستثناة أصلاً من عقد الخدمة[١].

### ١٢- اختيار الخادم من ذوي الخلق والدين:

لأن عمله أمانة وقال تعالى حكاية عن ابنة شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

---

١- الشربيني (مغني المحتاج) ج٢ ص٣٤٩.

[القصص:٢٦]، لأن الخادم يستأمن على أهل البيت وأموالهم وأسرارهم وأعراضهم، وإن لم يكن أميناً عليها ينالها ما ينالها.

ومن أخطر الأمانات هي فلذات الأكباد التي توضع أمانة بأيدي المربيات، تلك المربيات التي بينت الإحصائيات التي مرت معنا فقدان معظمهم للدين والأخلاق والعلم وكل مقومات التربية، فليتق اللّه الآباء فيما أولاهم اللّه ولا يضيعوا الأمانة، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسترعيه اللّه رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم اللّه عليه الجنة»[1]، أعاذنا اللّه من ذلك.

١- مسلم (صحيح مسلم) ج١ ص٨٧ الحديث برقم: ٣٨٠.

# الخاتمة

وبعد أن تعرفنا على أحكام الخدمة في البيوت في الشرع الإسلامي، ثم نظرنا في واقعنا الذي نعيشه يتبين لنا النتائج الآتية:

أولاً: أن الخدمة في البيوت بأشكالها المتنوعة مارسها الإنسان في كل الأزمان، وما دامت لا تنطوي على فعل محرم فهي من الأمور المشروعة في ديننا الحنيف بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خدم منهم محتسبين ومنهم مأجورين.
أما إذا كانت الخدمة على منفعة محرمة كتقديم الخمور، أو كانت مباحة ولكن اقترنت بمحرم كخلوة بأجنبية، فلا يجوز التعاقد عليها في الإسلام.

ثانياً: ليس معنى قولنا أن الخدمة في البيوت من الأمور المشروعة يعني الحث عليها وجعلها من المندوبات أو المستحبات، ولكنها من المباحات فحسب، مع أنه يتغير حكمها بتغير أحوالها وظروفها وأمور التي تقترن فيها، ولكن حكمها الأصلي الإباحة.

ثالثاً: أخذت الخدمة في البيوت في واقعنا الحالي شكلاً معقداً لتعقد حياتنا من جانب وبعدنا عن ديننا من جانب آخر، مما أوجد لنا كمًّا من الأخطار التي تكتنف الخدمة في البيوت وتجعل إيجاد صيغة شرعية لها أمراً شاقاً قد لا يتيسر لغالب المسلمين، يبدأ من اختيار الخادمة ذات الدين واللغة الصحيحة والسلوك السوي والخلق النبيل، ثم تأمين مكان

خاص لسكناها منعزل عن أفراد الأسرة لتبتعد عن الخلوة والاختلاط المحرم، مع تحديد ساعات عملها، وضبط سلوك أفراد الأسرة بالآداب الإسلامية المتعلقة بالخدمة.

كل هذا يجعل الخدمة في واقعنا الحالي أمراً غير مرغوب فيه شرعاً إلا لمن تيقن من نفسه القدرة على مراعاة الأحكام الشرعية فيها.

رابعاً: إن الشرع الإسلامي أمر المسلم أن لا يزيد في ترفيه نفسه وتنعيمها رغبة في زيادة الأجر في الدار الآخرة، وأبو داود في سننه تحت عنوان «الحرص على زيادة الأجر عند الله بمكابدة الواجبات» ذكر قصة فاطمة رضي الله عنها عندما أرادت طلب خادم لها حيث كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لها: «اتّقي الله يا فاطمة، وأدِّي فريضة ربِّك، واعملي عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبِّحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبِّري أربعاً وثلاثين، فتلك مائةٌ فهي خيرٌ لك من خادم»[1]، فلم يرض النبي صلى الله عليه وسلم لابنته الزهراء رضي الله عنها أن يُنتقص مقامها في سبقها على النساء أو يُغلق عليها بابٌ من أبواب الأجر. وهذا يبين لنا أن استغناء المسلم عن الخدم ومكابدته الشاق بنفسه فيه أجر كبير، ومن الخير للمؤمن أن لا يضيِّعه.

خامساً: كان خروج المرأة من بيتها للعمل من أهم أسباب استقدام الخادمات للبيوت، وهو المثال الأخطر في خدمة البيوت، حيث رأت أن تتلافى تقصيرها في القيام بشؤون بيتها وأطفالها بتوكيل مهامها البيتية للخادمة، فكان حل المشكلة بمشكلة أشد خطراً وأعظم وبالاً، ولكن الصواب

١- سبق تخريجه ص٣٧.

أن نعلم أن ميدان عمل المرأة الحقيقي التي خلقها اللّه له هو بيتها، وأن أي أمرٍ يؤدي للتفريط به جريمة بحق نفسها وزوجها وأطفالها، ستحاسب عليها حساباً عسيراً، و«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»[1]، وكل من يحثها على خلاف ذلك إنما عدو يريد لها ولمجتمعها الدمار والهلاك، يقول الشنقيطي رحمه اللّه موضحاً ذلك: (هذه الفكرة الكافرة الخاطئة الخاسئة المخالفة للحس والعقل وللوحي السماوي وتشريع الخالق البارئ من تسوية الأنثى بالذكر في جميع الأحكام والميادين فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد، إلا من أعمى اللّه بصيرته وذلك لأن اللّه جل وعلا جعل الأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني، صلاحاً لا يصلحه لها غيرها كالحمل والوضع والإرضاع وتربية الأولاد وخدمة البيت والقيام على شؤونه من طبخ وعجن وكنس ونحو ذلك وهذه الخدمات التي تقوم بها للمجتمع الإنساني، داخل بيتها في ستر وصيانة وعفاف ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية، لا تقل عن خدمة الرجل بالاكتساب، فزعم أولئك السفلة الجهلة من الكفار وأتباعهم أن المرأة لها من الحقوق في الخدمة خارج بيتها مثل ما للرجل، مع أنها في زمن حملها ورضاعها ونفاسها لا قدرة لها على مزاولة أي عمل فيه أي مشقة كما هو مشاهد، فإذا خرجت هي وزوجها بقيت خدمات البيت كلها ضائعة من حفظ الأولاد الصغار وإرضاع من هو في زمن الرضاع منهم وتهيئة الأكل والشرب للرجل إذا جاء من عمله، فلو أجروا إنساناً يقوم مقامها لتعطل ذلك الإنسان في ذلك البيت التعطل الذي خرجت المرأة فراراً منه فعادت

---

١- سبق تخريجه ص٢٤٣.

النتيجة في حافرتها)[1].

سادساً: يبدو أن الاستخدام في واقعه الحالي وعلى الأغلب ليس إلا مظهراً من مظاهر الترف في مجتمعاتنا، الترف الذي أخبر عنه الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [ الإسراء:١٦].

حيث إن إحدى الدراسات في الكويت تشير إلى أن: (نصيب كل أسرة كويتية حوالي ٣ خادمات، وهناك أكثر من ٢٠ ألف أسرة كويتية تستخدم المربيات الأجنبيات، باستثناء الخادم والسائق والبستاني والطباخ وغير ذلك)[2]، و (أن ٤٠٪ من أولياء الأمور قالوا عن آثار المربية: ظهور الأسرة بمظهر لائق)[3].

وتقول الباحثة نورة: (نلاحظ التفاخر في تصرفات الأفراد ... التفاخر بما لديهم من الخدم وجنسية هؤلاء الخدم، وهذا أمر يمكن إثبات من خلال ما نراه منتشراً في الأماكن العامة، من عيادات الأطباء والمستشفيات والأسواق و الملاهي، حيث نجد أن النساء يحضرون خادماتهن معهن حتى ولم يكن في حاجة إلى خدماتهن)[4].

إذاً فالترف هو الذي يدفع معظم الأسر للاستخدام وليست الحاجة.

سابعاً: لا بأس لمن يحتاج للخدمة أن يستعين بمن يخدمه ولكن يقلص من تلك الخدمة ما أمكن، فلو تمكن من الاستعانة بخادم لتنظيف بيته

١- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ١٣٩٣هـ (أضواء البيان)، تحقيق مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ج٣ص٢٧.

٢- الشنتوت، خالد أحمد، (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، ص١٨.

٣- المرجع السابق ص٧٢.

٤- العيدان، نورة ابراهيم، (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية)، ص١٦.

كل شهر أو كل أسبوع مثلاً، فلا مبرر لخادم دائم مقيم في البيت، وإن اضطرت ربة البيت لخادمة كل يوم فلا حاجة لمبيتها عندها ويمكنها الاستعانة بخادمة تعرفها من أهالي بلدها وليست مستقدمة من الخارج، تقوم بالخدمة في النهار وتأوي لزوجها وأطفالها ليلاً، وهكذا نقلل من حدوث الأخطار والمصائب، ونريح بالنا من هموم الخدم التي نسمع كثيراً من قصصها، والتي فتكت بكثير من بيوت المسلمين.

ومما سبق أقترح التوصيات التالية:

١. حبذا لو أن الدول الإسلامية سنت قوانين صارمة خاصة بالخدم للمحافظة على المجتمع المسلم وعلى حقوق الخدم، كاشتراط تأمين مكان مستقل لمبيت الخادمة كشرط لاستقدامها، لمنع مبيتها مع الأولاد واختلاطها بشكل غير مشروع مع أفراد الأسرة خوفاً من حصول تعدي على الخادمة أو منها، و كوضع نظام للخدمة من تحديد أوقات العطل والاستراحات، وعدم تشغيلها خارج البيت المتعاقد عليه، وغيرها من القيود التي تحافظ على سلامة قيم وعقيدة وأخلاق ولغة مجتمعاتنا.

٢. إقامة حملات توعية لكل من الخدم والمخدومين، لتبيين حقوق وواجبات الخدم والمخدومين، وتبيين العقوبات الشرعية والقانونية لكل نوع من أنواع التعديات، عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والنشرات.

٣. إقامة لجان رسمية سواء كانت خيرية أو مأجورة خاصة بخدم البيوت، لإحصاء وتسجيل جميع الخدم في البيوت المستقدمين بشكل خاص وغير المستقدمين بشكل عام، ولتفقد أحوال الخدم بنظام دوري في أماكن عملهم (في بيوت مخدوميهم) وكتابة تقرير لمتابعة كل خادمة

على حدة، واستقبال اللجان لشكايات الخدم ومتابعتها أمام الجهات الرسمية، والهدف من عمل هذه اللجان ضمان مشروعية الاستخدام، والمحافظة على سلامة المجتمع من الأضرار الخطيرة الناشئة عن سوء الاستخدام.

٤. إعطاء أهمية للدراسات التي تعنى في مجال الخدمة في البيوت سواء كانت دراسة شرعية في عقود الاستخدام والالتزامات الناتجة عنها، أو دراسة الآداب الشرعية الناظمة للعلاقة بين الخادم والمخدوم، أو دراسة اجتماعية ميدانية لواقع الاستخدام والآثار الناتجة عنه على تربية الأطفال وعلى العلاقة بين الزوجين وعلى الأسرة والمجتمع، ولا أظن أن الدراسات الاقتصادية لظاهرة الخدمة المعاصرة أقل شأن من بقية الدراسات من ناحية تأثيرها على البطالة، أو استنزاف الدخل الوطني لبلدنا عن طريق العمالة الأجنبية، وغيرها من الدراسات التي تكشفت لنا أخطاء الاستخدام الحالي ليستفاد منها في خلق وعي عند المسلمين ويتمكنوا من تحسين أحوالهم والتخلص من أغلاطهم التي توردهم ومجتمعاتهم المهالك

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويجعلنا أدلاء على الخير عاملين به، ويحفظنا والمسلمين جميعاً من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ويلهمهم رشدهم أجمعين، آمين والحمد لله رب العالمين.

إبراهيم محمود عثمان آغا

حماة في ١٧ صفر ١٤٣١هـ

الموافق لـ ١ / ٢ / ٢٠١٠م

# الفهارس العامة

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات القرآنية

| م | الآية | السورة ورقم الآية | الموضع |
|---|---|---|---|
| ١ | آتِنَا غَدَاءنَا | الكهف: ٦٢ | ٢٤ |
| ٢ | أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا... | النساء: ٦١-٦٠ | ٢٥٥ |
| ٣ | أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ | المرسلات: ٢٠ | ٣٠ |
| ٤ | إِنَّ اللّه لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا | النساء: ٣٦ | ٦٣ |
| ٥ | إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ | النحل: ٢٣ | ٢٥٩ |
| ٦ | أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ... | الزخرف: ٣٢ | ٧٩ |
| ٧ | أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ | المائدة: ١ | ١٨٨ |
| ٨ | طس | النمل: ١ | ١٥٤ |
| ٩ | عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ | القصص: ٢٧ | ٢٢ – ٣٤ |
| ١٠ | فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله... | النحل: ٩٨ | ١٤٧ |
| ١١ | فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ | الطلاق: ٦ | ١٤١ – ١٤٥ |
| ١٢ | فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ... | النساء: ٣٤ | ٥٠ |
| ١٣ | فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِه | القصص: ٧٩ | ٦٣ |
| ١٤ | فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ... | النساء: ٦٢ | ٢٥٥ |
| ١٥ | فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ... | الأحزاب: ٣٢ | ٢٢٩ |
| ١٦ | فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ.. | النساء: ٦٥ | ٢٥٥ |
| ١٧ | فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَه... | الكهف: ٧٧ | ٣٤ |
| ١٨ | قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ... | القصص: ٢٦ | ٢٩ – ٣٣ – ٣٤ – ٢٦٧ |
| ١٩ | قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... | النور: ٣١-٣٠ | ٢٥٦ |
| ٢٠ | قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ.. | الأعراف: ٣٢ | ٧٧ – ٨٧ |
| ٢١ | قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم | النساء: ١٧١ | ١٢٩ |
| ٢٢ | لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا | البقرة: ٢٣٣ | ٥٠ |
| ٢٣ | لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا | الطلاق: ٧ | ٥٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٤ | لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً... | البقرة:١٩٨ | ٣٥ |
| ٢٥ | لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ | الطلاق: ٧ | ٥٥ |
| ٢٦ | مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ | الأنعام: ٣٨ | ٨ |
| ٢٧ | مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ | الجاثية: ١٥ | ١٦٥ |
| ٢٨ | مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ... | النور: ٥٨ | ٢٦٧ |
| ٢٩ | وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ | الأعراف: ١٩٩ | ٥٦ – ١٢٨ |
| ٣٠ | وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي... | لقمان: ١٥ | ٤٩ – ١٣٤ |
| ٣١ | وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ... | النحل:٩١ | ١٢٦ |
| ٣٢ | وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ... | الأنعام: ١٥٢ | ١٢٦ |
| ٣٣ | وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوَى... | المائدة: ٢ | ٤١ |
| ٣٤ | وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا | النساء: ٢٨ | ٧٦ |
| ٣٥ | وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ | النساء:١٩ | ٥٥ – ٦٠ |
| ٣٦ | وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ... | الإسراء: ٢٤-٢٣ | ٤٦ |
| ٣٧ | وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً... | النساء: ٦-٥ | ١٢٠ |
| ٣٨ | وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ... | لقمان: ١٨ | ٦٣ – ٢٥٩ |
| ٣٩ | وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا | التوبة: ٦٠ | ١٣٨ |
| ٤٠ | وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ... | يوسف: ٧٢ | ٤٣ |
| ٤١ | وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً | النساء: ١٤١ | ١١٤ – ١١٥ |
| ٤٢ | وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَين... | البقرة: ٢٣٣ | ٥١ |
| ٤٣ | وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ | الحج: ٧٨ | ١٢٩ |
| ٤٤ | وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا... | العنكبوت: ٨ | ٥٠ |
| ٤٥ | وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا... | الإسراء: ١٦ | ٢٧٢ |
| ٤٦ | وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ | الكهف: ٦٠ | ٢٤ |
| ٤٧ | إِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ... | البقرة: ٢٣٣ | ٣٤ – ٩٨ – ١٥٦ |
| ٤٨ | وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ | الإسراء: ٧٠ | ٢٦٧ |
| ٤٩ | وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ | المنافقون: ٨ | ٢٥١ |
| ٥٠ | وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... | الجاثية:٣٧ | ٢٥٩ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٥١ | وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ | البينة: ٤ | ١٧٤ |
| ٥٢ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُود | المائدة: ١ | ١٢٦ |
| ٥٣ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا | التحريم: ٦ | ٢٤٣ |
| ٥٤ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... | النساء: ٢٩ | ١٦٣ – ٢٥٣ |
| ٥٥ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ... | المائدة: ٨٧ | ٨٧ |
| ٥٦ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ... | الأنفال: ٢٧ | ٢٦٦ |
| ٥٧ | يَسُومُونَكُمْ سُوَءَ الْعَذَابِ | البقرة: ٤٩ | ٢٢ |

# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| م | الأحاديث | موضع التخريج | موضع الورود |
|---|---|---|---|
| ١ | أأستأذن على أمي... | ٢٥٦ | ٢٥٦ |
| ٢ | أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان... | ٢٥٣ | ٢٥٣ |
| ٣ | اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما ... | ٥٢ | ٥٢ |
| ٤ | احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة... | ١٢٩ | ١٢٩ |
| ٥ | إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم... | ١٥٧ | ١٥٧ – ٢٦١ |
| ٦ | إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة | ٦٠ | ٦٠ |
| ٧ | إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار... | ١٧٣ | ١٧٣ |
| ٨ | إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ... | ٢٦٢ | ٢٦٢ |
| ٩ | إِذا قدم أحدكم ليلاً فَلا يأتين أهله طروقًا ... | ٢٥٦ | ٢٥٦ |
| ١٠ | أذن رسول الله ﷺ بالغزو... | ٣٦ | ٣٦ – ٦٧ – ٧٤ |
| ١١ | استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ رجلا... | ٣٩ | ٣٩ |
| ١٢ | أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه | ١٤٥ | ١٤٥ – ٢٦٣ |
| ١٣ | أفضلُ الصَّدقات ظلُّ فُسطاط... | ٣٦ | ٣٦ – ٧٤ |
| ١٤ | أقبل رجل إلى نبيِ اللَّه ﷺ فقالً: أبايعك... | ٤٨ | ٤٨ |
| ١٥ | اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه... | ١٣٦ | ١٣٦ |
| ١٦ | ألا أحدثك عني وعن فاطمة... | ٣٧ | ٣٧ |
| ١٧ | ألا أخبركم بأكملكم إيمانا ... | ٢٦٠ | ٢٦٠ |
| ١٨ | ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان | ٢٣١ | ٢٣١ |
| ١٩ | إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله | ١٣٨ | ١٣٨ |
| ٢٠ | إن أصابه خير هنأه أو مصيبة عزاه... | ٢٦٥ | ٢٦٥ |
| ٢١ | إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم... | ٢٣٩ | ٢٣٩ |
| ٢٢ | أن رجلا ذكر للنبي أنه يخدع في البيوع... | ١٧٣ | ١٧٣ |
| ٢٣ | أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر... | ٢٦٦ | ٢٦٦ |
| ٢٤ | أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا ... | ١٧٠ | ١٧٠ |
| ٢٥ | أن عليا أجر نفسه من... | ٣٩ | ٣٩ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٦ | إن اللّه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده | ٧٨ | ٧٨ |
| ٢٧ | إن من آخر ما عهد إلى رسول اللّه ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً | ١٣٥ | ١٣٥ |
| ٢٨ | إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه | ٢٥٤ | ٢٥٤ |
| ٢٩ | أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول... | ٢٣٩ | ٢٣٩ |
| ٣٠ | إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم... | ٢٥٧ | ٢٥٧ |
| ٣١ | إنَّما يَكفيكَ من جمع المالِ خادمٌ... | ٣٧ | ٣٧ |
| ٣٢ | أنها سمعت النبي ﷺ يقولَ على المنبر، وهي تمتشط«أيها الناس»... | ٧١ | ٧١ |
| ٣٣ | أنه علم رجلا سورة من القرآن فأهدى إليه ثوبا أو قال خميصة... | ١٣٦ | ١٣٦ |
| ٣٤ | إياكم والدخول على النساء | ٢٥٨ | ٢٥٨ |
| ٣٥ | آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب... | ٢٤٩ | ٢٤٩ – ٢٥١ |
| ٣٦ | أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة | ٦٠ | ٦٠ |
| ٣٧ | أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى... | ٦٠ | ٦٠ |
| ٣٨ | البيع صفقة أو خيار | ١٨٨ | ١٨٨ |
| ٣٩ | بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء... | ٦٣ | ٦٣ |
| ٤٠ | تمعددوا واخشوشنوا | ٧٠ | ٧٠ |
| ٤١ | حق الزوج على الزوجة أن لاتهجر... | ٥٣ | ٥٣ |
| ٤٢ | حق المسلم على المسلم ست... | ٢٦٥ | ٢٦٥ |
| ٤٣ | خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ... | ٧٠ | ٧٠ |
| ٤٤ | خَيْرُكم قَرْنِي ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ... | ٣٣ | ٣٣ |
| ٤٥ | دخلنا مع رسول اللّهَ ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً لإبراهيم... | ٦٩ | ٦٩ |
| ٤٦ | الدِّين النَّصيحة... | ٢٤٩ | ٢٤٩ |
| ٤٧ | صعد رسول اللّه ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من قد أسلم بلسانه« ... | ٢٤٩ | ٢٤٩ |
| ٤٨ | علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل... | ١٣٦ | ١٣٦ |
| ٤٩ | فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول اللّه ﷺ فقالت له: يا رسول اللّه، إن هلال بن أمية شيخ ضائع... | ٦٩ | ٦٩ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٥٠ | ... فقال الأنصاري لليهودي أسقي نخلك قال نعم كل دلو بتمرة... | ١٣٢ | ١٣٢ |
| ٥١ | فقال رسول الله ﷺ يا أبا الهيثم أما لك من خادم... | ٧٣ | ٧٣ |
| ٥٢ | قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم... | ٣٨ | ٣٨ |
| ٥٣ | قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم... | ٦٧ | ٦٧ – ٧٢ |
| ٥٤ | قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... | ١٤٥ | ١٤٥ – ٢٦٣ |
| ٥٥ | قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي... | ٢٥٩ | ٢٥٩ |
| ٥٦ | كانت تحتي امرأة أحبها ... | ٤٧ | ٤٧ |
| ٥٧ | كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي... | ٢٤٨ | ٢٤٨ |
| ٥٨ | كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني... | ١٤٠ | ١٤٠ |
| ٥٩ | كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة... | ٦٨ | ٦٨ |
| ٦٠ | كان يكون في مهنة أهله... | ٣٠ | ٣٠ |
| ٦١ | كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول | ٢٤٤ | ٢٤٤ – ٢٧١ |
| ٦٢ | كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ ﴿طس﴾ حتى بلغ قصة موسى... | ١٥٤ | ١٥٤ |
| ٦٣ | كنت أجيرًا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة... | ١٥٤ | ١٥٤ |
| ٦٤ | كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي... | ٢٦٦ | ٢٦٦ |
| ٦٥ | كنت رجلا أكري في هذا الوجه... | ٣٥ | ٣٥ |
| ٦٦ | كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال: قدم فلان بإباق... | ٤٤ | ٤٤ |
| ٦٧ | كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته | ٢٤٩ | ٢٤٩ – ٢٥٣ – ٢٦٠ |
| ٦٨ | لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف | ٥٠ | ٥٠ – ٢٥٢ |
| ٦٩ | لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم... | ٢٥٨ | ٢٥٨ |
| ٧٠ | لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال... | ٢٦٠ | ٢٦٠ |
| ٧١ | لا يشكر الله من لا يشكر الناس | ٦ | ٦ |
| ٧٢ | لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ... | ٢٣ | ٢٣ |
| ٧٣ | لو تعلمَ المرأة حقَ الزوج... | ٥٢ | ٥٢ |
| ٧٤ | لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ... | ٥١ | ٥١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٧٥ | ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء | ٢٣٩ | ٢٣٩ |
| ٧٦ | ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له... | ٢٤٨ | ٢٤٨ |
| ٧٧ | ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت... | ٢٦٨ | ٢٦٨ |
| ٧٨ | ما من مولود إلا يولد على الفطرة... | ٢٢٦ | ٢٢٦ |
| ٧٩ | المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه | ٢٥٠ | ٢٥٠ |
| ٨٠ | المسلمون عند شروطهم... | ١٢٧ | ١٢٧ |
| ٨١ | مطل الغني ظلم | ٢٦٣ | ٢٦٣ |
| ٨٢ | مقاطع الحقوق عند الشروط | ١٢٧ | ١٢٧ |
| ٨٣ | من استأجر أجيراً فليعلمه أجره | ١٦٤ | ١٦٤ |
| ٨٤ | من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له... | ٢٦٣ | ٢٦٣ |
| ٨٥ | من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد ... | ٢٦٦ | ٢٦٦ |
| ٨٦ | من كان لنا عاملاً فليكتسب... | ٣٧ | ٣٧ |
| ٨٧ | نعم المال الصالح للرجل الصالح | ٧٨ | ٧٨ |
| ٨٨ | نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان | ١٥٩ | ١٥٩ |
| ٨٩ | نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب... | ١٣٣ | ١٣٣ |
| ٩٠ | هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا... | ١٣٩ | ١٣٩ |
| ٩١ | هي أمي بعد أمي | ٧١ | ٧١ |
| ٩٢ | وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً ... | ٦٦ | ٦٦ |
| ٩٣ | ولا تأذن في بيته إلا بإذنه | ٥٨ | ٥٨ |
| ٩٤ | والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا... | ٢٦٤ | ٢٦٤ |
| ٩٥ | ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل... | ٥١ | ٥١ |
| ٩٦ | ... ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم... | ٢٥١ | ٢٥١ |
| ٩٧ | وما أدراك أنها رقية... | ٤٣ | ٤٣ |
| ٩٨ | يا أم المؤمنين أي شيء كان يصنع... | ٣٠ | ٣٠ |
| ٩٩ | يا عائشة هلمي | ٥١ | ٥١ |
| ١٠٠ | يا رسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فصمت... | ٢٦١ | ٢٦١ |
| ١٠١ | يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع... | ٢٦٤ | ٢٦٤ |

# فهرس الأعلام


| م | الأعلام | الترجمة | موضع الورود |
|---|---|---|---|
| ١ | ابن أعبد (علي ) | ٣٦ | ٣٧ |
| ٢ | ابن تيمية | ٤٩ | ٥٠ – ٥٣ |
| ٣ | ابن حجر العسقلاني | ٤٩ | ٤٩ – ٤٨ – ٥٤ – ٧١ – ٧٣ – ٢٤٠ |
| ٤ | ابن حنبل (أبي عبد الله أحمد) | ٤٠ | ٤٠ – ١٣٦ – ٢٤٨ |
| ٥ | ابن خلدون | ٨٦ | ٨٦ – ٨٧ |
| ٦ | ابن رشد الحفيد | ٨١ | ٨١ |
| ٧ | ابن سينا | ٨١ | ٨١ |
| ٨ | ابن عابدين | ٩٧ | ٩٧-٩٨-١٢٢-١٢٧-١٣٠-١٣٩-١٤٣-١٦٠-١٦١-١٧١-١٧٢-١٧٤-٢١٤ |
| ٩ | ابن قدامة المقدسي | ٤٤ | ٤٤-٤٥-٥١-٥٣-٥٤-٥٧-٥٩-٦٠-٦١-٦٤-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٦-١٠١-١٠٤-١٠٨-١٠٩-١١٣-١١٤-١١٦-١١٧-١٢٣-١٢٦-١٢٧-١٣١-١٣٢-١٤١-١٤٦-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٦-١٦١-١٧٢-١٨٢-١٩١-٢٠١-٢١٦-٢٣١-٢٥٤-٢٦١-٢٦٣-٢٦٤ |
| ١٠ | ابن كثير (إسماعيل بن عمر) | ٦٧ | ٦٧ – ٢٥٥ |
| ١١ | ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد السيواسي) | ٦١ | ٦١ – ٦٢ – ١٧٥ |
| ١٢ | أبو أسيد (مالك بن ربيعة) رضي الله عنه. | ٧٠ | ٧٠ – ٧١ |
| ١٣ | أبو أمامة التيمي. | ٣٤ | ٣٤ |
| ١٤ | أبو أمامة (صُديّ بن عجلان) رضي الله عنه. | ٧٣ | ٧٣ |
| ١٥ | أبو برزة رضي الله عنه | ١٧٤ | ١٧٤ |
| ١٦ | أبو بكر الأصم | ٣٩ | ٣٩ |
| ١٧ | أبو بكر السرخسي | ٤٩ | ٤٩ – ٥٢ – ٥٧ |
| ١٨ | أبو بكر الصديق رضي الله عنه | ٣٧ | ٣٧ – ٤٠ – ٩١ – ١٥٦ |
| ١٩ | أبو حنيفة النعمان | ٤٠ | ٤٠ – ٦١ – ١٠٣ – ١١٧ – ١٣٣ – ١٣٥ – ١٥٠ – ١٥١ – ١٥٥ – ١٧١ – ١٧٣ |
| ٢٠ | أبو سعيد الخدري رضي الله عنه | ٩١ | ٩١ – ٩٢ – ١٠٩ – ١٥٩ – ٢٣٩ |
| ٢١ | أبو عمرو (سعد بن إياس الشيباني) | ٤٤ | ٤٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٢ | أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه | ٣٧ | ٣٧ |
| ٢٣ | أبو هريرة رضي الله عنه | ٢٣ | ٢٣ – ٦ – ٣٨ – ١٤٥ – ١٥٤ – ١٦٤ – ١٧٤ – ١٧٧ – ٢٢٦ – ٢٤٩ – ٢٥١ – ٢٦٣ – ٢٦٥ – ٢٦٧ |
| ٢٤ | أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) | ٦٢ | ٦٢ – ١٢٨ – ١٥١ – ١٥٥ – ١٧٣ |
| ٢٥ | أبي بن كعب رضي الله عنه | ١٣٦ | ١٣٦ |
| ٢٦ | الأسروشني | ١١٧ | ١١٧ – ١١٩ – ١٢٠ – ١٥٠ – ١٥١ – ١٧٢ – ١٨٣ |
| ٢٧ | أسماء بنت أبي بكر | ٥٤ | ٥٤ |
| ٢٨ | أم أيمن (بركة بنت ثعلبة) رضي الله عنها | ٧١ | ٧١ |
| ٢٩ | أم سلمة رضي الله عنها | ٧١ | ٧١ |
| ٣٠ | أم سيف رضي الله عنها | ٦٩ | ٦٩ |
| ٣١ | أميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونية | ٧٠ | ٧٠ |
| ٣٢ | أنس بن مالك رضي الله عنه | ٦٦ | ٦٦ – ٦٩ – ٧٢ – ٨٣ – ٢٤٨ |
| ٣٣ | بسرة بنت غزوان رضي الله عنهما | ١٥٤ | ١٥٤ |
| ٣٤ | جبير بن مطعم رضي الله عنه | ١٧٠ | ١٧٠ |
| ٣٥ | الحسن البصري | ١٧٧ | ١٧٧ |
| ٣٦ | الحطاب الرعيني | ٢٧ | ٢٧ – ٥٧ – ١٣٧ – ١٤٥ – ٢٠٢ |
| ٣٧ | الخطيب الشربيني | ٥٤ | ٥٤–٥٥–٥٦–٥٧–٥٩–٦٤–٦٥–٩٠–٩٥–١٠٦–١١٣–١١٦–١١٩–١٣١–١٣٨–١٤١–١٤٢–١٤٥–١٤٧–١٥٥–١٦٠–١٦٦–١٦٨–١٧٢–١٧٥–١٧٦–١٧٨–١٨١–٢١٢–٢٣١–٢٦٧ |
| ٣٨ | الدردير (أحمد بن محمد العدوي) | ٥٦ | ٥٦ |
| ٣٩ | الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان) | ٦٠ | ٦٠ |
| ٤٠ | الزهري (محمد بن مسلم) | ١٣٥ | ١٣٥ – ١٧٧ |
| ٤١ | سفينة مولى رسول الله ﷺ | ٧٢ | ٧٢ |
| ٤٢ | سهل بن سعد رضي الله عنه | ١٣٩ | ١٣٩ |
| ٤٣ | السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) | ١٢٥ | ١٢٥ |
| ٤٤ | الشاطبي (إبراهيم بن موسى) | ١٢٥ | ١٢٥ |
| ٤٥ | الشّافعي مُحَمَّد بن إدريس | ٤٠ | ٤٠–٤٧–٥٥–٦٨–١١٣–١١٤–١٣١–١٣٣–١٣٧–١٤٦–١٥٠–١٥٥–١٦٨–١٧٧–١٧٨–١٨٤ |
| ٤٦ | الشرنبلالي حسن بن عمار | ٩٨ | ٩٨ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٧ | طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه | ١٧٠ | ١٧٠ |
| ٤٨ | عائشة رضي الله عنها | ٣٠ | ٣٠ – ٣٦ – ٣٩ – ٥١ – ٧٣ – ١٧٧ |
| ٤٩ | عبادة بن الصامت رضي الله عنه | ١٣٦ | ١٣٦ |
| ٥٠ | عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه | ١٣٦ | ١٣٦ |
| ٥١ | علي بن أبي طالب رضي الله عنه | ٣٧ | ٣٧ |
| ٥٢ | عبد الله بن العباس رضي الله عنهما | ١٣٨ | ١٣٨ – ١٧٤ – ٢٥٨ – ٢٦٦ |
| ٥٣ | عبد الله بن عمر رضي الله عنه | ٣٥ | ٣٥ – ٤٧ – ٨٣ – ١٤٥ – ١٧٣ – ١٨٨ – ٢٤٩ – ٢٥٣ – ٢٦١ – ٢٦٣ |
| ٥٤ | عبد الله بن مسعود رضي الله عنه | ٤٤ | ٤٤ – ٤٥ – ٦٧ – ٧٢ – ٨٣ – ٢٥٧ – ٢٦٠ |
| ٥٥ | عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه | ١٣٥ | ١٣٥ |
| ٥٦ | عثمان بن عفان رضي الله عنه | ١٧٠ | ١٧٠ |
| ٥٧ | عروة بن الزبير بن العوام | ٥٤ | ٥٤ |
| ٥٨ | عطاء بن يسار | ١٧٧ | ١٧٧ |
| ٥٩ | علاء الدين الحصكفي | ٩٨ | ٩٨ |
| ٦٠ | عمران بن حصين رضي الله عنه | ٣٣ | ٣٣ |
| ٦١ | عمر بن الخطاب رضي الله عنه | ٣٦ | ٣٦ – ١٢٨ – ٢٣٢ |
| ٦٢ | الغزالي (أبو حامد) | ١٢٦ | ١٢٦ |
| ٦٣ | فاطمة الزهراء رضي الله عنها | ٣٧ | ٣٧ – ٥١ – ٥٤ – ٥٨ – ٢٧٠ |
| ٦٤ | القرطبي (محمد بن أحمد) | ٢٢ | ٢٢ – ٣٤ – ٤٠ – ١١٧ |
| ٦٥ | الكاساني (علاء الدين) | ٣٤ | ٣٤–٣٥–٣٩–٤٠–٤٤–٤٧–٩٣–٩٩–١٠٤–١٠٥–١١٣–١٢٦–١٣٤–١٣٥–١٤٤–١٤٦–١٤٧–١٤٨–١٤٩–١٥١–١٥٣–١٥٥–١٥٦–١٥٧–١٦١–١٦٢–١٦٣–١٦٤–١٦٥–١٦٧–١٦٨–١٦٩–١٧٠–١٧١–١٧٦–١٧٨–١٧٩–١٨٤–١٨٥–١٨٨–١٩٠–١٩٢–١٩٣–١٩٤–١٩٥–١٩٦–١٩٨–١٩٩–٢٠١–٢٠٣–٢٠٤–٢٠٥–٢١٠–٢١١–٢١٢–٢١٣–٢١٤–٢١٥–٢٢٢–٢٣٠–٢٣١ |
| ٦٦ | محمد بن الحسن (بن فرقد الشيباني) | ٤٤ | ٤٤ – ٤٥ – ٦٢ – ١٠٤ – ١٣٦ |
| ٦٧ | معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه | ٧ | ٣٧ |
| ٦٨ | النّووي (يحيى بن شرف) | ٥٩ | ٥٩ – ٦٠ – ١٢٨ – ١٥١ – ١٧٩ |
| ٦٩ | هلال بن أمية رضي الله عنه | ٦٩ | ٦٩ |
| ٧٠ | يعلى بن أمية رضي الله عنه | ٣٦ | ٣٦ – ٦٧ – ٧٤ |

# المصادر والمراجع


- القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ٦٠٦ هـ (النهاية في غريب الأثر)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، نشر المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٢. ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني ٧٢٨هـ (فتاوى ابن تيمية في الفقه)، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.

٣. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ٣٥٤هـ (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ٨٥٢ هـ (الإصابة في تمييز الصحابة)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ٨٥٢هـ (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة ١٣٧٩هـ.

٦. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، القاهرة، مؤسسة قرطبة.

٧. ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن ٨٠٨ هـ (المقدمة)، تحقيق عبد الله محمد درويش، دمشق، دار البلخي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٨. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ١٣٥٣هـ، (منار السبيل في شرح الدليل)، تحقيق عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المفتى الحنفي ١٢٥٢هـ (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ٤٦٣هـ (الكافي في فقه أهل المدينة)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

١١. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢. ابن كثير، الإمام الحافظ ابي الفداء اسماعيل الدمشقي ٧٧٤هـ، (البداية والنهاية)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ٧٧٤هـ (تفسير القرآن العظيم)، بيروت، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠١هـ.

١٤. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ (سنن ابن ماجه)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

١٥. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي ٨٨٤هـ (المبدع في شرح المقنع)، بيروت، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

١٦. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم الأفريقي المصري

٧١١ هـ، (لسان العرب)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

١٧. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر٩٧٠هـ (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، بيروت، دار المعرفة.

١٨. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٨٦١هـ (شرح فتح القدير)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٩. أبو إسحاق الشيرازي (طبقات الفقهاء)، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى ١٩٧٠هـ.

٢٠. أبو بكر ابن قاضي شهبة ٨٥١هـ (طبقات الشافعية)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ.

٢١. أبو حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي ٣٢٧ هـ (الجرح والتعديل)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٢٢. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ٥٢١هـ (طبقات الحنابلة)، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.

٢٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٧٥هـ (سنن أبي داود) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

٢٤. الآبي الأزهري، صالح عبد السميع (الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، بيروت، المكتبة الثقافية.

٢٥. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٨٥٢هـ، (لسان الميزان) تحقيق دائرة المعرف النظامية - الهند، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦. الأسروشني، محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الحنفي ت ٦٣٢هـ، (جامع أحكام الصغار)، تحقيق: د .أبو مصعب البدري ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم. دار الفضيلة القاهرة.

٢٧. الألوسي، أبو الفضل محمود (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٨. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ٩٢٦هـ (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (التجريد لنفع العبيد) وهو: (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)، ديار بكر – تركيا، المكتبة الإسلامية.

٣٠. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ٢٥٦هـ، (الأدب المفرد)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣١. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ٢٥٦هـ (الجامع الصحيح)، تحقيق د . مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ١٠٥١هـ (الروض المربع شرح زاد المستقنع)، الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.

٣٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (كشاف القناع عن متن الإقناع)، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، بيروت، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٣٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ٤٥٨هـ (السنن الكبرى)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٣٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ٤٥٨هـ (شعب الإيمان)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٦. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ٢٧٩هـ (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٧. الجمل، العلامة الشيخ سليمان (حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري)، بيروت، دار الفكر.

٣٨. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ٤٠٥هـ (المستدرك على الصحيحين)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٩. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي ١٠٨٨هـ (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) (مع حاشية ابن عابدين)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٠. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ٩٩٤ هـ (مواهب الجليل)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤١. حيدر، علي (درر الحكام شرح مجلة الأحكام)، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩١م.

٤٢. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي ١١٠١هـ (حاشية

الخرشي على مختصر سيدي خليل)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

٤٣. الخميس، د. محمد (الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع)، الرياض دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٤٤. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ٣٨٥هـ (سنن الدار قطني)، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، نشر دار المعرفة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٥. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد تحقيق محمد عليش (الشرح الكبير)، بيروت، دار الفكر.

٤٦. الدريني، د. محمد فتحي (الفقه الإسلامي المقارن) منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م.

٤٧. الدمياطي، أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)، بيروت، دار الفكر.

٤٨. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ٧٤٨هـ (سير أعلام النبلاء)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٤٩. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ٧٤٨هـ (الكبائر)، بيروت، دار الندوة الجديدة.

٥٠. الزرقا، أحمد بن محمد ١٣٥٧هـ (شرح القواعد الفقهية)، دمشق، دار القلم.

٥١. الزركلي، خيرالدين (الأعلام)، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٥٢. الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ٧٦٢هـ (نصب الراية لأحاديث الهداية)، تحقيق محمد يوسف البنوري، القاهرة، نشر دار الحديث ١٣٥٧هـ.

٥٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (طبقات الشافعية الكبرى)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٩م.

٥٤. السحيباني، عبد الحميد بن عبد الرحمن (التنبيه إلى أضرار ومخاطر الخادمات والسائقين) الرياض، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٥. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ٩٠٢هـ (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة)، دار الكتاب العربي.

٥٦. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل شمس الأئمة ٤٨٣هـ (المبسوط)، بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

٥٧. السلطان عبد الحميد الثاني ١٨٤٢هـ - ١٩١٨م (مذكراتي السياسية)، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ.

٥٨. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد ٤٥٠هـ (تحفة الفقهاء)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١هـ (الأشباه والنظائر)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١هـ (طبقات الحفاظ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١هـ (طبقات المفسرين)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ٧٩٠هـ (الموافقات في أصول الفقه)، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.

٦٣. الشربيني، محمد بن احمد الخطيب الشربيني ٩٧٧ هـ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر ١٤١٥هـ.

٦٤. الشربيني، محمد بن احمد الخطيب الشربيني ٩٧٧هـ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، طبعة مصطفى البابي بمصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٦٥. الشنتوت، خالد أحمد (خطر المربيات غير المسلمات على الطفل المسلم)، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٦٦. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ١٣٩٣هـ (أضواء البيان)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٧. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن ١٨٩هـ (الحجة على أهل المدينة). تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، نشر عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٦٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المهذب في فقه الإمام الشافعي)، بيروت، دار الفكر.

٦٩. الصويلح، أمل (الخادمة أمانة فلا تضيعيها)، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٠. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ٣٦٠هـ (المعجم الكبير)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٧١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ٣١٠هـ،(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، بيروت، دار الفكر، طبعة ١٤٠٥هـ.

٧٢. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ٣٢١هـ (شرح معاني الآثار)، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٧٣. عبد بن حميد بن نصر ٢٤٩هـ (المنتخب من مسند عبد بن حميد)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، نشر مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٤. عبد الحميد، محيي الدين (في بيوتنا قنابل موقوتة "السائق والخادمة")، جدة، الخدمات الحديثة للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٥. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ٨٩٧ هـ (التاج والإكليل لمختصر خليل)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٧٦. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٧٧. العلائي، خليل بن كيكلدي ٧٦١هـ (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد)، تحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتي، الكويت، دار الكتب الثقافية.

٧٨. العيدان، نورة ابراهيم (ظاهرة الخدم في الأسرة السعودية)،

الرياض، دار الشواف ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٩. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ (إحياء علوم الدين)، مراجعة صدقي محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ٥٠٥هـ (الوسيط في المذهب)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨١. الغمراوي، محمد الزهري (السراج الوهاج على متن المنهاج)، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠١م.

٨٢. القرطبي، أبو عبد الله حمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ٦٧١هـ (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، القاهرة، دار الشعب، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

٨٣. القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء ٧٧٥هـ (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، كراتشي، مير محمد كتب خانه.

٨٤. القنوجي، صديق بن حسن ١٣٠٧هـ (أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم)، تحقيق عبد الجبار زكار، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٧٨م.

٨٥. الكاساني، علاء الدين الكاساني ٥٨٧هـ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) بيروت، دار الكتاب العربي للنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٨٦. مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون (المدونة الكبرى)، بيروت، دار صادر.

٨٧. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ١٣٥٣هـ (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٨. (مجلة الأحكام العدلية) جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، تركيا، كارخانه تجارت كتب.

٨٩. مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط)، المؤلفين: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٩٠. محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (الطبقات الكبرى)، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٩١. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان ٨٨٥ هـ (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٩٢. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٩٣. المناوي، عبد الرؤوف (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٩٤. (الموسوعة الفقهية الكويتية) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، طباعة ذات السلاسل الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ (السنن الكبرى) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩٦. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي ١١٢٥هـ (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، بيروت، دار الفكر ١٤١٥هـ.
٩٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ٦٧٦هـ (تهذيب الأسماء واللغات)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٩٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ٦٧٦هـ (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٩٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ٦٧٦هـ (صحيح مسلم بشرح النووي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
١٠٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ٦٧٦هـ (المجموع شرح المهذب)، تحقيق محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٠١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ٦٧٦هـ (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)، بيروت، دار المعرفة.

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**


شكر وتقدير ..... ٦

المقدمة ..... ٧

الفصل الأول: مفهوم الخدمة في البيوت ومكانتها في الشريعة الإسلامية ..... ١٩

المبحث الأول: مفهوم الخدمة في البيوت ..... ٢٠

تمهيد : لمحة تاريخية عن الخدمة في البيوت ..... ٢١

المطلب الأول: تعريف الخدمة لغةً واصطلاحاً ..... ٢٥

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالبحث ..... ٢٩

المبحث الثاني: مشروعية الخدمة وحكمها ..... ٣٢

المطلب الأول: مشروعية الخدمة ..... ٣٣

المطلب الثاني: حكم الخدمة في البيوت ..... ٤٦

المطلب الثالث: الخدمة في زمن التشريع ..... ٦٦

المبحث الثالث: دور الخدمة الاجتماعي ..... ٧٥

المطلب الأول: حاجة الفرد للخدمة ..... ٧٦

المطلب الثاني: حاجة المجتمع للخدمة ..... ٧٩

الفصل الثاني: عقد الخدمة في البيوت ..... ٨٨

المبحث الأول: أنواع عقد الخدمة في البيوت ..... ٩٠
المطلب الأول: عقد الخدمة الخاصة (إجارة عين) ..... ٩٣
المطلب الثاني: عقد الخدمة في عمل معين (إجارة متعلقة بالذمة) ...
..... ١٠٠
المطلب الثالث: عقد الخدمة في عمل معين مرتبط بزمن ..... ١٠٣
المطلب الرابع: الجعالة في عقد الخدمة ..... ١٠٨
المبحث الثاني: انعقاد عقد الخدمة ..... ١١١
المطلب الأول: أركان عقد الخدمة ..... ١١٢
المطلب الثاني: شروط عقد الخدمة ..... ١٦١
المطلب الثالث: ما يترتب على وقوع عقد الخدمة ..... ١٧٦
المبحث الثالث: إنهاء عقد الخدمة في البيوت ..... ١٨٨
المطلب الأول: إنهاء عقد الخدمة بسبب المخدوم ..... ١٩٠
المطلب الثاني: إنهاء عقد الخدمة بسبب الأجير ..... ١٩٥
المطلب الثالث: إنهاء عقد الخدمة من الطرفين ..... ١٩٩
المطلب الرابع: ما يترتب على إنهاء عقد الخدمة ..... ٢٠١
الفصل الثالث: عوارض الخدمة في البيوت وأخطارها وآدابها ..... ٢٠٧
المبحث الأول: عوارض الخدمة في البيوت ..... ٢٠٩
المطلب الأول: عوارض الخدمة بسبب الخادم ..... ٢١٠
المطلب الثاني: عوارض الخدمة بسبب المستخدِم ..... ٢٢٠

المطلب الثالث: التعديل في عقد الخدمة ..... ٢٢٣
المبحث الثاني: أخطار الخدمة في البيوت ..... ٢٢٦
المطلب الأول: العوامل المسببة لأخطار الخدمة ..... ٢٢٨
المطلب الثاني: الأخطار الناشئة عن الخدمة في البيوت ..... ٢٣٥
المبحث الثالث: آداب الخدمة في البيوت ..... ٢٤٧
المطلب الأول: آداب الخادم ..... ٢٤٨
المطلب الثاني: آداب المستخدِم ..... ٢٥٩
الخاتمة ..... ٢٦٩
فهرس الآيات القرآنية ..... ٢٧٦
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ..... ٢٧٩
فهرس الأعلام ..... ٢٨٣
فهرس المراجع والمصادر ..... ٢٨٦
فهرس الموضوعات ..... ٢٩٨

# الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية

يتطرَّق هذا الكتاب إلى مجالٍ فقهيٍّ نادراً ما يتطرق إليه أحدٌ من المشتغلين بالدراسات الشرعية، وهو فقه التعامل مع الخادمات في البيوت وضوابطه الشرعية وذلك ضمن كتابٍ إلكترونيٍّ يحمل عنوان: "الخدمة في البيوت .. أحكامها وضوابطها الشرعية" لمؤلفه الشيخ إبراهيم محمود العثمان آغا . والكتاب عبارة عن رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية.

❖❖❖

الجميل في موضوع الكتاب هو تصدِّيه لأمورٍ ثلاثة: أولهما: أنه يغطي جانباً مهمَّاً ومعاصراً قد يهمُّ بالدرجة الأولى أهل الخليج العربي حيث تكاد لا تخلو أسرة خليجية من وجود خادمة أو خادم، بينما هي عادة وافدة مع بداية هذا القرن على بلاد الشام وبدأت تنتشر وتأخذ موضعاً من القبول والاستساغة وتبرير وجودها بل واستحسانه ضمن معايير بدأت بالتفاخر الاجتماعي أولاً وربما تحولت شيئاً فشيئاً إلى تغطية حاجة اجتماعية أسرية لدى شريحة غير قليلة من الناس، وصار هناك مكاتب لتوريد العمالة إلى المنازل وخاصة العمالة الآسيوية.

وثانيهما: أنَّ الموضوع يُظهر مدى اهتمام الإسلام بالإنسان أيَّاً كان خادماً أم خدوماً، الاهتمام بحقوقه وواجباته وعلاقاته الاجتماعية والأسرية، ليوضِّح مدى اعتناء الإسلام بتحقيق العدالة ونيل الحقوق وكم نحن بحاجة لمعرفة هذه الأحكام والضوابط المتعلقة بالتعامل مع الخدم في البيوت.

وثالث تلك الأمور تشجيع الباحثين في الشؤون الشرعيَّة على التطرق إلى مسائل معاصرة .. تتمحور حول فقه المعاملات الإنسانية بعد أن أُتخمَت رفوف مكتباتنا بفقه العبادات على أهميتها، ولكننا "دين معاملة" والمعاملة هي المحك الاختباري لمدى مصداقية عبادتنا وجدواها.

❖❖❖

د. منقذ العقاد

الرئيس التنفيذي لدار أبي الفداء العالمية للنشر

ISBN 978-9933-9129-3-2

9 789933 912932

العالمية للنشر والتوزيع والترجمة